المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعهد العالي للقضاء

قسم الفقه المقارن

التعليم الموازي

أحكام الولاية المالية على القُصَّر

وتطبيقاتها الفقهية والقضائية

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير

في الفقه المقارن

إعداد الطالب

أحمد بن عبدالكريم المطوع

المشرف

د. يوسف بن أحمد البدوي

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

العام الجامعي

(١٤٣١هـ ـ ١٤٣٢هـ)

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد :

فإن الله – سبحانه وتعالى – قد أكمل لنا الدين ، ورضي لنا الإسلام ديناً، وقد تركنا الرسول ﷺ على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، فجاءت الشريعة بكل ما يحتاجه البشر من أحكامٍ في دينهم ودنياهم، واقتضت حكمة الله ألا يكلّف الإنسان بالأحكام إذا لم يكن أهلاً لهذا التكليف؛ فلم يكلَّف الصغير الذي لم يبلغ، وكذلك فاقد العقل، ومن في حكمهم، وبما أنهم مستثنون؛ فإن لهم أحكاماً تخصهم قد يفارقون بها غيرهم وهذا من عدل الشريعة الإسلامية وكمالها .

ولأهمية هذا الموضوع ؛ وبما أن من متطلبات الدراسة في المعهد العالي للقضاء ـــ قسم الفقه المقارن ـــ بحثاً تكميلياً ؛ فقد وقع اختياري على أن يكون موضوع بحثي :

(أحكام الولاية المالية على القُصَّر وتطبيقاتها الفقهية والقضائية)

أهمية الموضوع :

تتبين أهمية الموضوع في النقاط التالية :

١- اهتمام الشريعة الإسلامية بهذه الفئة من المجتمع .

٢- تفرق هذه المسائل في أبواب الفقه مما يستدعي جمعها في بحث واحد .

٣- ذكر هذه المسائل مع التطبيقات في القضاء السعودي من الأهمية بمكان حيث إنزال هذه المسائل النظرية على أرض الواقع .

أهداف الموضوع :

١- جمع مسائل هذا الموضوع المتفرقة في بحث واحد .

٢- بيان أحكام هذه المسائل في الفقه الإسلامي .

٣- توضيح الإجراءات القضائية لهذه المسائل .

أسباب اختيار الموضوع :

١- أهمية الموضوع كما سبق .

٢- عدم وجود بحث ـــ بحد علمي ـــ يجمع شمل هذه المسائل المتفرقة .

الدراسات السابقة:

بعد البحث في مكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، وبعد الاطلاع على قائمة الرسائل المسجلة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والبحوث في المعهد العالي للقضاء، وجامعة أم القرى، والجامعة الإسلامية، لم أجد بحثاً يطابق هذا الموضوع، ولكن وجدت عدة بحوث حول هذا الموضوع :

الأول بعنوان : (استثمار أموال القصر ومن في حكمهم) للباحث ياسر بن عبدالله المسند ، وهو بحث تكميلي في المعهد العالي للقضاء في عام ١٤٢٧هـــ . وبعد تصفحي لهذا البحث وجدته تطرق لمفهوم الاستثمار والتطور التأريخي لنشأة نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القصر ، وركز بحثه على موارد الهيئة العامة للولاية على القصر وحكم استثمار تلك الموارد وضوابط ذلك ، ومجالات استثمار تلك الموارد في الفقه والنظام . وأما هذا البحث فهو في أحكام الولي لأموال القصر في الفقه الإسلامي وتطبيقات ذلك في القضاء السعودي .

والثاني بعنوان : (التصرفات الضارة في أموال القصر وتطبيقاتها في القضاء الكويتي) للباحث سالم بن بادي بن حماد العجمي،وهو أيضاً بحث تكميلي في المعهد العالي للقضاء في عام ١٤٢٧هـ .

وكما هو ظاهر فمجاله التصرفات الضارة بأموال القصر بينما هذا البحث يبحث تصرفات الولي في أموال القصر النافعة والضارة ، علماً أنه تعرض للتطبيقات في القضاء الكويتي وتطبيقات هذا البحث في القضاء السعودي .

والثالث بعنوان : (الولاية النفسية والمالية على الصغير) للباحث عبدالعزيز بن محمد الحمير ، وهو بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في المعهد العالي للقضاء في عام ١٤٠٣هـ .

ومن خلال تصفحي لهذا البحث تبين لي أنه بحث عام في جزئية من جزئيات هذا البحث وهو الصغير فقط أي القاصر سناً ؛ وهو يمثل قسما من أقسام القصر ، وأما بحثي فهو في القصر كلهم سواء كان في القاصر سناً أو القاصر عقلاً ، مع العلم أنه لم يتطرق للتطبيقات القضائية التي لها نصيب من هذا البحث .

والرابع بعنوان : (تصرفات الوصي في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها من محاكم مدينة الرياض) للباحث وليد بن عبدالمحسن العيدان ، وهو بحث تكميلي في المعهد العالي للقضاء في عام ١٤١٨هـ .

من خلال تصفحي لهذا البحث تبين لي أنه بحث عام في تصرفات الوصي المالية وغير المالية ، مع ذكر ثلاثة تطبيقات في الوصاية من محاكم مدينة الرياض وهي ما يلي :

التطبيق الأول : بيع مال الموصى عليه .

التطبيق الثاني : الشراء للموصى عليه .

التطبيق الثالث : انتهاء الوصاية .

وما سأبحثه في هذا البحث فيتركز في الولاية المالية على القصر ، والولاية أعم من الوصاية .

علماً أن هذا البحث قد تطرق لعدة نقاط من أبرزها :

ـــ مفهوم الولاية في الفقه والقضاء .

ـــ مفهوم القصر سناً في الفقه.

ـــ مفهوم القصر عقلاً في الفقه.

ـــ أنواع القصر .

ـــ المقصود بالقصر سناً وعقلاً في القضاء.

ـــ من له الولاية على القاصر سناً .

ـــ من له الولاية على القاصر عقلاً .

ـــ ترتيب الأولياء .

ـــ تصرف الولي في مال القاصر لمصلحة الولي نفسه .

ـــ تصرف الولي في مال القاصر لمصلحة القاصر .

كذلك بالنسبة للإجراءات القضائية لم يتطرق البحث لما يلي :

ـــ إجراءات إثبات الولاية على القاصر سناً في القضاء.

ـــ إجراءات إثبات الولاية على القاصر عقلاً في القضاء.

ـــ تصرف الولي في مال القاصر لمصلحة نفسه في القضاء.

ـــ تصرف الولي في مال القاصر لمصلحة القاصر في القضاء.

كما أن هناك بحوثاً أخرى تطرقت لبعض مسائل هذا الموضوع وهي :

الأول : بحث (أحكام اليتيم في الفقه الإسلامي) للباحث عبد الأحد ملا رجب وهو بحث ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في عام ١٤١٠هـ .

الثاني : بحث (السفيه وأحكامه في الفقه الإسلامي) للباحثة الجوهرة بنت سعد العبودي وهو بحث ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في عام ١٤١٤هـ .

الثالث : بحث (أحكام الصغير في الفقه) للباحث عبدالله سليمان الدايل وهو بحث ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في عام ١٤٠٠هـ .

فهذه البحوث كل منها في نوع من أنواع القصر ، بينما هذا البحث في القصر كلهم سواء كان القاصر سناً أو القاصر عقلاً .

وأيضاً مباحثها في القاصر نفسه بخلاف هذا البحث فهو في ولي القاصر فقط .

مع العلم أن هذه البحوث لم تتطرق للتطبيقات القضائية بخلاف هذا البحث.

وأما الجانب الثاني من هذا البحث فيتمثل في التطبيقات القضائية ؛ وعليه فهناك نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم الصادر بالمرسوم الملكي م/١٧ في ١٤٢٧/٣/١٣هـ ومما جاء في النظام :

ـ تولي الهيئة الولاية على الأموال التي لا حافظ لها حقيقة أو حكماً إلا الله .

ـ الإشراف على تصرفات الأوصياء والأولياء .

ـ تختص الهيئة بالنظارة على الأوقاف الأهلية التي لا ناظر عليها .

ـ الإشراف على النظار المعينين إذا عهدت إليها المحكمة المختصة .

ـ أنه لا يجوز للهيئة بيع الوقف أو استبداله إلا بعد موافقة المحكمة المختصة .

ـــ يجب على الهيئة القيام باستثمار الأموال وفق الأحكام الشرعية .

ـــ علامة انتهاء الولاية .

أما هذا البحث فقد تطرق لعدة موضوعات لم يتطرق لها النظام ومن ذلك مثلاً :

ـــ مفهوم القصر سناً وعقلاً .

ـــ مفهوم الوصاية والولاية ، والفرق بينهما .

ـــ حكم الولاية على القاصر سناً وعقلاً في الفقه .

ـــ شروط الولاية على القاصر سناً وعقلاً في الفقه .

ـــ ترتيب الأولياء .

ـــ تصرف الولي في مال القاصر لمصلحة نفسه،سواء انتفع الولي من مال القاصر أو أقرض منه أو رهن شيئاً منه.

ـــ تصرف الولي في مال القاصر لمصلحة القاصر، وذلك بالنفقة على القاصر أو وقف شيءٍ من ماله .

ـــ مدى كمال أهلية القاصر سناً وعقلاً في الفقه .

منهج البحث :

سألتزم بعون الله في هذا البحث بالخطوات الآتية :

١. تصوير المسألة تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ، ليتضح المقصود من دراستها .
٢. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ، فإني سأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مضانه المعتبرة.
٣. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فإني سأتبع ما يلي :
   أ. تحرير محل النزاع إذا كانت بعض صور المسألة محل اتفاق ، وبعضها محل خلاف .

ب. سأذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم ، وسيكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية .

ت. سأقتصر على المذاهب الفقهية المعتبرة ، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح ــ رضي الله عنهم ــ وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فسأسلك بها مسلك التخريج .

ث. توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية .

ج. استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما يرد عليها من مناقشات ، وما يجاب عنها إن أمكن ذلك ، وذكر ذلك بعد الدليل مباشرة .

ح. الترجيح مع بيان سببه ، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .

٤. الاعتماد على أمهات المصادر الأصلية إن وجد فيها ما يغني عن غيرها ، وذلك في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع .

٥. التركيز على موضوع البحث ، وتجنب الاستطراد .

٦. العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية .

٧. تجنب ذكر الأقوال الشاذة .

٨. العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث .

٩. ترقيم الآيات ، وبيان سورها مضبوطة بالشكل .

١٠. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية ، وإثبات الكتاب ، والباب ، والجزء ، والصفحة ، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما ، فإذا كانت فيهما أو في أحدهما فيكتفى حينئذٍ بتخريجها منهما أو من أحدهما .

١١. تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها .

١٢. التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح ، أو من كتب المصطلحات المعتمدة .

١٣. توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة ، وتكون الإحالة عليها بالمادة ، والجزء ، والصفحة .

١٤. العناية بقواعد اللغة العربية ، والإملاء ، وعلامات الترقيم ، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة ، وللأحاديث الشريفة ، وللآثار ، ولأقوال العلماء وتمييز العلامات أو الأقواس فيكون لكل منها علامته الخاصة .

١٥. إذا ورد في البحث ذكر أماكن ، أو قبائل ، أو فرق ، أو أشعار أو غير ذلك ، فيضع لها فهرساً خاصاً إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك .

١٦. ترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم ، ونسبه ، وتاريخ وفاته ومذهبه العقدي والفقهي ، والعلم الذي اشتهر به ، وأهم مؤلفاته ، ومصادر ترجمته .

١٧. يختم البحث بخاتمة متضمنة لأهم النتائج والتوصيات ، وتعطي فكرة واضحة عما يتضمنه البحث .

١٨. إتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها وهي :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث والآثار .
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات.

الصعوبات التي واجهتني أثناء البحث :

لا يخلو عمل ـــ في الغالب ـــ من عوائق وصعوبات تكون عائقةً دون تحصيله أو الوصول إلى كماله وكان هذا البحث مما ناله من ذلك ومن تلك الصعوبات ما يلي :

١ـــ ضيق الوقت حيث إن الوقت غير كاف لتتبع مسائل هذا البحث .

٢ـــ تشعب المادة العلمية في كتب الفقهاء فليست مظانها واحدة مما يستدعي بذل مزيد من الجهد .

خطة البحث : يتضمن البحث مقدمة وتمهيداً وفصلين وخاتمة .

المقدمة :وهي ما نحن بصدده الآن

التمهيد : حقيقة الولاية على القُصَّر، وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم الولاية والألفاظ ذات الصلة ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم الولاية وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : مفهوم الولاية في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني : مفهوم الولاية في القضاء.

الفرع الثالث : أنواع الولاية .

المطلب الثاني : مفهوم الوصاية ، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : مفهوم الوصاية في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني : مفهوم الوصاية في القضاء.

الفرع الثالث : أنواع الوصاية .

المطلب الثالث : الفرق بين الولاية والوصاية .

المبحث الثاني : مفهوم القُصُّر، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم القُصَّر في اللغة .

المطلب الثاني : مفهوم القُصَّر في الفقه ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : مفهوم القاصر سناً في الفقه.

الفرع الثاني : مفهوم القاصر عقلاً في الفقه.

المطلب الثالث : أنواع القُصَّر ، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : القاصر سناً .

الفرع الثاني : القاصر عقلاً .

الفرع الثالث: من في حكم القاصر .

المبحث الثالث : مفهوم الأهلية، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مفهوم الأهلية في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني : أنواع الأهلية ، وفيه فرعان :

الفرع الأول: أهلية الوجوب .

الفرع الثاني: أهلية الأداء .

المبحث الرابع: الفرق بين فاقد الأهلية والقاصر .

المبحث الخامس: المقصود بالقاصر في القضاء وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المقصود بالقاصر سناً في القضاء.

المطلب الثاني : المقصود بالقاصر عقلاً في القضاء.

الفصل الأول : الولاية على القاصر ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الولاية على القاصر سناً، وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : عدم كمال أهلية القاصر سناً في الفقه .

المطلب الثاني : حكم الولاية على القاصر سناً في الفقه .

المطلب الثالث : شروط الولاية على القاصر سناً .

المطلب الرابع : من له الولاية على القاصر سناً .

المطلب الخامس : ترتيب الأولياء .

المطلب السادس : مدى كمال أهلية القاصر سناً في الفقه.

المطلب السابع : إجراءات إثبات الولاية على القاصر سناً في القضاء.

المبحث الثاني : الولاية على القاصر عقلاً، وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : عدم أهلية القاصر عقلاً في الفقه.

المطلب الثاني : حكم الولاية على القاصر عقلاً في الفقه .

المطلب الثالث : شروط الولاية على القاصر عقلاً .

المطلب الرابع : من له الولاية على القاصر عقلاً .

المطلب الخامس : ترتيب الأولياء .

المطلب السادس : مدى كمال أهلية القاصر عقلاً في الفقه.

المطلب السابع : إجراءات إثبات الولاية على القاصر عقلاً في القضاء.

الفصل الثاني : تصرف الولي في مال القاصر، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تصرف الولي في مال القاصر لمصلحة نفسه ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تصرف الولي في مال القاصر لمصلحة نفسه في الفقه ، وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول: انتفاع الولي بمال القاصر .

الفرع الثاني: هبة شيء منه .

الفرع الثالث: إقراض شيء منه .

الفرع الرابع: رهن مال القاصر .

المطلب الثاني : تصرف الولي في مال القاصر لمصلحة نفسه في القضاء.

المبحث الثاني : تصرف الولي في مال القاصر لمصلحة القاصر ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول :تصرف الولي في مال القاصر لمصلحة القاصر في الفقه ،وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: النفقة على القاصر .

الفرع الثاني: وقف مال القاصر .

الفرع الثالث: أداء زكاة مال القاصر .

الفرع الرابع: الاتجار بأموال القصر وضوابطه .

المطلب الثاني : تصرف الولي في مال القاصر لمصلحة القاصر في القضاء.

الخاتمة : وستكون عبارة عن ملخص للبحث يعطي فكرة واضحة عما تضمنه البحث مع إبراز أهم النتائج .

الفهارس :

ـــ فهرس الآيات .

ـــ فهرس الأحاديث والآثار .

ـــ فهرس الأعلام المترجم لهم .

ـــ فهرس الكلمات الغريبة الوارد تعريفها في البحث .

ـــ فهرس المصادر والمراجع .

ـــ فهرس الموضوعات .

شكر وثناء :

هذا وإني أحمد الله تعالى على كل حال ، وأشكره على نعمه الظاهرة والباطنة ، فهو صاحب الفضل والمنة ، ومن باب حديث النبي ﷺ « لا يشكر الله من لا يشكر الناس »[1].
فالشكر ترجمان النية ، ولسان الطوية ، وإذا كان الفضل يجب أن ينسب لذويه وأن يرفع لمستحقيه ، فإني أرى لزاماً علي أن أعبر عن تقديري وشكري لمن هو أهل للشكر والتقدير ،،،

وقبل أن أشكر المخلوقين ، أشكر الخالق وأحمد رب العالمين ، فهو أهل الثناء والحمد ، فالشكر أولاً وآخراً لله ذي العزة والجلال ، والعلو والكمال ، فهو صاحب الفضل والمنة والكرم والجود ،،،

فلك المحامد والمدائح كلها بخواطري وجوارحي ولساني

ثم أبعث شكري وتقديري لوالديَّ العزيزين ، فلهما الفضل بعد الله عز وجل في ذلك ، فلقد كان لتشجيعهما ودعائهما الأثر الكبير في وصولي لهذا الحال ، وبلوغي هذا المنال ، فاسأل الله أن يطيل في أعمارهما على طاعته ، وأن يرضى عنهما ، وأن يغفر لهما ، وأن يجعل دارهما في الآخرة في أعلى عليين ، وأن يكتب لهما السعادة في الدنيا والآخرة ،،،

ولن أنسى أن أسطر كلمات الشكر والتقدير لسعادة الدكتور / يوسف بن أحمد البدوي .

---

١ رواه أبو داوود في سننه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ك: الأدب ، باب في شكر المعروف (٤/٢٥٥) رقم(٤٨) ورواه الترمذي ك. البر والصلة ، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك (٤/٢٢٩) رقم(١٩٥٤) والإمام أحمد في مسنده (٢/٢٩٥) برقم (٧٩٢٦) . والحديث صححه الألباني كما في السلسة الصحيحة (١/٢/٧٧٦) برقم (٤١٦) .

على ما بذله من جهد لإفادتي وإرشادي ، تلك الإفادة الممزوجة برحابة الصدر ، وحسن الخلق ، وجميل التعامل ، فاسأل الله له التوفيق في الدنيا والآخرة ،،،

ثم إن ما قدمته في بحثي هذا إنما هو من جهد البشر ، الذي يسري عليه الخطأ ، ويعتريه النقص ، وما أجمل ما أثر عن عماد الدين الأصفهاني[1] في بعض ما كتبه حيث قال: (إنِّي رأيت أنَّه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر)[2].انتهى.

وما ورد عن المزني[3] حيث قال: (قرأت على الشافعي كتاب الرسالة ثمانين مرة، وفي كل مرة أقرأه يغير ويبدل، وأخيراً قرأ قول الله ﷻ : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً ﴾[4].

وقال : هيه أبى الله أن يكون كتاب صحيحاً غير كتابه.[5]

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث

---

١ هو الحسين بن محمد بن المفضل،أبو القاسم الأصفهاني،أديب لغوي حكيم مفسر. من أهل " أصفهان " سكن بغداد، واشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي . توفي سنة ٥٠٢ هـ من تصانيفه : الذريعة إلى مكارم الشريعة و حل متشابهات القرآن وجامع التفاسير والمفردات في غريب القرآن . كشف الظنون (١/ ٣٦)

٢ نسبتها للقاضي الفاضل هو الصواب ، حيث بعث بها إلى العماد كما في أوّل شرح الإحياء للزبيدي (١/ ٣) والذي أشهر هذه الكلمة هو الأستاذ أحمد فريد الرفاعي (ت ١٣٧٦ هـ) حيث وضعها في أوّل كلّ جزءٍ من أجزاء (معجم الأدباء) لياقوت الحموي ، وتداولها الناس منسوبة إلى العماد ، نبّه على هذا الشيخ : محمد عوامة في مقدمة الطبعة الثانية على مسند أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز. : انظر حاشية كتاب (المحاماة) للشيخ : مشهور بن حسن آل سلمان ص٤ .

٣ هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ؛ أبو إبراهيم من أهل مصر وأصله من مزينة . صاحب الإمام الشافعي ولد سنة ١٧٥. كان زاهدا عالما مجتهدا قوي الحجة غواصا على المعاني الدقيقة . قال فيه الشافعي المزني ناصر مذهبي . توفي سنة ٢٦٤ هـ من كتبه : الجامع الكبير و الجامع الصغير و المختصر و والترغيب في العلم . طبقات الشافعية لابن السبكي ١ / ٢٣٩ – ٢٤٧

٤ سورة النساء الآية ٨٢.

٥ كشف الأسرار للبزدوي : ص٤.

تمهيد

التمهيد : حقيقة الولاية على القُصَّر، وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم الولاية والألفاظ ذات الصلة ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم الولاية وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : مفهوم الولاية في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني : مفهوم الولاية في القضاء.

الفرع الثالث : أنواع الولاية .

المطلب الثاني : مفهوم الوصاية ، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : مفهوم الوصاية في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني : مفهوم الوصاية في القضاء.

الفرع الثالث : أنواع الوصاية .

المطلب الثالث : الفرق بين الولاية والوصاية .

المبحث الثاني : مفهوم القُصُّر، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم القُصَّر في اللغة .

المطلب الثاني : مفهوم القُصَّر في الفقه ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : مفهوم القاصر سناً في الفقه.

الفرع الثاني : مفهوم القاصر عقلاً في الفقه.

المطلب الثالث : أنواع القُصَّر ، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : القاصر سناً .

الفرع الثاني : القاصر عقلاً .

الفرع الثالث: من في حكم القاصر .

المبحث الثالث : مفهوم الأهلية، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مفهوم الأهلية في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني : أنواع الأهلية ، وفيه فرعان :

الفرع الأول: أهلية الوجوب .

الفرع الثاني: أهلية الأداء .

المبحث الرابع: الفرق بين فاقد الأهلية والقاصر .

المبحث الخامس: المقصود بالقاصر في القضاء وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المقصود بالقاصر سناً في القضاء.

المطلب الثاني : المقصود بالقاصر عقلاً في القضاء.

التمهيد : حقيقة الولاية على القُصَّر ، وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم الولاية والألفاظ ذات الصلة ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم الولاية وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : مفهوم الولاية في اللغة والاصطلاح.

الولاية في اللغة

الولاية لغةً مصدر وَلِي، يقال : ولي الشيء وولي عليه ولاية، وتأتي الولاية بفتح الواو وبكسرها.

قال سيبويه: الولاية بالفتح المصدر، والولاية بالكسر الاسم، مثل الإمارة والنقابة؛ لأنه اسم لما توليته وقمت به فإذا أرادوا المصدر فتحوا.(١)

والوَلْيُ: القُرْب، يقال: تباعد بعد ولي، أي قرب، وجلس مما يليني، أي يقاربني، والوَلِيُّ: المطر يجيء بعد الوسمي، سمي بذلك لأنه يلي الوسمي، وكل من وَلِيَ أمر الآخر فهو وَلِيُّه.

والوَلِيُّ – فعيلٌ بمعنى فاعل – من وَلِيَهُ : إذا قام به، ومنه قوله تعالى: ﴿ اللهوَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾(٢)، ووليُّ اليتيم الذي يلي أَمرَه ويقوم بكِفايته(٣).

فتكون الولاية بهذا المعنى قيام الولي بأمر من تحت ولايته فولي القاصر يقوم بأمره ويرعى شؤونه وما يحتاج إليه هذا هو المعنى الأول .

وهو المقصود في هذا البحث وما يرد من معانٍ أخرى فإنها تدخل ضمناً .

فالولاية قد تأتي بمعنى النصرة قال ابن السكيت : والوَلايةُ و الولاية النُّصرة .

---

(١) لسان العرب مادة (ولي) ١٥ / ٤٠٥ .

(٢) البقرة:٢٥٧.

(٣)مقاييس اللغة لابن فارس ١٤١/٦، لسان العرب لابن منظور مادة (ولي) ٤٠٦/١٥، المصباح المنير مادة (ولي)، المغرب في ترتيب المعرب مادة (ولي)، مفردات القرآن للراغب مادة (ولي).

وترد الولاية بمعنى المحبة قال ابن الأَعرابي : والى فلان فلاناً إِذا أَحبَّه .

وكذلك تأتي الولاية ويراد بها النسب أي القرابة قال ابن الأثير : فالوَلايةُ بالفتح في النسب والنصرة والعتق .[١]

وهذه المعاني المذكورة آنفاً مرعية في الولاية المقصودة بهذا البحث : لأنّها تحتاج من الوليّ إلى التدبير والعمل،كما تحتاج إلى نصرة المولى عليه، والنّسب دَعَامَة قويّة من دعائم تحقيق هذه النصرة[٢].

الولاية في الاصطلاح

عرفها الفقهاء بأنها : تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبى .[٣]

وهناك من عرفها بتعريف يشمل جميع الأنواع ، إذ قال:(سلطة يثبتها الشرع لإنسان معين تمكنه من رعاية المولى عليه من نفس ومال وحفظه وتنميته بالطرق المشروعة).[٤]

كما عُرِّفت بأنها: (قدرة الشخص شرعاً على إنشاء التصرف الصحيح النافذ على نفسه أو ماله أو على نفس الغير أو ماله).[٥]

ولعل الاختلاف في التعريف راجع كما أسلفنا إلى أن بعض التعاريف تخص بعض أنواع الولاية وأما التعريف الذي يعنينا في هذا البحث وهو تعريف الولاية على القاصر فهو تعريف الأستاذ مصطفى الزرقا حيث قال : (قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية) .[٦]

---

(١) لسان العرب مادة (ولي) ١٥ / ٤٠٥، الصحاح ٦ / ٣٨٠ .

(٢) الولاية على النفس للدكتور حسن علي الشاذلي ص ٤ .

(٣) التعريفات للجرجاني ص ٢٥٤، أنيس الفقهاء ٥٢/١.

(٤) الولاية على النفس د.حسن الشاذلي ص ٥ .

(٥) المفصل في أحكام الأسرة والبيت لعبد الكريم زيدان ٣٣٩/٦.

(٦) المدخل الفقهي العام ص ٨٤٣ .

الفرع الثاني : مفهوم الولاية في القضاء.

بعد البحث والاطلاع لم أجد في الأنظمة المختصة قضاء ما يشير إلى تعريف الولاية ، ولكن لعل مفهوم الولاية في القضاء لا يختلف عن مفهومه في الفقه، فلهذا لعل أقرب تعريف للولاية في القضاء أنها " سلطة يثبتها الشرع لإنسان معين، تمكنه من رعاية المولى عليه ـــ من نفس أو مال ـــ وحفظه وتنميته بالطرق الشرعية " .[١]

وذلك نستفيده من الواقع التطبيقي في القضاء ، فمن اتصف بالقصور السني أو العقلي، فإن القاضي الشرعي يقيم عليه ولياً يقوم مقامه، ويتصرف عنه بما فيه مصلحته في ماله .

١ الولاية على النفس د . الشاذلي ص ٥ .

الفرع الثالث : أنواع الولاية .

تتنوع الولاية بحسب الاعتبارات التي ينظر إليها من خلالها :

فتقسم الولاية باعتبار متعلقاتها إلى قسمين :

الأول : ولاية قاصرة:

وهي ولاية الشخص على نفسه وماله وهي تثبت للشخص الكامل الأهلية بالحرية والبلـــوغ والعقل، فمتى كان الشخص بالغاً عاقلاً رشيداً تثبت له سلطة الولاية على نفسه وماله .

الثاني : ولاية متعدية:

وهي ولاية الشخص على غيره ولا تكون إلا لمن ثبتت له ولاية نفسه .

وتقسم الولاية المتعدية من حيث من تثبت له إلى قسمين:

الأول : الولاية الأصلية:

هي الولاية التي تثبت ابتداءً من غير أن تكون مستمدة من الغير كولاية الأب والجد فـــإن ولايتـــهما تثبت ابتداءً بسبب الأبوة وليست مستمدة من غيرهما .

الثاني : الولاية النيابية:

وهي الولاية المستمدة من الغير كولاية القاضي والوصي فإن كان القاضي يستمد ولايته من الحـــاكم فهو نائب عنه فيما يتولاه من الأمور .

والوصي ولايته مستمدة ممن أقامه وصياً فهو نائب عنه في الوصاية وفيما يتولاه من شؤون القاصر.

وتقسم الولاية النيابية إلى قسمين :

الأول : اختيارية : وهي الوكالة أي تفويض التصرف والحفظ إلى الغير.

الثاني : إجبارية : وهي تفويض الشرع أو القضاء التصرف لمصلحة القاصر، كولاية الأب أو الجد أو الوصي على الصغير، وولاية القاضي على القاصر فمصدر ولاية الأب أو الجد أو القاضي هو الشرع ومصدر ولاية الوصي إما اختيار الأب أو الجد، أو تعيين القاضي.

والولاية النيابية الإجبارية تقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول: الولاية على النفس:

وهي التي تجعل للولي القدرة على التصرف في الأمور المتعلقة بشخص المولى عليه كالتربية والتعليم والتزويج وهي تثبت للأب وسائر الأولياء .

الثاني: الولاية على المال:

وهي التي تجعل للولي القدرة على تدبير شؤون القصر المالية من استثمار وتصرف وحفظ وإنفاق وتثبت للأب والجد ووصيهما ومن يعينه القاضي .

الثالث: الولاية على النفس والمال :

وتشمل الشؤون الشخصية والمالية بالمولى عليه كولاية الأب على أولاده فاقدي الأهلية أو ناقصيها .

وكذلك تقسم الولاية المتعدية إلى قسمين:

الأول : الولاية العامة: وهي الثابتة لرئيس الدولة أصالة وللقضاة نيابة عنه .

الثاني : الولاية الخاصة: وهي الثابتة للأفراد بصفتهم الشخصية لا بصفتهم حكاماً والولاية الخاصة مقدمة على الولاية العامة فقهاً عند تعلقهما بشيء واحد ومعنى هذا إذا كان لفاقد الأهلية أو ناقصها ولي من أقاربه فهو أولى بالولاية عليه . [1]

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مادة (ولاية) ، الولاية على النفس لحسن الشاذلي ص ٦ – ٧ ، نظرية الولاية لتزيه حماد ص ٥٨ – ٥٩، الولاية على النفس ومستجداتها لأحمد الشديفات ص ٦ ، الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ٤ / ١٣٩ .

المطلب الثاني : مفهوم الوصاية ، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : مفهوم الوصاية في اللغة والاصطلاح.

الوصاية لغة : مأخوذة من أوصى ، يقال : أوصى له بشيء وأوصى إليه : جعله وصيه يتصرف في أمره وماله وعياله بعد موته . والاسم : الوصاية ، بالكسر ، والفتح لغة ، وأوصاه ووصاه توصية بمعنى واحد ، وتواصى القوم : أوصى بعضهم بعضا .

والوصي : من يوصى له ، ومن يقوم على شؤون الصغير ، والجمع : أوصياء [1] .

وأما في الاصطلاح : فالوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت .[2]

والفرق بين الوصية والوصاية كما يقول الخطيب الشربيني [3]: أن الإيصاء يعم الوصية . والتفرقة بينهما من اصطلاح الفقهاء : وهي تخصيص الوصية بالتبرع المضاف لما بعد الموت ، وتخصيص الوصاية بالعهد إلى من يقوم على من بعده [4].

---

١ مختار الصحاح مادة (وصى) (٧٤٠)، والمعجم الوسيط (١٠٣٨/٢).

٢ التعريفات (٣٢٦) تبيين الحقائق ٦ / ١٨١ ــ ١٨٢ .

[3] هو محمد بن أحمد الشربيني ، فقيه شافعي مفسر لغوي من أهل القاهرة .من تصانيفه (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع) ؛ و (مغني المحتاج في شرح المنهاج) للنووي ؛ كلاهما في الفقه .وله (تقريرات على المطول ،في البلاغة) توفي سنة (٩٧٧ هـــ). شذرات الذهب ٨ / ٣٨٤ .

٤ مغني المحتاج ٣ / ٣٨ - ٣٩ .

الفرع الثاني : مفهوم الوصاية في القضاء.

بعد البحث قدر المستطاع لم أجد هنالك تعريفاً خاصاً لمفهوم الوصاية في القضاء لكن مما يمكن قوله : أن الوصاية هي من أوكل إليه أمر القصّر من قبل الولي الجبري، لرعاية أولاده بعد وفاته لحفظهم وتنمية أموالهم بالطرق الشرعية .

فالقضاء الشرعي هي الجهة المختصة بإثبات إقامة الوصي على القصّر متى ثبت ذلك .

الفرع الثالث : أنواع الوصاية .

تتنوع الوصاية إلى عدة أنواع وذلك بالنظر إلى الموصى إليه ، وأبرز تلك الأنواع ما يلي :

١/ وصي الميت ووصي القاضي :

تعيين الأوصياء واختيارهم إما أن يكون من قبل الحاكم أو نائبه أو يكون من قبل الميت ، وعلى هذا فيمكن تقسيم الأوصياء إلى نوعين :

الأول : وصي القاضي وهو الذي يعينه القاضي للإشراف على شؤون القصر المالية .

والثاني : وصي الميت وهو من يختاره الأب أو الجد أو من له حق الولاية من قبلهما ليكون خليفة عنه في الولاية على أولاده القصر وعلى أموالهم بعد وفاته [١] .

٢/ الوصي المتطوع والوصي المستجعل :

الوصي إما أن يكون متطوعاً ، وإما أن يكون مأجوراً .

---

١ نص الحنفية على أن وصي القاضي كوصي الميت إلا في مسائل :
الأولى : لوصي الميت أن يبيع من نفسه ويشتري لنفسه إذا كان فيه نفع ظاهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا للصاحبين ، وأما وصي القاضي فليس له ذلك اتفاقا لأنه كالوكيل وهو لا يعقد لنفسه .
الثانية : إذا خص القاضي وصيه بشيء تخصص ، بخلاف وصي الميت .
الثالثة : إذا باع وصي القاضي ممن لا تقبل شهادته له لم يصح ، بخلاف وصي الميت .
الرابعة : لوصي الميت أن يؤاجر الصغير بخياطة الذهب وسائر الأعمال ، بخلاف وصي القاضي .
الخامسة : ليس للقاضي أن يعزل وصي الميت العدل الكافي ، وله عزل وصي القاضي .
السادسة : لا يملك وصي القاضي القبض إلا بإذن مبتدأ من القاضي بعد الإيصاء بخلاف وصي الميت .
السابعة : يعمل نهي القاضي عن بعض التصرفات ولا يعمل نهي الميت كما في البزازية ، وهي راجعة إلى قبول التخصيص وعدمه .
الثامنة : وصي القاضي إذا جعل وصيا عند موته لا يصير الثاني وصيا بخلاف وصي الميت : كذا في اليتيمة ، وفي الخزانة وصي وصي القاضي كوصيه إذا كانت الوصية عامة . الأشباه لابن نجيم ص ٩٣ ــ ٩٤

يقول الماوردي [1] رحمه الله: لا يخلو حال الوصي من أحد أمرين : إما أن يكون متطوعا أو مستجعلا ، فإن تطوع فهي أمانة محضة ، وإن استجعل فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يكون بعقد .

والثاني : بغير عقد .

فإن كان عن عقد فهي إجارة لازمة يجب عليه القيام بما تضمنها وليس له الرجوع بها ،

وإن ضعف عنها استؤجر عليه من ماله من يقوم مقامه فيما ضعف عنه ، وله الأجرة المسماة .

وإن كان بغير عقد فهي جعالة . [2] [3]

[1] هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي نسبته إلى بيع ماء الورد. ولد بالبصرة سنة (٣٦٤) وانتقل إلى بغداد . إمام في مذهب الشافعي ، كان حافظا له . وهو أول من لقب بـــ (أقضى القضاة) في عهد القائم بأمر الله العباسي . وكانت له المكانة الرفيعة عند الخلفاء وملوك بغداد . اتهم بالميل إلى الاعتزال . توفي في بغداد سنة (٤٥٠هـــ) .من تصانيفه : (الحاوي) في الفقه ٢٠ مجلدا و (الأحكام السلطانية)و(أدب الدنيا والدين).طبقات الشافعية ٣/ ٣٠٣ ؛ والشذرات ٣ / ٢٥٨ .

[2] على تفصيل فيها وللاستزادة في ذلك ينظر الحاوي الكبير للماوردي (١٠ / ٢١٠)

[3] الأشباه لابن نجيم (٩٣) والحاوي للماوردي (٢١٠/١٠) وللبسط حول ذلك ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦٨/٤٣) .

المطلب الثالث : الفرق بين الولاية والوصاية .

من خلال ما سبق من تعاريف الولي والوصي لعلي أستطيع تسمية هذه الألفاظ بأنها صفات للقائمين على أموال و أمور القصر .

و يجمع هذين اللفظين معنى شمولية الرعاية و المحافظة . و هما لفظان ينوب بعضهما عن بعض في حال أريد المعنى العام ، دون المعنى الخاص ، فالمعنى العام عموم الولاية ، و المعنى الخاص ما خصص من صفة للمتولي .

فالوصي: وهو من عينه المُوصي ليقوم بإنفاذ وصيته ، أو عينه لرعاية ورثته القصر ، و النظر في أمورهم.

و الولي: هو من يعينه الحاكم " القاضي " لرعاية القصر و النظر في أمورهم و أموالهم ، و تكون له عليهم ولاية النفس و المال و العقود و إجازتها .

المبحث الثاني : مفهوم القُصَّر، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم القُصَّر في اللغة .

القُصَّر في اللغة : جمع قاصِر بكسر الصاد، قال ابن فارس :(القاف والصاد والـــراء أصـــلان صحيحان أحدهما يدل على ألا يبلغ الشيء مداه ونهايته والآخر على الحبس والأصلان متقاربـــان) [(١)].

ويقال قصرت فلاناً أي حبسته، وقصرت طرفي : أي حبسته فلم أرفعه إلى ما لا ينبغـــي، وفي قولـــه تعالى : ﴿فِيهِنَّ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرۡفِ لَمۡ يَطۡمِثۡهُنَّ إِنسٞ قَبۡلَهُمۡ وَلَا جَآنّٞ ۝٥٦﴾ [(٢)] أي قصرنه وحبسنه إلا على أزواجهن .[(٣)]

وجاء في لسان العرب [(٤)]: (وقَصَرْتُ عن الشيء قصوراً عجزت عنه و لم أَبْلُغْهُ).

فيتبين من خلال ما مضى أن القاصر في اللغة هو العاجز عن الشيء .

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٩٦/١ .

(٢) الرحمن:٥٦ .

(٣) القاموس المحيط (٥٩٥) ، لسان العرب (٩٩/٥)

(٤) لسان العرب ٥/ ٩٧ .

المطلب الثاني : مفهوم القُصَّر في الفقه ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : مفهوم القاصر سناً في الفقه.

المقصود بالقاصر سناً في الفقه يبينه الاشتقاق اللغوي للكلمة ومعنى القاصر في اللغة العاجز عن الشيء وهذا الوصف ينطبق على الصغير دون البلوغ فهو عاجز عن التصرف السليم [١] .

ولكن مصطلح القاصر لم يرد بهذا التحديد لدى الفقهاء الأقدمين بل كانوا يعبرون عن القاصر سناً بالصغير وقد ورد هذا المصطلح في كتب المتأخرين كما جاء في البحر الرائق[٢] :(بخلاف الصبي لأنه قاصر الأهلية) .

وكما جاء في رد المحتار على الدر المختار[٣] أثناء الحديث عن بيع الصغير : (كما لو اشترى شيئاً ودفع إلى البائع الثمن وامتنع البائع من تسليم المبيع قائلاً لا أسلمه إلا إلى أبيك لأنك قاصر) .

وفي الشرح الكبير [٤]: ((نبذ) صفة لطفل أي طفل منبوذ وهو قاصر).

---

(١) معجم لغة الفقهاء ص ٣٥٤ .

(٢) البحر الرائق ٨ / ٤٢٨ .

(٣) رد المحتار ٤ / ٢٥٨ .

(٤) الشرح الكبير ٤ / ١٢٣ .

الفرع الثاني : مفهوم القاصر عقلاً في الفقه.

تقدم لنا في المعنى اللغوي للقاصر أنه العاجز عن الشيء وكما ذكرنا أنه ينطبق على القاصر سناً فهو ينطبق على القاصر عقلاً .

ففي معجم الفقهاء :(القاصر : العاجز عن التصرف السليم وهو الشخص المجنون والصغير دون البلوغ)[1] .

و لم أجد ـــ مع بحثي المتواضع ـــ لهذه التسمية في كتب الفقهاء المتقدمين أي ذكر ، كما أوردت في تسمية القاصر سناً ، ولكن هذه التسمية انتشرت في الأنظمة الحديثة إلحاقاً للمجنون بالقاصر سناً إذ القصور موجود في كليهما ؛ وهو انتفاء أهلية الأداء .

فعلى هذا فحقيقة القاصر عقلاً في الفقه هي عين ما ذكر وهو المجنون كما هو واضح من نسبة القصور إلى العقل .

(١) معجم لغة الفقهاء ص ٣٥٤ .

المطلب الثالث : أنواع القصَّر ، *وفيه ثلاثة فروع :*

الفرع الأول : القاصر سناً .

يقصد بالقاصر سناً الذي لم يصل سن البلوغ سواء كان صبياً أو بنتاً ، وتفارق البنت الصبي في بعض علامات البلوغ .

و المراد بالبلوغ دخول مرحلة التكليف[1] وهي التي يحاسب فيها الإنسان على أفعاله حسنها وسيئها.

أما علامات البلوغ فهي خمس علامات :

١- الاحتلام. ٢- إنبات شعر العانة. ٣- بلوغ السن. ٤- الحيض.

٥- الحمل.

العلامة الأولى : الاحتلام :

الاحتلام هو إنزال الماء الدافق سواء كان بجماع أو غيره سواء كان في اليقظة أو المنام .[2]

وقد أجمع أهل العلم على أن الاحتلام للولد والجارية علامة من علامات البلوغ ([3])،

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ ﴿٥٩﴾﴾[4]

وقال ﷺ: ((الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم))[5] .

---

(١) معجم لغة الفقهاء ص ١١٠ .

(٢) فتح الباري لابن حجر ٥/ ٢٧٧ .

(٣) الإجماع لابن المنذر ص(١١٧) وفتح الباري (٥/٢٧٧) والمغني (٦/٥٩٩)

(٤) النور:٥٩

(٥) رواه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري . ك: بدء الوحي ، باب الطيب للجمعة حديث رقم(٨٨٠) ، ومسلم باب وجوب غسل الجمعة ح(١٩٩٤).

قال الحافظ ابن حجر[1] رحمه الله: (في هذه الآية تعليق الحكم ببلوغه الحلم وقد أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام)[2] .

العلامة الثانية : الإنبات :

ومن علامات البلوغ المشتركة بين الولد والجارية الإنبات، أي إنبات شعر العانة .

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار الإنبات علامة على البلوغ ، على أقوال ثلاثة :

القول الأول : أن الإنبات ليس بعلامة على البلوغ مطلقا . أي لا في حق الله ولا في حق العباد .

وهو قول أبي حنيفة ، ورواية عن مالك على ما في باب القذف من المدونة ، قال الدسوقي : وظاهره لا فرق بين حق الله وحق الآدميين .[3]

القول الثاني : أن الإنبات علامة البلوغ مطلقا .وهو مذهب المالكية [4] والحنابلة [5] ، ورواية عن أبي يوسف ذكرها ابن عابدين [6] ، إلا أن ابن حجر نقل أن مالكاً لا يقيم الحد على من لم يثبت بلوغه بغير الإنبات ؛ لأن الشبهة فيه تمنع من إقامة الحد . [7]

---

[1] هو أحمد بن علي بن محمد ، أبو الفضل الكناني العسقلاني ، الشهير بابن حجر ،ولد سنة(٧٧٣) من كبار الشافعية . كان محدثا فقيها مؤرخا . انتهى إليه معرفة الرجال ، وعلل الأحاديث وغير ذلك .زادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنفا .توفي سنة (٨٥٢ هـــ) من تصانيفه :" فتح الباري " و" الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية "و" التلخيص الحبير". الضوء اللامع ٢ / ٣٦ ؛ وشذرات الذهب ٧ / ٢٧٠ ؛ ومعجم المؤلفين ٢ / ٢٠ .

(٢) فتح الباري لابن حجر ٥ / ٢٧٧ .

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي٣ / ٢٩٣ .

(٤) قال القرطبي:(وقال ابن القاسم : سمعت مالكاً يقول: العمل عندي على حديث عمر. قال أصبغ :قال لي ابن القاسم وأحب إلي ألا يقام عليه الحد إلا باجتماع الإنبات والبلوغ.)الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٣٦ . والشرح الكبير والدسوقي ٣ / ٢٩٣

(٥) المغني ٤ / ٥٠٩ و ٨ / ٤٧٦

(٦) هومحمد أمين بن عمر، المعروف بابن عابدين، دمشقي، ولد بدمشق سنة ١١٩٨هـــ، فقيه الديار الشاميّة، إمام الحنفيّة في عصره، كان شافعيّاً أوّل عمره، من كتبه (رد المحتار على الدر المختار) في الفقه الحنفي، وعرف هذا الكتاب باسم حاشية ابن عابدين، وله (نسمات الأسحار) في أصول الفقه، توفي سنة ١٢٥٢هـــ بدمشق. الأعلام: ٤٢/٦.

٧ فتح الباري ٥ / ٢٧٧ .

واحتجوا

بحديث عطية القرظي ﷺ: (كنت من سبي بني قريظة فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قتل ومـــن لم ينبت لم يقتل فكنت فيمن لم ينبت)[1] .

وبما صح أن عمر ﷺكتب إلى عامله أن لا يقتل إلا من جرت عليه المواسي ، ولا يأخذ الجزية إلا ممن جرت عليه المواسي وأن غلاما من الأنصار شبب [2] بامرأة في شعره ، فرفع إلى عمر فلم يجده أنبت فقال : لو أنبت الشعر لحددتك " [3].

ولأن النبي ﷺ لما حكم سعد بن معاذ في بني قريضة حكم بأن يقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم وأمر أن يكشف عن مؤتزرهم فمن أنبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت فهو من الذرية فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال (لقد حكم بحكم الله) .[4]

القول الثالث : أن الإنبات يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر ، ومن جهل إسلامه ، دون المسلم والمسلمة. وهو قول الشافعية [5] .وهو عندهم أمارة على البلوغ بالسن أو بالإنزال ، وليس بلوغا حقيقة .

قالوا: ولهذا لو لم يحتلم، وشهد عدلان بأن عمره دون خمس عشرة سنة ، لم يحكم ببلوغه بالإنبات .

---

(١) رواه الترمذي ، باب التزول على الحكم حديث (١٥٨٤) ورواه النسائي ، باب متى يقع طلاق الصبي حديث (٣٤٣٠)وابن ماجه ك : الحدود . باب من لا يجب عليه الحد حديث (٢٥٤١) والحديث صححه ابن حجر في التلخيص الكبير ٤٢/٣ وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٥٤١).

[2] قال ابن الأثير: تَشْبِيبُ الشِعْر : تَرقيقُهُ بذكر النِّساء . النهاية (٤٣٩/٢)

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ولفظه :(حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن إسماعيل بن أمية عن يحيى قال: ابتهر غلام منا في شعر بامرأة، فرفع إلى عمر فشك فيه فلم يوجد أنبت فقال : لو وجدتك أنبت لجلدتك – أو لحددتك. رواه ابن أبي شيبة (٤٧١/٦) (٣٣١١٩).وسنده صحيح .

(٤) في رواية للبخاري قَالَ(قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللهِ وَرُبَّمَا قَالَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ) كتاب بدء الوحي،باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب.ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم.رقم (٤١٢١) ،ومسلم باب جواز قتال من نقض العهد. برقم(٤٦٩٥) .

(٥) نهاية المحتاج ٤ / ٣٤٧

وحجتهم حديث عطية المتقدم و بنو قريظة كانوا كفارا ،

و فرقوا بينه وبين المسلم في ذلك لسهولة مراجعة آباء المسلم وأقاربه من المسلمين ؛ ولأن الصبي المسلم متهم في الإنبات ، فربما تعجله بدواء دفعا للحجر عن نفسه وتشوفا للولايات ، بخلاف الكافر فإنه لا يستعجله .[1]

العلامة الثالثة : بلوغ السن :

اختلف أهل العلم في السن التي تعد علامة لبلوغ الصبي والجارية وذلك عند عدم الاحتلام على أقوال وهي :

القول الأول :

إتمام الخامسة عشر، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، واختاره بعض المالكية و بعض الحنفية .[2]

واستدلوا بحديث ابن عمر ﷺ: (عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته هذا الحديث فقال إن هذا لحد بين الصغير والكبير فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال)[3] .

القول الثاني :

أن يبلغ الغلام ثمان عشرة سنة ، وسبع عشرة سنة للجارية، وهذا مذهب الأحناف.[4]

---

١ المنهج وشرحه وحاشية الجمل ٣ / ٣٣٨ ، ٣٣٩

٢ حاشية البرماوي ص ٢٤٩، والمغني والشرح الكبير ٤ / ٥١٢ ، ٥١٤ ، ورد المحتار على الدر المختار ٥ / ٩٧ ، ١١٣ .

(٣) أخرجه البخاري (الفتح ٥ / ٢٧٦) و مسلم ، باب بيان سن البلوغ [١٨٦٨]. وأخرج عبدالرزاق ـــ عن ابن جريج عن نافع ـــ (عرضت على النبي ﷺ يوم أحد فلم يجزني و لم يرني بلغت) قال الحافظ في الفتح وهي زيادة صحيحة لا مطعن فيها لجلاله ابن جريج وتقدمه على غيره في حديث نافع وقد صرح فيها بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليس (٥/٢٧٩) .

٤ - بدائع الصنائع ٧/١٧١-١٧٢

لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴿١٥٢﴾﴾ [1]

قال ابن عباس رضي الله عنه : الأشد ثماني عشرة سنة .[2] وهي أقل ما قيل فيه ، فأخذ به احتياطا ، هذا أشد الصبي ، والأنثى أسرع بلوغا فنقصت سنة .

القول الثالث :

وهو أن البلوغ للذكر والأنثى بتمام سن ثمان عشرة أو بالدخول فيها وهذا مذهب المالكية [3]

والصحيح من ناحية الدليل هو مذهب الجمهور ـــ وهو القول الأول ـــ وهو الذي عليه العمل في المحاكم السعودية .[4]

العلامة الرابعة : الحيض :

أجمع العلماء على أن الحيض بلوغ في حق النساء [5]

العلامة الخامسة : الحمل :

الحمل علامة على بلوغ الأنثى ؛ لأن الله تعالى أجرى العادة أن الولد يخلق من ماء الرجال وماء المرأة . قال تعالى : ﴿فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥﴾ خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴿٧﴾﴾ [6]

وعليه : فالحمل ناتج عن ماء المرأة ، وقد مر معنا في العلامة الأولى أن الاحتلام علامة على البلوغ بالإجماع .

---

١ سورة الأنعام / ١٥٢ .

٢ تفسير اللباب (٣٩٤/١)

٣ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢٩٣/٣

٤ وصدر بموجب هذا القول قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٦٢/٣١٨ وتاريخ ١٤٢٧/٦/٢٩هـ ومنه أن على المحكمة التحقق من ثبوت رشد القاصر من عدمه بعد البلوغ . قبل فك الوصاية عنه .

٥ – الإجماع لابن المنذر ص ١١٧ وفتح الباري ٢٧٧/٥ والمغني ٥٩٩/٦

٦ الطارق (٥ـ٧)

الفرع الثاني : القاصر عقلاً .

القاصر عقلاً هو المجنون ويقصد بالمجنون فاقد العقل ، والجنون في اللغة مأخوذ من ستر الشيء واستتاره وسمي المجنون بذلك لاستتار عقله .[١]

وعرف الفقهاء الجنون بعدة تعريفات نذكر منها :

تعريف الجرجاني أن الجنون : (هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهجه إلا نادراً).[٢]

كما عُرِّف بأنه اختلال القوة المميزة بين الأشياء الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب بأن لا تظهر آثارها ، وأن تتعطل أفعالها .[٣]

والجنون إما أن يكون أصلياً أو عارضاً فالأصلي ما كان بأصل الخلقة وأما العارض فهو ما طرأ عليه بعد بلوغه وإداركه .[٤]

وكذلك الجنون قد يكون جنوناً مطبقاً ويقصد به أن يكون مغلوباً على عقله لا يفيق من جنونه وقد يكون جنوناً متقطعاً بحيث يجن تارة ويفيق أخرى فالجنون المطبق يكون فيه المجنون قاصراً بكل أحواله وأما الجنون المتقطع فإنه يكون قاصراً وقت جنونه .[٥]

فالمجنون قاصر عقلاً وذلك أنه فاقد لأهلية الأداء لأن قوامها التمييز والعقل ، والمجنون فاقد لهما فالجنون مزيل للأهلية من أصلها وعلى ذلك لا تترتب على تصرفاته الآثار الشرعية [٦].

---

(١) لسان العرب لابن منظور مادة (جنن) ٢ / ٣٨٥ ، مختار الصحاح للرازي ١١٣.

(٢) تعريفات الجرجاني ص ٧٩ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٤٣ .

(٤) الموسوعة الفقهية (جنون) .

(٥) مغني المحتاج للشربيني ١٦٥/٢ ، المغني لابن قدامة ٤ / ٣٤٤ ، كشاف القناع للبهوتي ٣ / ٤٤٢ .

(٦) وسيأتي مزيد تفصيل لذلك في الفصل الخاص بالولاية على القاصر عقلاً .

الفرع الثالث: من في حكم القاصر .

وهم كما يلي :

السفيه :

تعريف السفيه لغة واصطلاحاً :

السفيه لغة : مأخوذ من السفه وهو خفة الحلم وقيل نقيض الحلم وأصله الخفة والحركة ومعنى السفيه الخفيف العقل [(١)].

واصطلاحاً :عرف الجرجاني السفه بأنه (خفة تعرض للإنسان من الفرح والغضب فيحمله على العمل بخلاف طور العقل وموجب الشرع) .[(٢)]

وجاء في مجلة الأحكام : (السفيه هو الذي يصرف ماله في غير موضعه ويبذر في مصروفاته ويضيع أمواله ويتلفها بالإسراف والذين لا يزالون يغفلون في أخذهم وإعطائهم و لم يعرفوا طريق تجارتهم وتمتعهم بحسب بلاهتهم وخلو قلوبهم يعدون أيضا من السفهاء) [(٣)].

المعتوه :

تعريف المعتوه لغة واصطلاحاً :

المعتوه في اللغة : مأخوذ من العته والمعتوه الناقص العقل [(٤)].

---

(١) لسان العرب لابن منظور مادة (سفه) ١٣ / ٤٩٨ .

(٢) التعريفات للجرجاني ص ١١٩ .

(٣) مجلة الأحكام مادة (٩٤٦) .

(٤)لسان العرب لابن منظور مادة (عته) ١٣ / ٥١٢ .

واصطلاحاً : العته آفة توجب الاختلال بالعقل بحيث يصير مختلط الكلام فاسد التدبير فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين [1].

الخَرِف :

تعريف الخرف لغة واصطلاحاً :

الخَرَف لغة بالتحريك : فساد العقل من الكبر ، وقد خَرِفَ الرجل يَخْرِف خَرَفاً فهو خَرِفٌ فسد عقله من الكبر [2].

فالمعتوه والسفيه والخَرِف كل منهم يأخذ أحكام القُصَّر لاتحادهم في العلة الموجبة للولاية عليهم . وسيتبين ذلك في قادم البحث بإذن الله .

(١) تعريفات الجرجاني ص ١٤٧ ، حاشية ابن عابدين ٣ / ١٤٣ ، فتح القدير ٣ / ٣٤٣ .

(٢) لسان العرب لابن منظور مادة (خرف) ٩ / ٦٢ ، الصحاح للجوهري ٥ / ٣٥ ،

المبحث الثالث : مفهوم الأهلية، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مفهوم الأهلية في اللغة والاصطلاح .

تطرقنا لذكر الأهلية في هذا البحث لأن لها علاقة وثيقة بالولاية فالولي لابد أن يكون كامل الأهلية لأن فاقد الأهلية وناقصها محتاج أن يولى عليه غيره فكيف يولى على غيره ولذلك سنتعرض لحقيقة الأهلية في اللغة والاصطلاح كما يلي :

الأهلية لغة نسبة إلى الأهل، فيقال أهل للولاية أي صالح للقيام بها .[١]

وذكر ابن فارس أن الهمزة والهاء واللام أصلان متباعدان، أحدهما الأَهْل والآخر الإهالة.[٢]

والأهلية للأمر الصلاحية له .[٣]

وأهلية الإنسان للشيء : صلاحيته لصدور ذلك الشيء منه وطلبه منه وقبوله إياه أو لواحد من هذه الأشياء .[٤]

الأهلية في الاصطلاح

عرفت بأنها صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه، ولصدور الأفعال منه على وجـــه يعتدّ به شرعًا، [٥]

---

(١) المصباح المنير ٥ / ٢٤٦ .

(٢) معجم مقاييس اللغة ١ / ١٥٠ .

(٣) المعجم الوسيط ١ / ٣١ .

(٤) كشاف اصطلاح الفنون ١/١٢٥ .

٥ التعريفات (٥٨)

المطلب الثاني : أنواع الأهلية ، وفيه فرعان :

الفرع الأول: أهلية الوجوب .

أهلية الوجوب هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه .

وهي قسمان: ناقصة وكاملة.

فأهلية الوجوب الناقصة هي: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له فقط، كاستحقاق الجنين للإرث.

وأهلية الوجوب الكاملة هي: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وهي تثبت للإنسان من ولادته إلى موته.

الفرع الثاني: أهلية الأداء .

وأما أهلية الأداء، فهي صلاحية الإنسان لأن تصدر منه أفعال يعتدّ بها شرعًا .

وهي أيضًا قسمان: ناقصة وكاملة.

فأهلية الأداء الناقصة هي: صلاحية الإنسان لصدور بعض الأفعال التي يعتد بها شرعاً دون بعض، أو صدور أفعال يتوقف الاعتداد بها على رأي من هو أكمل منه عقلاً وأعلم بوجوه النفع والضرر، كحال الصبي المميز في العقود المالية.

وأهلية الأداء الكاملة هي: صلاحية الإنسان لصدور الأفعال منه مع الاعتداد بها شرعًا وعدم توقّفها على رأي غيره، وهي الأهلية الثابتة للبالغ الراشد، وهي مناط التكاليف الشرعية وتوجه الخطاب من الشارع [1].

(١) كشف الأسرار للبزدوي ٤ / ٣٣٥ ، شرح التلويح للتفتازاني ٢/ ٣٣٧ ، أصول السرخسي ٢ / ٣٣٢ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٧ / ١٥٢ – ١٥٣ ، عوارض الأهلية للدكتور حسين الجبوري ص ٧٠ .

المبحث الرابع: الفرق بين فاقد الأهلية والقاصر .

مدار هذا المبحث على فقدان أهلية الأداء وأما أهلية الوجوب فهي ثابتة لكل شخص .

وفقدان أهلية الأداء يترتب عليه عدم التكليف وعدم توجه الخطاب الشرعي لفاقد الأهلية كما يترتب عليه ألا يكون لأفعال فاقد الأهلية الآثار الشرعية المرتبة عليها .

ومن خلال التعاريف السابقة لمفردات هذا البحث يتبين أن بين القاصر و فاقد الأهلية تداخل وتفارق ويحتاج بيانه إلى شيء من التفصيل .

التداخل بين فاقد الأهلية والقاصر :

القاصر قد يكون فاقداً للأهلية كالقاصر عقلاً فهو فاقد للأهلية وقصوره هوفقدانه لأهلية الأداء .

وكذلك القاصر سناً إذا كان غير مميز فهو فاقد لأهلية الأداء إذ أفعاله لا يعتد بها شرعاً ولا يكلف ولا يتوجه له الخطاب الشرعي .

الفرق بين فاقد الأهلية والقاصر :

إذا كان القاصر سناً قد دخل مرحلة التمييز فهو ناقص الأهلية إذ تصح بعض أفعاله دون بعض وبعض أفعاله تتوقف على إجازة غيره لها فيكون غير فاقد للأهلية بل ناقصها .

فعلى ماتقدم فالقاصر قد يكون فاقد الأهلية أو ناقصها وليست له أهلية كاملة وبذلك يتضح أن القاصر يفارق فاقد الأهلية في حالة واحدة وهي أن يكون عنده أهلية ناقصة كما في الصبي المميز .

وأيضاً يدخل في نقصان الأهلية من يدخل في حكم القاصر كالسفيه إذ أهليته ناقصة وليست كاملة ولذا عُدَّ في حكم القاصر .

يتلخص مماسبق أن فقدان الأهلية أونقصانها هو ماجعل الصبي والمجنون ومن في حكمهما قُصَّراً ؛ فمتى اكتملت أهليتهم فإن هذا الوصف ينتفي عنهم .

المبحث الخامس: المقصود بالقاصر في القضاء وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المقصود بالقاصر سناً في القضاء.

المطلب الثاني : المقصود بالقاصر عقلاً في القضاء.

لعل الحديث هنا يتداخل بالنسبة للمقصود بالولاية على القصر في القضاء فهو لا يخرج عن المقصود به في الفقه فالولي يقوم برعاية من تحت ولايته من القُصَّر والقيام بشؤونهم والمحافظة على أموالهم وتنميتها وعدم التصرف فيها إلا بما فيه غبطة ومصلحة لمن تحت ولايته وكل ذلك يتم بإجراءات قضائية مبينة ومفصلة سيتم بيانها في محلها من البحث .

و لم أجد في الأنظمة السعودية تعريفاً يبين ويحدد المقصود بالولاية على القُصَّر وإنما ورد في نظام الجنسية العربية السعودية الذي صدر بالقرار رقم (٤) وتاريخ ١٣٧٤/١/٢٥هـ بيان المقصود بالقاصر حيث جاء في المادة الثالثة من النظام الفقرة (ث) مايلي : (القاصر هو الصغير والمجنون والمعتوه) .[١]

كذلك تم إنشاء الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين في عام ١٤٢٧ هـ ولها نظام خاص بها يقع في إحدى وأربعين مادة .ومن مهام هذه الهيئة كما ورد في المادة الثانية من نظامها :

(المادة الثانية:

تتولى الهيئة الولاية على الاموال التي لا حافظ لها حقيقة أو حكما (إلا الله سبحانه وتعالى) وتمارس من الاختصاصات مثل ما خول للولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل أو الناظر وعليها الواجبات المقررة عليهم (طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية والأنظمة المرعية) ولها على الأخص ما يأتي:

* الوصاية على أموال القصر والحمل الذين لا ولي ولا وصي لهم وإدارة أموالهم.

---

(١) نظام الجنسية العربية السعودية مادة (٣) .

* القوامة على أموال ناقصي الأهلية وفاقديها الذين لم تعين المحكمة المختصة قيماً لإدارة أموالهم) [1] .

وبعد هذا فلعل المقصود بالقاصر في القضاء هو العاجز عن التصرف السليم ، وهو الشخص المجنون ـــ ومن في حكمه كالسفيه والمعتوه ـــ ، والصغير دون البلوغ ، وهو من يتصف بأمر لا يمكنه معه رعاية شؤونه والقيام بها على الوجه الأكمل ، ويلزم له من يقوم عليه حفاظاً على حقوقه وأمواله ، وسعياً لما يصلح شأنه كله .[2]

(١) نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين مادة (٢) .

([2]) أشار لذلك فضيلة الشيخ د . ناصر المحيميد . رئيس محاكم منطقة عسير . مجلة العدل .العدد (١٦) السنة الرابعة ـــ شوال ١٤٢٣هـــ .

الفصل الأول

الفصل الأول : الولاية على القاصر ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الولاية على القاصر سناً، وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : عدم كمال أهلية القاصر سناً في الفقه .

المطلب الثاني : حكم الولاية على القاصر سناً في الفقه .

المطلب الثالث : شروط الولاية على القاصر سناً .

المطلب الرابع : من له الولاية على القاصر سناً .

المطلب الخامس : ترتيب الأولياء .

المطلب السادس : مدى كمال أهلية القاصر سناً في الفقه.

المطلب السابع : إجراءات إثبات الولاية على القاصر سناً في القضاء.

المبحث الثاني : الولاية على القاصر عقلاً، وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : عدم أهلية القاصر عقلاً في الفقه.

المطلب الثاني : حكم الولاية على القاصر عقلاً في الفقه .

المطلب الثالث : شروط الولاية على القاصر عقلاً .

المطلب الرابع : من له الولاية على القاصر عقلاً .

المطلب الخامس : ترتيب الأولياء .

المطلب السادس : مدى كمال أهلية القاصر عقلاً في الفقه.

المطلب السابع : إجراءات إثبات الولاية على القاصر عقلاً في القضاء.

الفصل الأول : الولاية على القاصر ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الولاية على القاصر سناً، وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : عدم كمال أهلية القاصر سناً في الفقه .

الأهلية تنقسم إلى أهلية وجوب وأهلية أداء ، فأهلية الوجوب ثابتة للقاصر سناً ، لأن مناطها الذمة وهي قائمة في القاصر سناً .

وأما أهلية الأداء فقوامها العقل والتمييز وهي مفقودة في الصبي غير المميز فيعد فاقداً لهذه الأهلية.

وتتوفر أهلية الأداء الناقصة في الصبي المميز إذ يعتد بعباراته بشرط إجازة الولي .

فمدار البحث هنا فقدان الصبي غير المميز لأهلية الأداء ونقصانها في الصبي غير المميز .[1]

(١) كشف الأسرار للبزدوي ٤ / ٣٣٥ ، شرح التلويح للتفتازاني ٢/ ٣٣٧ ، أصول السرخسي ٢ / ٣٣٢ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٧ / ١٥٢ – ١٥٣ ، عوارض الأهلية للدكتور حسين الجبوري ص ٧٠ .

المطلب الثاني : حكم الولاية على القاصر سناً في الفقه .

الولاية على القاصر سناً ثابتة شرعاً وذلك رعاية لحقوق القاصر وحفظاً له إذ لا يستطيع القيام بشؤونه وتدبير أمره والتصرف السليم في ماله وثبوت الولاية في الشريعة الإسلامية دليل على كمالها .

ويستدل لذلك بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ۝٥﴾[1].

قال القرطبي [2] رحمه الله :" لما أمر الله تعالى بدفع أموال اليتامى إليهم في الآية قبلها، بين أن السفيه وغير البالغ لا يجوز دفع ماله إليه. فدلت الآية على ثبوت الوصي والولي والكفيل للأيتام ".

وقال ابن كثير [3] : " ينهى تعالى عن تَمْكين السفهاء من التصرّف في الأموال التي جعلها الله للناس قياما، أي: تقوم بها معايشهم من التجارات وغيرها. ومن هاهنا يُؤْخَذُ الحجر على السفهاء، وهم أقسام: فتارة يكون الحَجْرُ للصغر؛ فإن الصغير مسلوب العبارة. وتارة يكون الحجرُ للجنون، وتارة لسوء التصرف لنقص العقل أو الدين، وتارة يكون الحجر للفَلَس ".[4]

---

(١) النساء ٦.

[2] هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح . أندلسي من أهل قرطبة أنصاري ، من كبار المفسرين . اشتهر بالصلاح والتعبد . رحل إلى المشرق واستقر بمنية ابن الخصيب (شمالي أسيوط – بمصر) وبها توفى سنة (٦٧١ هـ).
من تصانيفه :" الجامع لأحكام القرآن " و" التذكرة بأمور الآخرة " .الديباج المذهب ص ٣١٧ .

[3] هو إسماعيل بن عمر بن كثير،أبو الفداء ، الشافعي.مفسر،محدث، فقيه،حافظ،ولد سنة(٧٠١) قال العيني كان قدوة العلماء والحفاظ.واشتهر بالضبط والتحرير ، وانتهت إليه رياسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير .من تصانيفه"البداية والنهاية " و" شرح صحيح البخاري"و"تفسير القرآن العظيم"توفي سنة (٧٧٤ هـ). شذرات الذهب ٦ / ٢٣١ ،ومعجم المؤلفين ٢ / ٢٨٣ .

٤ تفسير القرآن العظيم (٢/٢١٤)

وقال الشيخ السعدي [1] رحمه الله : "وفي إضافته تعالى الأموال إلى الأولياء، إشارة إلى أنه يجب عليهم أن يعملوا في أموال السفهاء ما يفعلونه في أموالهم ، من الحفظ والتصرف وعدم التعريض للأخطار". [2]

وبقوله تعالى : ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ٦﴾ (٣) .

قال ابن العربي [4] :" قال علماؤنا : في هذه الآية دليل على أن للوصي والكافل أن يحفظ الصبي في بدنه وماله؛ إذ لا يصح الابتلاء إلا بذلك، فالمال يحفظه بضبطه والبدن يحفظه بأدبه". [5]

وبقوله تعالى ﴿وَلۡيَخۡشَ ٱلَّذِينَ لَوۡ تَرَكُواْ مِنۡ خَلۡفِهِمۡ ذُرِّيَّةٗ ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيۡهِمۡ فَلۡيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡيَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدًا ٩﴾ [6]

قال القرطبي رحمه الله : "وهذه الآية قد اختلف العلماء في تأويلها، فقالت طائفة : هذا وعظ للأوصياء، أي افعلوا باليتامى ما تحبون أن يفعل بأولادكم من بعدكم، قاله ابن عباس. ولهذا قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾ [7]. وقالت طائفة: المراد جميع الناس، أمرهم باتقاء الله في الأيتام وأولاد الناس، وإن لم يكونوا في حجورهم. وأن يشددوا لهم القول كما يريد كل واحد منهم أن يفعل بولده بعده". [1]

---

[1] عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السَّعْدي.ولد سنة(١٣٠٧) في القصيم بالمملكة العربية السعودية. مات والده و لم يتجاوز الثانية عشرة من عمره، طلب العلم وجدّ فيه فاشتهر أمره وعلت منزلته وكثر تلاميذه، ترك عدة كتب نافعة،أبرزها تيسير الكريم الرحمن، وبهجة قلوب الأبرار . وغيرهما ..توفي سنة (١٣٧٦هـ).

٢ تيسير الكريم الرحمن (١٦٥)

(٣) النساء :(٩)

[4] هو محمد بن عبد الله بن محمد، المعروف بابن العربي .ولد سنة (٤٦٨هـ) حافظ متبحر ، من أئمة المالكية. رحل إلى الشرق ، وأخذ عنه الطرطوشي والغزالي ، ثم عاد إلى مراكش ، وأخذ عنه القاضي عياض وغيره . أكثر من التأليف . وكتبه تدل على غزارة علم وبصر بالسنة ، وتوفي سنة (٥٤٣ هـ). من تصانيفه:(عارضة الأحوذي شرح الترمذي) و(أحكام القرآن) و(المحصول في علم الأصول).الأعلام للزركلي ٧ / ١٠٦ ؛ والديباج ص ٢٨١

[5] أحكام القرآن (١٨٢/٢)

٦ النساء (٩)

[7] النساء (١٠)

١ الجامع لأحكام القرآن (٥١/٥)

المطلب الثالث : شروط الولاية على القاصر سناً .

يشترط للولي على القاصر سناً أن يتوافر فيه الشروط التالية :

الشرط الأول : الإسلام لأن الولاية سلطة تكون للولي على القاصر وهذا لا يكون لغير المسلم ؛ فالله تعالى يقول ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [1] .

الشرط الثاني : العقل إذ إن القاصر عقلاً محتاج إلى الولاية لأنه فاقد للعقل فلا يمكن توليته على غيره .

الشرط الثالث : البلوغ وذلك أن غير البالغ لابد له من ولي فكيف يكون ولياً على غيره .

الشرط الرابع : الرشد إذ غير الرشيد مفتقر إلى الولاية عليه فلا يكون ولياً على غيره .

الشرط الخامس : الحرية ففاقدها مولى عليه فلا يكون ولياً على غيره .

الشرط السادس : الأمانة وذلك أن الولي مؤتمن على من تحت ولايته فلابد أن يكـــون أهـــلاً لأداء الأمانة والتصرف لمصلحة المولى عليه [2] .

---

(١) النساء:١٤١.

(٢) بدائع الصنائع ٢٣٩/٢ ، حاشية ابن عابدين ٤٤٨/٥ ، بداية المجتهد ١٢/٢ ، منح الجليل ٢٨٨/٣ ، مغني المحتاج ١٧٣/٢ ، الشرح الصغير ٣٧٠/٢ ، كشاف القناع ٤٤٦/٣ ، الإنصاف للمرداوي ٣٢٣/٥ ، الشرح الممتع لابن عثيمين ٧٩/١٢ .

المطلب الرابع : من له الولاية على القاصر سناً .

الولاية مسؤولية كبرى في إدارة أموال وأعمال الغير، ويترتب عليها نفاذ التصرفات غالباً، لذا يشترط في الولي الخاص كالأب أو ا لجد أو الولي العام كالقاضي وناظر الوقف ومدير المؤسسة الخيرية شروط إما في شخصه أو في تصرفاته مما سبق ذكرها رعاية لحق القاصر سواءٌ كان الأب أو الجد أو الأم أو الحاكم .فمتى ما توفرت فيه شروط الولاية فهو أحق بها على الترتيب الذي ذكره أهل العلم بالأحق بالولاية على القاصر ، كما سيأتي بيان ذلك .

المطلب الخامس : ترتيب الأولياء .

اتفق الفقهاء على أن يكون للقصّر ولياً لأمرهم ، واتفقوا على أن أحق الأولياء هو الأب [1] ثم اختلفوا من الأحق بها بعد الأب على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الولاية تثبت بعد الأب لوصيّه ، ثم الحاكم ، وهو مذهب المالكية[2] ، والحنابلة [3] . واستدلوا بأدلة منها :

١- قالوا : بقياس الوصاية على الوكالة ؛ فكما أن للأب أن يوكل من يشاء حال حياته فكذلك له أن يوصي لمن يشاء ؛ فالوصيّ حينئذ نائب عن الأب ، فأشبه وكيله في الحياة [4] .

ويجاب عن ذلك : بالفرق بين الأمرين فله أن يوكل من يشاء حال حياته لأنه تحت تصرفه ، وأما بعد وفاته فليس له تصرف بعد ذلك .

٢- وأمّا الحاكم ؛ فلأنه ولي من لا ولي له[5] ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا : (السلطان وليُّ من لا ولي له) [6] .

---

(1) وذلك لما يلي: أنّ الولد موهوب لأبيه ؛ قال تعالى : { ووهبنا له يحيى } (الأنبياء : ٩٠)وقال زكريا:{ رب هب لي من لدنك ذرية طيبة }(آل عمران :)٣٨ ولأنّ الأب أكمل نظرًا ، وأشد شفقة من غيره . وهذا يستلزم توليته على ولده . المغني (٣٥٦/٩) وكشاف القناع (٤٤٦/٣) .

(٢) الخرشي على مختصر خليل (٢٩٧/٥) ، التاج والإكليل (٦٩/٥) .

(٣) المغني (٦١٢/٦) ؛ كشاف القناع (٤٤٦/٣) .

(٤) الكافي لابن قدامة (١٠٧/٢) ؛ كشاف القناع (٤٤٧/٣) .

(٥) المبدع شرح المقنع (٣٣٦/٤) .

(٦) سنن أبي داود كتاب النكاح باب في الولي (٢٢٩/٢) برقم (٢٠٨٣) ؛ سنن الترمذي كتاب النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (٤٠٧/٣) برقم (١١٠٧) ؛ سنن ابن ماجه كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بوليّ (٦٠٥/١) برقم (١٨٧٩) ؛ ومسند أحمد (١٦٦/٦) برقم (٢٥٣١٣) ؛ المستدرك للحاكم كتاب النكاح (١٦٨/٢) ؛ سنن الدارقطني كتاب النكاح (٢٢١/٣) ؛ مسند الطيالسي برقم (١٤٦٣) ؛ كلهم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عنها به . وكلهم ثقات من رجال الشيخين إلا سليمان بن موسى فإنه صدوق فيه لين كما في التقريب ص (٢٥٥) ، وقد تابعه الحجاج بن أرطأة عن الزهري به كما في سنن ابن ماجه كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي (٦٠٥/١) برقم (١٨٨٠) ؛ ومسند أحمد (٢٦٠/٦) برقم (٢٦٢٢٥) ، والحجاج صدوق كثير الخطأ كما في التقريب ص (١٥٢) . وللحديث شاهد من حديث ابن

القول الثاني : أنها بعد الأب للجد – أب الأب – ثم وصيّ من تأخر موته منهما ، ثم الحاكم ، وهو مذهب الحنفية[١] و الشافعية [٢] ، ورواية عن الإمام أحمد[٣] .

واستدلوا بما استدل به الفريق الأول .

١. كما استدلوا على ولاية الجد بأنّه أبٌ في الحقيقة وإن علا ؛ لأن له إيلادًا [٤] ؛ قال تعالى : ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ ﴿٧٨﴾﴾ [٥] . وإذا ثبتت الولاية للأب فليكن الجد كذلك لاشتراكهما في الأبوّة .

ونوقش: بأن الجد لا يدلي بنفسه وإنما يدلي بالأب فهو كالأخ ، والأخ وسائر العصبات لا ولاية لهم [٦] .

٢. واستدلوا بأن الجد أشفق من غيره فوجب تقديمه [٧] .
ونوقش : بأنّ الأب لا يوصي لغير الجد إلاّ لسبب اطَّلع عليه [٨] .

القول الثالث : أنّ الولاية تثبت للأم بعد الأب والجد ، ثمّ تكون للأقرب من العصبات بالنفس ، وهو قول أبي سعيد الاصطخري [٩] [١٠] من الشافعية ، ورواية عن أحمد[١١] ،

عباس أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط كما في مجمع الزوائد (٢٨٥/٤) . وقد صحح الحديث الألباني في إرواء الغليل (٢٤٤/٦) .

(١) المبسوط (٢١٩/٤) ؛ فتح القدير لابن الهمام (١٧٥/٣) ؛ العناية للبابرتي (٢٥٨/٦) .

(٢) المهذب (٣٢٨/١) ؛ روضة الطالبين (٤٧٥/٣) ؛ مغني المحتاج (١٧٣/٢) .

(٣) الإنصاف (٣٢٤/٥) ؛ معونة أولي النهى (٥٦٨/٤) .

(٤) المغني (٦٧/٩) .

(٥) الحج : ٧٨

(٦) المبدع (٣٣٦/٤) ؛ كشاف القناع (٤٤٧/٣) .

(٧) مغني المحتاج (١٧٣/٢) ؛ نهاية المحتاج (٣٦٢/٤) .

(٨) شرح العناية على الهداية (٢٥٨/٧) .

(٩) هو الحسن بن أحمد بن يزيد ولد سنة(٢٤٤هـ)أخذ عن سعدان بن نصر وعيسى بن جعفر الورّاق، وعنه أخذ أبو الحسن الدارقطني وأبو حفص بن شاهين.كان زاهدًا متقلّلاً ولي القضاء. توفي سنة (٣٢٨هـ). تهذيب الأسماء واللغات (٥١٩/٢) .

(١٠) المهذب (٣٢٨/١) ؛ روضة الطالبين (٤٧٥/٣) .

(١١) الإنصاف (٣٢٤/٥) ؛ معونة أولي النهى (٥٦٨/٤) .

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية [1][2] . واستدل الفريق الثالث بأدلة منها :

١. بأن الأم أحد الأبوين فتثبت لها الولاية كالأب[3] .

٢. وأيضاً فإنها أكمل شفقة من غيرها؛ فهي أولى من الوصي الأجنبي[4] .

الترجيح :

الراجح من الأقوال السابقة والله أعلم هو القول الثالث ؛ وذلك لقوة أدلته ولمطابقته للحاجة والواقع ؛ إذ أقارب القاصر أشفق عليه ، وأعلم بحاجته من الوصي الأجنبي والحاكم ، ثم إنه لا يحتاج إلى الرفع إلى الحاكم إذا لم يوجد أحدٌ من عصباته ، وأما القولين الآخرين فإنّه لا يقام وليّ لمن فقد أباه ، أو أباه وجده ، إلا من قبل الحاكم وفي هذا من المشقة ما فيه ، ويكون الحاكم ولي من لا ولي له .

---

(١) الإنصاف (٣٢٤/٥) ؛ الاختيارات الفقهية ص (١٣٧) .

(٢) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرّاني ، تقي الدين أبو العباس ، ولد سنة (٦٦١هـ) أخذ عن ابن عبد الدائم وابن الصيرفي وخلق كثير ، صنّف تصانيف كثيرة ، أخذ عنه ابن القيم والمزي وغيرهم فقيه مفسر أصولي محدث سلفي توفي سنة (٧٢٨هـ) في قلعة دمشق معتقلاً بها . ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٤٠٣/٢) .

(٣) المهذب (٣٢٨/١) .

(٤) مغني المحتاج (١٧٤/٢) .

المطلب السادس : مدى كمال أهلية القاصر سناً في الفقه.

إذا زال سبب الولاية على القاصر سناً وهو بلوغ القاصر ورشده ؛ فإن الولاية عنه تزول لأنها مرتبطة بسببها ، فمتى ما ثبت بلوغه ـــ كما مر معنا في علامات بلوغ القاصر سناً ـــ انفكت الولاية عنه ، وعمدة ذلك قوله تعالى : ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ٦﴾[1]

وذلك على قول أكثر العلماء بأن الرشد لا يكون إلا بعد البلوغ .[2]

---

[1] النساء (٦)

[2] جامع البيان (١١٥/١٣) ، الجامع لأحكام القرآن (٣٧/٥).

قال الشوكاني : فلا يكون مجرد ارتفاع اليتم بالبلوغ مسوغاً لدفع أموالهم إليهم ، حتى يؤنس منهم الرشد .فتح القدير (٦٢٤/١)

وقال : وجمهور العلماء على أن الرشد لا يكون إلا بعد البلوغ .فتح القدير (٦٣٦/١)

المطلب السابع : إجراءات إثبات الولاية على القاصر سناً في القضاء.

لقد جاءت الإجراءات القضائية المنظمة للولاية على القصّر مشتملة على كافة الضمانات اللازمة لتحقيق النفع للمولى عليه .

ومن ذلك الخطوات الإجرائية الخاصة بإقامة ولي على القاصر ، وهي كما يلي :

١. حضور المنهي أو من ينيبه ، وبرفقته ما يثبت علاقته وشخصيته .

٢. معرفة اسم القاصر وعمره ، وإحضار ما يدل على ذلك .

٣. التحقق من إقامة القاصر تحت ولاية القاضي المكانية الفضائية .

٤. إذا كان المنهي غير والدة القاصر فلابد من طلب والدة القاصر ، أو من ينوب عنها ، وأخذ موافقتها لتولي غيرها على أولادها ، وذلك دفعاً للمشاكل التي تضر بالقاصر وماله .

٥. إحضار بينة عادلة تشهد بوفاة والد القاصر وحاجة ولده القاصر عن سن الرشد لولي ، وتشهد باسم القاصر وسنه ، ومكان إقامته وأنها تحت نظر وولاية القاضي المكانية الفضائية ، وأن القاصر لم يول عليه أحد ، و لم يوص والده لأحد بالولاية عليه ، وأن المنهي صالح للولاية على القاصر كفاءة وديانة وأمانة .

٦. رصد مضمون الإنهاء من المنهي بطلب إقامته ولياً على القاصر وبيان اسم القاصر وعمره ، ورصد البينة العادلة المثبتة لهذا الإنهاء ، ومرافقة أم القاصر في الضبط حسب النموذج المعد رسمياً وأخذ التوقيع على ذلك .

٧. تقرير القاضي إقامة المنهي ولياً على القاصر فلان بن فلان بعد تحققه من حاجة القاصر لولاية، وصلاحية المنهي لذلك،وإفهام القاضي المنهي بما يجب عليه وله اتجاه القاصر وماله المولى عليه.

٨. إذا رأى القاضي حاجة الولي إلى التوكيل فيما أسند إليه ، فإنه ينص على ذلك في صك الولاية ، فيجعل حق توكيل من يراه أهلاً لذلك في جميع ما ولي عليه أو بعضه .

٩. إذا طلب الولي التنصيص على أمر مهم في صك الولاية كالمطالبة بالقصاص من قاتل والد القاصر ونحو ذلك ، فإن القاضي يشير إليه في الصك بقوله : وله الحق في المطالبة بالقصاص من قاتل والد القاصر .

١٠. إذا كان من ضمن الورثة القاصرين حمل اتضح حاله بعد خروج صك الولاية ، فإن هذا المولود يلحق مع القاصرين تحت ولاية المنهي بعد تقرير ما يلزم حيال اسم المولود وعمره في صك حصر الورثة .

١١. تنظيم صك شرعي متضمن لملخص ما رصد في الضبط الخاص بذلك وختمه ، وتسليمه للمولي بعد اكتمال إجراءاته ليباشر الولي مهام الولاية التي أوكلت إليه . [١]

وبهذا يكون القضاء قد حفظ حقوق هؤلاء القصّر ، حيث جعل لإثبات الولاية عليهم إجراءات تنظيمية تكفل لهم حقوقهم وتحفظ لهم أموالهم من أيدي بعض العابثين الذين لا يعون لهذه الفئة حقوقهم .

وأيضاً حفظ حقوق الأولياء ، بحيث رتب ما لهم وما عليهم ليقوموا بهذه الرعاية على وجهها الشرعي ، وما تقتضيه المصالح المرعية .

(١)الإنهاءات الثبوتية (١/٣٤٥) ، و مجلة العدل .العدد (١٦) السنة الرابعة ــ شوال ١٤٢٣هـ

المبحث الثاني : الولاية على القاصر عقلاً، وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : عدم أهلية القاصر عقلاً في الفقه.

لما كانت الأهلية تنقسم إلى أهلية وجوب وأهلية أداء وأهلية الوجوب ثابتـــة للمجنـــون لأن مناطها الذمة وهي قائمة في المجنون وأما أهلية الأداء فقوامها العقل والتمييز والمجنون فاقد لهما وفقدان العقل من عوارض الأهلية لذا فالمجنون فاقد لهذه الأهلية [1].

فمدار البحث هنا فقدان القاصر عقلاً لأهلية الأداء وقد تقدم معنا تفصيل ذلك .

(١) البحر الرائق لابن نجيم ١٢٩/٢ ، روضة الطالبين للنووي ١٤٩/٩ ، الذخيرة للقرافي ٢١٧/١١ .

المطلب الثاني : حكم الولاية على القاصر عقلاً في الفقه .

جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ الحقوق ورعاية المصالح والعناية بمن لا يستطيع العناية بنفسه ومن هؤلاء القاصر عقلاً كالمجنون ومن في حكمه إذ هو فاقد لأهلية الأداء فلا يصح شيء من تصرفاته؛ لذا شرعت الولاية عليه [1] .

والولاية على القاصر عقلاً تشمل الولاية على نفسه وماله فيلزم الولي القيام برعاية القاصر عقلاً وصيانته ويقوم مقامه في جميع ما يحتاج إليه من تصرفات .

وحكم الولاية على القاصر عقلاً كحكم الولاية على القاصر سناً ؛ لما يفتقده كل منهما من أهلية الأداء . هذا مع أن القاصر عقلاً آكد حقاً من غيره لأن حالته قد لا يطلع عليها إلا من يعرفه ، بينما القاصر سناً حالته ظاهرة لصغر سنه .

(١) بدائع الصنائع ١٦٩/٧ ، الشرح الكبير للدردير ٢٩٢/٣ ، إعانة الطالبين ٦٨/٣ ، شرح منتهى الإرادات ١٧٢/٢ .

المطلب الثالث : شروط الولاية على القاصر عقلاً .

يشترط لمن يتولى رعاية أمور القاصر عقلاً ما يشترط لرعاية أمور القاصر سناً إذ كل منهما فاقد لأهلية الأداء ، فهما بحاجة لمن يدير أمورهما النفسية والمالية ، وقد سبق ذكرها في الولاية على القاصر سناً ، فلا حاجة لإعادتها .

المطلب الرابع : من له الولاية على القاصر عقلاً .

الكلام هاهنا كالكلام في مبحث من له الولاية على القاصر سناً ، كما تقدم ، إذ لا يظهر لي بينهما فرق.

المطلب الخامس : ترتيب الأولياء .

إذا تقرر مشروعية وحاجة القاصر عقلاً إلى الولاية فمن الذي يكون ولياً عليه ؟ .

فرق الفقهاء في الولاية بين من استمر قصوره بعد بلوغه وبين من طرأ عليه القصور بعد بلوغه ورشده فأما من استمر قصوره بعد البلوغ فينسحب عليه ما قيل في مسألة : من له الولاية على القاصر سناً .

وأما من طرأ عليه القصور بعد بلوغه ورشده فقد اختلف الفقهاء في الولاية عليه على قولين :

القول الأول : أنّه لا تكون ولايته إلاّ للحاكم ، وهو مذهب الشافعية[١] . والحنابلة[٢] .

استدلوا بعدّة أدلة منها ما يلي :

١- أنّ ولاية أوليائه انتهت ببلوغه [٣] .
٢- ولأن الحجر عليه يفتقر إلى الحاكم [٤] .

القول الثاني : أن ولايته تعود لمن كان وليًّا عليه في صغره وهو مذهب المالكية [٥] ، وقول لبعض الشافعية [٦] ، وهو قولٌ للحنابلة [٧] .

واستدلوا بأن أولياءه أشفق عليه من غيره من الأجانب [١] .

---

(١) المهذب (٣٣٢/١) ؛ روضة الطالبين (٤٦٩/٣) .
(٢) المغني (٦١٢/٦) ؛ كشاف القناع (٤٥٢/٣) .
(٣) مغني المحتاج (١٧٠/٢) .
(٤) كشاف القناع (٤٥٢/٣) ؛ شرح منتهى الإرادات (٢٩٤/٢) .
(٥) حاشية الدسوقي (٢٦٣/٣) .
(٦) روضة الطالبين (٤٦٩/٣) .
(٧) معونة أولي النهى (٥٧٧/٤) .

الترجيح :

عند التأمل في القولين السابقين وما في الأوّل من احتياط ، وما في الثاني من رعايـــة لمصـــلحة القاصر ، يظهر لي أن الأولى جعل الولاية بيد الحاكم ، وعليه أن يفوّضه لمن يختاره من أقارب القاصر لكونهم أشفق . وقد أشار إلى ذلك الشافعي[٢] رحمه الله تعالى .

المطلب السادس : مدى كمال أهلية القاصر عقلاً في الفقه.

إذا زال سبب الولاية على القاصر عقلاً فإن الولاية تزول لأنها مرتبطة بسببها ، وسبب الولاية على القاصر عقلاً هو فقدان أهلية الأداء إذ هو زائل العقل ، فإذا عاد إليه عقله فإن الولاية تزول عنه وتصح تصرفاته ،ولا يلزم أن يكون ذلك بحكم حاكم .

قال ابن قدامة [٣]: (إذا عقل المجنون ورشد انفك الحجر عنه ولا يحتاج إلى حكم حاكم بغـــير خلاف) [٤].

---

(١) مغني المحتاج (٢/١٧٠) .

(٢) المرجع السابق .

[٣] عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ،رحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين ثم عاد إلى دمشق قال ابن غنيمة(ما أعرف أحدا في زماني أدرك رتبة الاجتهاد إلا الموفق) وقال ابن عبد السلام (ما طابت نفسي بالإفتاء حتى صار عندي نسخة من المغني للموفق ونسخة من المحلى لابن حزم).توفي سنة(٦٢٠ هـــ)من تصانيفه(المغني) عشر مجلدات و (الكافي) و(المقنع)) و (العمدة) وله في الأصول (روضة الناظر) .ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ص ١٣٣ – ١٤٦ ؛ والأعلام للزركلي ٤ / ١٩١ .

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة ٤/٥١٠ ، الإقناع ٢/٢٢١ ، الإنصاف ٥/٢٣٧ .

المطلب السابع : إجراءات إثبات الولاية على القاصر عقلاً في القضاء.

إن إثبات استمرار الولاية على القاصر الذي بلغ مشمولا بالأنظمة والتعليمات العامة المتعلقة بإقامة الولي على القاصر سناً ، ويزيد عليها متعلق الكشف على مداركه العقلية ، فلا بد من التقارير الطبية اللازمة لذلك ، وينبغي في التقارير الطبية أن تكون بناء على طلب رسمي ، و أن يوضح فيه السبب الداعي لطلب التقرير ، ولا يعطى التقرير الطبي إلا بعد التأكد من شخصية المريض ، ومطابقة اسمه على ما يثبت شخصيته ، وتصدر التقارير الطبية على أوراق رسمية ، ذات أرقام ، وتواريخ مسلسلة ، ويوضح في التقرير اسم الطبيب ، أو الأطباء الذين أصدروا التقرير ، وتوقيعهم ، وتصديق هذا التقرير من مدير المستشفى ، ووضع الختم الرسمي ، و أن يرسل التقرير الطبي إلى الدائرة التي طلبت التقرير رسمياً ، ولا يجوز تسليمه مناولة إلى صاحب التقرير إلا عند الضرورة فقط .

وقد نص على ذلك بموجب التعميم رقم ١٢٩/ ٢ / ت في ٢ / ٩ / ١٣٩٠هـ المعطوف على خطاب سعادة و كيل وزارة الصحة رقم ٤٢٠ / ٢٢٥٢ / ١٢ في ١٣٩٠/٩/٤هـ .[١]

بهذا يتبين أن إجراءات الولاية على القاصر عقلاً أكثر تعقيداً من القاصر سناً ، حيث إن إثبات القصور العقلي يتطلب إثبات ذلك بالكشف الطبي الموثق رسمياً وفق الإجراءات النظامية .

---

١ الإنهاءات الثبوتية (١/٣٤٥)

الفصل الثاني

الفصل الثاني : تصرف الولي في مال القاصر، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تصرف الولي في مال القاصر لمصلحة نفسه ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تصرف الولي في مال القاصر لمصلحة نفسه في الفقه ، وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول: انتفاع الولي بمال القاصر .

الفرع الثاني: هبة شيء منه .

الفرع الثالث: إقراض شيء منه .

الفرع الرابع: رهن مال القاصر .

المطلب الثاني : تصرف الولي في مال القاصر لمصلحة نفسه في القضاء.

المبحث الثاني : تصرف الولي في مال القاصر لمصلحة القاصر ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول :تصرف الولي في مال القاصر لمصلحة القاصر في الفقه ،وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: النفقة على القاصر .

الفرع الثاني: وقف مال القاصر .

الفرع الثالث: أداء زكاة مال القاصر .

الفرع الرابع: الاتجار بأموال القصر وضوابطه .

المطلب الثاني : تصرف الولي في مال القاصر لمصلحة القاصر في القضاء.

الفصل الثاني : تصرف الولي في مال القاصر، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تصرف الولي في مال القاصر لمصلحة نفسه ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تصرف الولي في مال القاصر لمصلحة نفسه في الفقه ، وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول: انتفاع الولي بمال القاصر .

انتفاع الولي بمال القاصر يندرج تحته مسائل متعددة وأبحاث وفروع متنوعة سيأتي أغلبها في المطالب الآتية والفروع المندرجة تحتها مع بيان حكمها والذي يعنينا هنا مسألة طال حولها الكلام ألا وهي أكل الولي من مال القاصر وينقسم الكلام حولها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول : حكم أكل الولي الغني من مال القاصر .

القسم الثاني: الصور التي استثناها الفقهاء من حكم أكل الولي الغني .

القسم الثالث:حكم أكل الولي الفقير من مال القاصر .

أما القسم الأول وهو حكم أكل الولي من مال القاصر إذا كان غنياً

فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين :

القول الأول: جواز أكل الولي الغني من مال القاصر

وهو قول للحنابلة [1] ووجه للشافعية [2]

---

(١) المبدع (٣٤٥/٤) وجاء فيه (وظاهره أنه لا يحل له تناول شيء مع غناه وعنه بلى اختاره ابن عقيل كالعمل في الزكاة)

(٢) الحاوي الكبير (٣٥٢/٦) (وإن كان غنيا فعلى وجهين : أحدهما : لا يجوز. والوجه الثاني : يجوز وإن كان غنيا أن يأخذ الأجرة لأنها عوض عن قيامه فلم يختص بها فقير دون غني كسائر الأجور)

حجتهم

١. أن قوله تعالى: ﴿ **فَلْيَسْتَعْفِفْ** ﴾ [١] محمولة على الاستحباب[٢]

وأجيب عنه : أن الأولى حمل الآية على ظاهرها وهو أولى [٣]

٢. القياس على عامل الزكاة [٤] فكما أن عامل الزكاة يجوز له الأكل من الزكاة فكذلك الولي يجوز له الأكل من مال القاصر .

وأجيب عنه : بأنه قياس فاسد الاعتبار لمخالفته صريح النص.

٣. قول عمر ﷺ « ألا إني أنزلت نفسي من مال اللَّه منزلة الولي من مال اليتيم إن استغنيت استعففت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف » [٥]

٤. أنه يجوز للغني أن يأكل من بيت المال ، فكذلك يجوز للولي إن كان غنياً أن يأكل من مال اليتيم [٦].

وأجيب عنه بوجهين:

أحدهما: أن قول عمرﷺ أنا كولي اليتيم إن استغنيت دليل على أن الخليفة ليس كالولي ، ولكن عمر ﷺ بورعه جعل نفسه كالولي .

الثاني: أن الذي يأكله الخلفاء والولاة والفقهاء ليس بأجرة وإنما هو حق جعله الله لهم لنازلهم ومنتابهم ، وإلا فالذي يفعلونه فرض عليهم ، فكيف تجب الأجرة لهم وهو فرض عليهم والفرضية تنفي الأجرة ؟ [٧]

---

[١] من آية (٦) من سورة النساء .

(٢) الحاوي الكبير (٣٥٢/٦) والمبدع (٣٤٥/٤) والشرح الكبير (٥٣١/٤)

(٣) الشرح الكبير (٥٣١/٤)

(٤) المبدع (٣٤٥/٤) والشرح الكبير (٥٣١/٤)

(٥) أخرجه: سعيد ابن منصور في سننه (٧٨٨) وابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٧٦/٣)والطبري في تفسيره (٢٥٥/٤) . قال ابن كثير في التفسير :إسناده صحيح (٢١٨/٢) .

(٦) أحكام القرآن لابن العربي (٤٢٤/١)

(٧) المرجع السابق

القول الثاني: قالوا : لا يجوز للولي الغني الأكل من مال القاصر

وهو قول الأحناف[١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤] واحتجوا بما يلي :

١- قوله تعالى:﴿فَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [٥] فصريح الآية وظاهرها أمر بالاستعفاف وعدم الأكل .

٢- قيل﴿:**فَلْيَسْتَعْفِفْ**﴾ ليكف عن أكله بسلف أو غيره [٦] وأراد بالاستعفاف أن لا يأكل منه شيئا [٧]

٣- واستدلوا بقول عمر ﷺ « ألا إني أنزلت نفسي من مال اللَّه منزلة الولي من مال اليتيم إن استغنيت استعففت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف » ([٨])

واعترض: بأن هذه الآية محمولة على الاستحباب [٩]

وأجيب عن هذا الاعتراض: أن الأولى حمل الآية على ظاهرها وهو أولى[١٠]

الراجح في هذا المسالة

الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من عدم جواز أكل الغني من مال القاصر إلا فيما استثني وصح هذا الاستثناء ، وذلك لقوة ما استدلوا به ومناقشة أدلة أصحاب القول الأول .

---

(١) بدائع الصنائع (١٥٤/٥) (ثم ولي اليتيم هل يأكل من مال اليتيم فنقول لا خلاف في أنه إذا كان غنيا لا يأكل لقوله تعالى ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ سورة النساء: ٦)وانظر:البحر الرائق (٥٣٥/٨)

(٢) الذخيرة (٢٤٠/٨) وجاء فيه (يأكل الأمين والولي من مال اليتيم إلا أن يكونا غنيين)

(٣) المهذب (٣٣٠/١) وجاء فيه (وإن أراد أن يأكل من ماله نظرت فإن كان غنيا لم يجز)

والشرح الكبير للرافعي (٢٩٢/١٠) وأسنى المطالب(٢١٣/٢) ومغني المحتاج (١٧٦/٢) ونهاية المحتاج (٣٨٠/٤)

(٤) عمدة الفقة (ص:٧١) وجاء فيه (ولا يأكل إذا كان غنيا)

وانظر: الكافي (١٨٩/٢) والمغني (١٦٦/٤) والمبدع (٣٤٥/٣) وكشاف القناع (٤٥٥/٣) ومطالب أولي النهى (٤١٨/٣)

(٥) سورة النساء:٦

(٦) الأم (٩٤/٥)

(٧) الأم (١٤٥/٥)

(٨) سبق تخريجه ص(٦٦)

(٩) الشرح الكبير (٥٣١/٤)

(١٠) المبدع (٣٤٥/٤) والشرح الكبير (٥٣١/٤)

القسم الثاني: الصور التي استثناها الفقهاء من حكم أكل الولي الغني :

الصورة الأولى: استثنى الحنابلة الأب فله أن يأكل غنيا كان أو فقيرا [1] ، واحتجوا بما يلي :

١- قوله ﷺ «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ »[2][3]

٢- للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء مع الحاجة وعدمها ويتملك من مال ولده ما شاء ما لم يضره [4]

الصورة الثانية : استثنى الحنابلة الغني إذا فرض له الحاكم [5] [6] واحتجوا بما يلي :

١- قياسا على عامل الزكاة [7]

ويجاب عنه: بأن من شروط صحة القياس ألا يكون في مقابلة نص صريح [8] وعليه فإن هذا القياس فاسد .

٢- أن قوله تعالى ﴿ **فَلْيَسْتَعْفِفْ** ﴾ محمول على الاستحباب [9] وقيل محمول على الولي الذي لم يفرض له من الحاكم[10]

ويجاب عن القول بالاستحباب بما سبق .

---

(١) المغني (١٦٦/٤) وكشاف القناع (٤٥٥/٣) ومطالب أولي النهى (٤١٨/٣)

(٢) مطالب أولي النهى (٤١٨/٣)

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٢٢٩٢) باب : ما للرجل من مال ولده وابن حبان في صحيحه (٤١٠) وأحمد في مسنده (٦٦٧٨) وصححه ابن الملقن ،كما في البدر المنير(٦٦٤/٧) وقال محقق المسند : حسن لغيره، ونصر بن باب، وحجاج –وهو ابن أرطاة–، وإنا كانا ضعيفين، قد توبعا (٢٦٢/١١) والألباني كما في صحيح سنن ابن ماجه .

(٤) المغني (١٦٦/٤) و كشاف القناع (٤٥٥/٣) ومطالب أولي النهى (٤١٨/٣)

(٥) كشاف القناع (٣ /٤٥٥) وجاء فيه (فإن فرض للولي الحاكم شيئا جاز له أخذه مجانا) وانظر: شرح منتهى الإرادات (١٧٩/٢) ومطالب أولي النهى (٤١٨/٣) وقواعد ابن رجب (ص:١٤٥) والشرح الكبير (٥٣١/٤)

(٦) وهذا بغير خلاف عند الحنابلة انظر: قواعد ابن رجب (ص:١٤٥) والشرح الكبير (٥٣١/٤)

(٧) المبدع (٣٤٥/٤) والشرح الكبير (٥٣١/٤)

(٨) أصول الشاشي (ص:٣١٤)

(٩) المبدع (٣٤٥/٤)

(١٠) فتاوى السبكي (١٥٥/٢)

الصورة الثالثة: استثنى المالكية أن يأكل الغني ما لا ثمن له ولا قدر لقيمته [1]

وهو قول أبي العالية [2]، والشعبي [3] [4] . مثل اللبن في الموضع الذي لا ثمن له فيه والثمر يأكله من حائطه إذا دخله ..

واحتجوا بما جاء أن أعرابياً جاء إلى ابن عباس فقال : إن في حجري يتامى وإن لهم إبلاً ولي إبلٌ وأنا أمنح في إبلي وأفقر يعني ظهرها فماذا يحل لي من ألبانها قال إن كنت تبغي ضالتها وتهنأ جرباها وتلوط حياضها وتسقي عليها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب [5] .

(١) الاستذكار (٣٨٧/٨) ومواهب الجليل (٣٩٩/٦) والنكت والعيون (٤٥٤/١)

[2] هو رفيع بن مهران، أبو العالية، الرياحي مولاهم البصري .أدرك الجاهلية.وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ بسنتين.روى عن علي وابن مسعود وأبي موسى وأبي أيوب وأبي بن كعب وغيرهم.وعنه خالد الحذاء ومحمد بن سيرين والربيع بن أنس وغيرهم.قال ابن معين وأبوزرعة وأبو حاتم:ثقة،وقال اللالكائي:مجمع على ثقته،وتوفي سنة(٩٠ ه).تهذيب التهذيب ٢٨٤/٣،وميزان الاعتدال ٥٤/٢.

[3] هو عامر بن شراحيل الشعبي . أصله من حمير . منسوب إلى الشعب (شعب همدان) ولد سنة (١٩ ه) ونشأ بالكوفة ، من كبار التابعين . اشتهر بحفظه . أخذ عنه أبو حنيفة وغيره . وهو ثقة عند أهل الحديث ، وتوفي سنة (١٠٣ هـــ). تذكرة الحفاظ ١ / ٧٤ – ٨٠ ؛ والأعلام للزركلي ٤ / ١٩ ؛ والبداية والنهاية ٩ / ٤٩ ؛ وتهذيب التهذيب ٥ / ٦٩

(٤) تفسير الطبري (٢٥٨/٤) والحاوي الكبير (٣٤٠/٦) والنكت والعيون (٤٥٤/١)

(٥) أخرجه:مالك في الموطأ (١٦٧/١) والصنعاني في تفسيره (١٤٧/١) والطبري في تفسيره (٢٥٨/٤) والبيهقي في الكبرى (٤/٦) وقال النحاس في الناسخ والمنسوخ في آية النساء :(إسناده صحيح).

القسم الثالث: حكم أكل الولي من مال القاصر إذا كان فقيرا :

اختلف الفقهاء في هذه المسالة على قولين :

القول الأول: قالوا :يجوز للولي الفقير الأكل من مال القاصر .

وهو قول الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] .واحتجوا بما يلي :

١. ظاهر قوله عز شأنه ﴿ وَمَنْ كان فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[٥] أطلق الله عز شأنه لولي اليتيم أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف وهو الوسط من غير إسراف[٦]

واعترض: أن هذه الآية نسختها الآية التي تليها ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا ﴿١٠﴾﴾[٧] ([٨])

قال ابن العربي في الجواب عن ذلك : أما من قال إنه منسوخ فهو بعيد لا أرضاه لأن الله تعالى يقول (فليأكل بالمعروف) وهو الجائز الحسن وقال ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا ﴿١٠﴾﴾ فكيف ينسخ الظلم المعروف بل هو تأكيد له في التجويز لأنه خارج عنه مغاير له وإذا كان المباح غير المحظور لم يصح دعوى نسخ فيه[٩]

---

(١) قال السرخسي في المبسوط (٣١/١٢) (ولوصى اليتيم ذلك في مال اليتيم إذا عمل له)
وبدائع الصنائع (١٥٤/٥) وجاء فيه (اختلف فيه الصحابة ﷺ روي عن عبد الله بن عباس ﷺ أن له أن يأكل على سبيل الإباحة لكن بالمعروف من غير إسراف وهو قول عائشة ﷺ)انظر: الاختيار في تعليل الأخبار (٧٧/٥) والبحر الرائق (٥٣٥/٨)

(٢) مواهب الجليل (٣٩٩/٦) وجاء فيه (ذهب مالك وأصحابه إلى أنه يجوز للفقير المحتاج أن يأكل من مال اليتيم بقدر اشتغاله به وخدمته فيه وقيامه عليه).

(٣) المهذب (١٣٣٠) وجاء فيه (وإن كان فقيرا جاز أن يأكل) والحاوي الكبير (٣٥٢/٦) وجاء فيه (فإن كان الولي فقيرا جاز له أن يأخذ من ماله أجر مثله بحق قيامه عليه).

(٤) عمدة الفقة (ص:٧١) وجاء فيه (وله أن يأكل من مالهم عند الحاجة بقدر عمله) وانظر: الكافي (١٨٩/٢) والمغني (١٦٦/٤) وكشاف القناع (٤٥٥/٣) والروض المربع (٢٣٥/٢) ومطالب أولي النهى (٤١٧/٣) ومنار السبيل (٣٦٢/١)

[٥] من آية (٦) من سورة النساء .

(٦) بدائع الصنائع (١٥٤/٥) والبحر الرائق (٥٣٥/٨)

[٧] من آية (١٠) من سورة النساء .

(٨) أحكام القرآن للجصاص (٣٦١/٢) ونواسخ القرآن (ص:١١٤) و

(٩) أحكام القرآن لابن العربي (٤٢٣/١)

٢. أَنَّ رَجُلًا أتى النبي ﷺ فقال إني فَقِيرٌ ليس لي شَيْءٌ وَلِي يَتِيمٌ قال فقال « كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلاَ مُبَادِرٍ وَلاَ مُتَأَثِّلٍ[١] ». [٢][٣]

٣.وعن عائشة أنها أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح في ماله إن كان فقيرا أكل منه بالمعروف[٤]

القول الثاني: قالوا : لا يجوز للولي للفقير الأكل من مال القاصر وهو قول الأحناف [٥] واحتجوا :

١. بما روي أن رجلاً من همدان جاء على فرس أبلق إلى عبد الله بن مسعود ﷺ فقال يا أبا عبد الرحمن اشتري هذا ؟ قال : وماله؟. قال: إن صاحبه أوصى إلي. قال« لا تشتره ولا تستقرض من ماله »[٦][٧]

مناقشة هذا الدليل:أن هذا رأي ابن مسعود ﷺ وقد خالفه غيره من الصحابة وأقوال الصحابة إذا تعارضت لا يقدم بعضها على بعض فضلا عن أن يكون عارض صريح القرآن في قوله تعالى ﴿ وَمَنْ كان فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[٨]

٢. و بقوله تعالى ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾﴾[٩] أمر سبحانه وتعالى بالإشهاد على الأيتام عند دفع المال إليهم ولو كان المال في أيدي الأولياء بطريق الأمانة لكان لا حاجة إلى

---

[١] ولا مُتَأَثِّل: أي غير جامع يُقال مال مُؤَثَّل ومَجْدٌ مُؤَثَّل .أي مجموع . النهاية (٣٢/١)

(٢) بدائع الصنائع (١٥٤/٥ــــ١٥٥)

(٣)رواه أبو داود (٢٨٧٤) باب ما جاء فيما لِوَلِيِّ اليتيم أَنْ يَنَالَ مِنْ مَالِ اليَتيم. والنسائي (٣٦٦٨) باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه، رقم (١١) وأحمد (٧٠٢٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٤) أخرجه: البخاري في البيوع ، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون (٢٢١٢)، ومسلم في مقدمة التفسير (٣٠١٩)

(٥) بدائع الصنائع (١٥٤/٥) وجاء فيه (وروي عن عمر رضي الله عنه أنه يأكل قرضا فإذا أيسر قضى وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس رضي الله عنهما) وانظر: فتاوى السغدي (٨٢٨/٢)

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٦) رقم(١٠٧٧١ باب لا يشتري من ماله لنفسه إذا كان وصياً ومالك في الموطأ (٩٣٨) باب الولي يستقرض من مال اليتيم ، والطبراني في الكبير (٣٤٧/٩)رقم (٩٦٠٩) وابن الجعد في مسنده (٣٧٠).

(٧) بدائع الصنائع (١٥٤/٥)

[٨] من آية (٦) من سورة النساء .

[٩] من آية (٦) من سورة النساء .

الإشهاد لأن القول قول الولي إذا قال دفعت المال إلى اليتيم عند إنكاره وإنما الحاجة إلى الإشهاد عند الأخذ قرضا ليأكل منه لأن في قضاء الدين القول قول صاحب الدين لا قول من يقضي الدين(١)

مناقشة هذا الدليل: في هذه الآية معنيان : أحدهما الأمر بالإشهاد دلالةً لا حتماً وفي قول الله ﴿ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ ﴾ [٢] كالدليل على الإرخاص في ترك الإشهاد لأن الله عز وجل يقول وكفى بالله حسيبا أي إن لم يشهدوا والله أعلم .

والمعنى الثاني أن يكون ولي اليتيم المأمور بالدفع إليه ماله والإشهاد عليه يبرأ بالإشهاد عليه إن جحده اليتيم ولا يبرأ (٣)

وقيل أيضا : ليس في الأمر بالإشهاد دليل على أنه غير مصدق بلا إشهاد وإنما أمر بالإشهاد لتظهر أمانته(٤)

٣ قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ ﴾ [٥]، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ ﴿٦﴾ ﴾ [٦]، وقال تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴿١٥٢﴾ ﴾ [٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ ﴿١٠﴾ ﴾ [٨]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ ﴿٢٩﴾ ﴾ [٩]

---

(١) بدائع الصنائع (١٥٤/٥)

[٢] من الآية (٦) من سورة النساء .

(٣) أحكام القرآن ن للشافعي (١٢٨/٢)

(٤) مختصر اختلاف العلماء (٤١٠/٣)

[٥]) النساء (٢)

[٦]) النساء (٦)

[٧] الأنعام /١٥٢

[٨] من آية (١٠) من سورة النساء .

[٩] النساء (٢٩)

قال الجصاص [1] رحمه الله:(وهذه الآي محكمة حاضرة لمال اليتيم على وليه في حال الغنى والفقر، وقوله تعالى:﴿ وَمَنْ كان فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾،متشابه محتمل للوجوه التي ذكرنا ، فأولى الأشياء بها حملها على موافقة الآي المحكمة ، وهو أن يأكل من مال نفسه بالمعروف ؛لئلا يحتاج إلى مال اليتيم ؛لأن اللَّه تعالى قد أمرنا برد المتشابه إلى المحكم ،ونهانا عن إتباع المتشابه من غير رد إلى المحكم) [2]

مناقشة هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : أن هذه الآيات عامة في الحظر من مال اليتيم ، والمبيحة لأكل الفقير خاصة ، والخاص مقدم على العام .

الوجه الثاني : عدم التسليم على أن أدلة جواز الأكل من مال اليتيم من المتشابه، بل المحكم البين كما ورد تفسير الآية عن الصحابة رضي اللَّه عنهم. [3]

٤. ما جاء عن رسول الله ﷺ قال:" لا يحل لي مما أفاء الله عليكم مثل هذه يعني وبرة أخذها من بعيرة إلا الخمس" [4]. فإذا كان النبي ﷺ لا يحل له فيما يتولاه من أموال المسلمين ؛ كان الولي فيما يتولاه من مال اليتيم أحرى أن يكون كذلك [5]

مناقشة هذا الدليل: أن هذا الدليل ليس في محل النزاع فهذا منه عزيمة ﷺ ومع ذلك كان يأخذ الخمس وكذلك الخلفاء من بيت المال كانت تفرض لهم عطايا من بيت المال .

الترجيح :الراجح والله أعلم قول جماهير أهل العلم إذ هو ظاهر القرآن الكريم ولأن الأولى حمل الآية على ظاهرها .

---

[1] هو أحمد بن علي، أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص من أهل الري ولد سنة (٣٠٥هـ).من فقهاء الحنفية.سكن بغداد ودرس بها .انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته . كان إماما ، رحل إليه الطلبة من الأفاق . طلب للقضاء فامتنع.توفي سنة (٣٧٠ هـ).من تصانيفه:(أحكام القرآن) و(شرح مختصر الكرخي)و(شرح الجامع الصغير).الأعلام ١٥٦/١؛والبداية والنهاية ١١ / ٢٥٦ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣٦١/٢)

(٣) الإفادة من مال اليتيم

[4] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن . باب قدر ما يستر المصلي (١١/٢ ، رقم ٢٢٨٥) . وقال الهندي في كتز العمال الحديث مرسل ((٣٧٧/٤) حديث رقم (١٠٩٩٦).

(٥) مختصر اختلاف العلماء (٨٠/٥) وأحكام القرآن للجصاص (٣٦٤/٢)

الفرع الثاني: هبة شيء منه .

أولاً : تعريف الهبة

الهبة في اللغة : إعطاء الشيء إلى الغير بلا عوض ، سواء كان مالا أو غير مال ، فيقال : وهب له مالا وهبا وهبة ، كما يقال : وهب الله فلانا ولدا صالحا ، ومنه قوله تعالى : ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥﴾[1] . ويقال : وهبه مالا ، ولا يقال : وهب منه ، والأكثرون على : وهب له ، متعدية بحرف الجر . والاسم من الهبة : الموهب والموهبة . والاهاب : قبول الهبة . والاستيهاب : سؤال الهبة . وتواهب القوم : وهب بعضهم بعضا ، ورجل وهاب ووهابة : أي كثير الهبة لأمواله [2] .

وفي الاصطلاح عرفها بعض الفقهاء بأنها : تمليك المال بلا عوض في الحال [3] .

ثانياً : إذا قام الوصي أو الولي بهبة مال القاصر سواء لنفسه أو لغيره فلا تخلو الهبة من حالتين:

الحالة الأولى: الهبة بلا عوض

الحالة الثانية: الهبة بعوض

---

(١) سورة مريم ٥ – ٦

(٢) تاج العروس ، ولسان العرب ، والمصباح المنير ، مادة (وهب).

(٣) تكملة فتح القدير (١١٣/٧) ، وحاشية ابن عابدين (٥٣٠/٤) ، والبحر الرائق لابن نجيم (٣٠٩/٧) ، والغاية القصوى (٦٥١/٢) ، ومغني المحتاج (٣٩٦/٢) ، والمغني والشرح الكبير (٢٤٦/٦) ، والخرشي (١٠١/٧) ، ومنح الجليل (٨٣/٤).

أما الحالة الأولى: وهي هبة مال القاصر بغير عوض

فذهب الأحناف[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلى أنه لا يجوز للوصي أن يهب مال القاصر بغير عوض .

وحجتهم:

١- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[٥] وليس لوليه التصرف في ماله بما لاحظ له فيه كالعتق والهبة والتبرعات والمحاباة[٦]

٢- قوله ﷺ « لَا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ »[٧] والهبة من التصرفات الضارة بمال القاصر[١]

---

(١) بدائع الصنائع (١٥٣/٥) وجاء فيه (فليس له أن يهب مال الصغير من غيره بغير عوض لأنه إزالة ملكه من غير عوض فكان ضررا محضا) وانظر: وتبين الحقائق (٢٠٨/٥) ومجمع الضمانات (٨٣٨/٢) والفتاوى الهندية (١٤٨/٦)

(٢) وذلك لأنهم لا يجيزون للوصي أن يهب للثواب ـــــ أي بعوض ـــــ واستثنوا الأب فله أن يهب للثواب فمن باب أولى منعهم الهبة بغير عوض انظر: مواهب الجليل (٧٢/٥) وجاء فيه (وليس للوصي أن يهب من مال محجوره للثواب) وانظر : التاج والإكليل (٧٢/٥) وشرح مختصر الخليل للخرشي (٢٩٧/٥) والشرح الكبير (٣٠٠/٣)

(٣) الشرح الكبير (٢٩٢/١٠) وجاء فيه (ولا يهب أمواله لا بشرط الثواب ولا دونه)

وانظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢١٣/٢) و روضة الطالبين (١٨٩/٤)

(٤) المغني (٣٩٦/٥) وفيه (لا يصح إبراؤه من دينه ولا هبته لماله ولا يبعه له) وانظر:كشاف القناع (٤٤٧/٣) والمبدع (٣٨٣/٥)

(٥)سورة الأنعام (١٥٢)

(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد (١٨٨/٢) و الشرح الكبير للرافعي(٢٩٢/١٠) و المغني(٣٩٦/٥)

(٧) أخرجه:ابن ماجه (٢٣٤١)وأحمد(٣١٣/١)برقم (٢٨٦٥)و الطبراني (١١٨٠٦)والدارقطني ٢٢٨/٤.من حديث ابن عباس .
قال النووي في الأربعين عن هذا الحديث: حديث حسن... وله طرق يَقْوَى بعضها ببعض .
وقال ابنُ رجب في: وهو كما قال، وقد قال البيهقي في بعض أحاديث كثير بن عبد الله المزني: إذا انضمت إلى غيرها من الأسانيد التي فيها ضعف قويت، وقال الشافعي في المرسَل: إنه إذا أُسنِدَ من وجهٍ آخر، أوأَرسله من يأخذُ العلمَ عن غير من يأخذ عنه المرسِلُ الأول، فإنه يُقبَل، وقال الجُوزْجاني: إذا كان الحديث المسند من رجل غير مُقْنع- يعني لا يقنع برواياته- وشد أركانه المراسيل بالطرق المقبولة عند ذوي الاختيار، استعمل واكتفي به، وهذا إذا لم يعارض بالمسند الذي هو أقوى منه، وقد استدل الإمام أحمد بهذا الحديث، وقال: قال النبي ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"، وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ومجموعها ويقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف . جامع العلوم والحكم (٢١٠/٢)

(١) بدائع الصنائع (١٥٣/٥)

٣- وله ﷺ « مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا فَلَيْسَ مِنَّا »[١] والإضرار بالصغير ليس من المرحمة في شيء[٢]

٤- الأصل في الهبة عدم قصد العوض فهي تبرع وهذا ما لا يملكه الوصي[٣]

٥- التصدق والوصية إزالة الملك من غير عوض مالي فكان ضررا محضا فلا يملكه الوصي [٤]

٦- الهبة لا يملكها إلا من يملك التبرعات[٥] والوصي ملكه ملك تصرف للمصلحة .

الحالة الثانية: الهبة بعوض :

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في هبة الوصي لمال القاصر بعوض على قولين :

القول الأول: أنه لا يجوز للوصي هبة مال القاصر بعوض، وهو قول الأحناف[٦]والمالكية[٧] والشافعية[٨] واحتجوا بما يلي :

١. الهبة عقد تبرع وليس للأب والوصي ولاية التبرع في مال اليتيم فباشتراط العوض لا تثبت له هذه الولاية [١]

٢. كل من لا يملك التبرع لا يملك الهبة لا بعوض ولا بغير عوض[٢]

---

(١)رواه أبو داود، باب في الرحمن (٦٦) رقم(٤٩٤٣) والترمذي باب رحمة الصبيان (١٩٢٠) وقال:حديث حسن صحيح. والبخاري في "الأدب المفرد" (٣٥٤) وأحمد (٢٥٧/١) .

(٢) بدائع الصنائع (١٥٣/٥)

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢١٣/٢) بمعناه

(٤) بدائع الصنائع (١٥٣/٥)

(٥) حاشية ابن عبدين (٥١٠/٥)

(٦) بدائع الصنائع (١٥٣/٥) وجاء فيه (ليس له أن يهب بعوض عند أبي حنيفة وأبي يوسف) وانظر: وتبين الحقائق (٢٠٨/٥) ومجمع الضمانات (٨٣٨/٢) والفتاوى الهندية (١٤٨/٦)

(٧) مواهب الجليل (٧٢/٥) وجاء فيه (وليس للوصي أن يهب من مال محجوره للثواب) وانظر : التاج والإكليل (٧٢/٥) وشرح مختصر الخليل للخرشي (٢٩٧/٥) والشرح الكبير (٣٠٠/٣)

(٨) الشرح الكبير (٢٩٢/١٠) وجاء فيه (ولا يهب أمواله لا بشرط الثواب ولا دونه) وانظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢١٣/٢) و روضة الطالبين (١٨٩/٤)

(١) المبسوط للسرخسي (١٤٢/١٤) و بدائع الصنائع (١٥٣/٥)

(٢) بدائع الصنائع (١١٨/٦)

٣. الهبة بشرط العوض تقع تبرعا ابتداء ثم تصير بيعا في الانتهاء بدليل أنها تفيد الملك قبل القبض ولو وقعت بيعا من حين وجودها لما توقف الملك فيه على القبض لأن البيع يفيد الملك بنفسه دل أنها وقعت تبرعا ابتداء وهؤلاء لا يملكون التبرع فلم تصح الهبة حين وجودها[١]

٤. الهبة إذا فاتت بيد الموهوب له فلا يلزمه إلا القيمة والوصي كالحاكم لا يبيع بالقيمة[٢]

٥. الهبة بشرط الثواب لا يطلق عليها اسم الهبة لوجود العوضية [٣]

القول الثاني: أنه يجوز هبة مال القاصر بشرط العوض، وهذا قول بعض من الحنفية [٤] والمالكية للأب فقط [٥] وقول للشافعية بشرط الغبطة [٦] والحنابلة [٧] .واحتجوا بما يلي :

١. أن الهبة بعوض معاوضة المال بالمال فكان في معنى البيع فملكها كما يملك البيع [٨]
٢. الهبة تمليك فإذا شرط فيها العوض كانت تمليكا بعوض وهذا تفسير البيع وإنما اختلفت العبارة ولا عبرة باختلافها بعد اتفاق المعنى[٩]
٣. أما الأب فتجوز هبة مال ولده للثواب بخلاف الوصي لأن الهبة للثواب إذا فاتت بيد الموهوب إنما عليه قيمتها والوصي لا يبيع له بالقيمة بخلاف الأب[١٠]

---

(١) بدائع الصنائع (١١٩/٦)

(٢) التاج والإكليل (٧٢/٥) وشرح مختصر الخليل للخرشي (٢٩٧/٥) والشرح الكبير (٣٠٠/٣)

(٣) حاشية الرملي (٤٧٨/٢)

(٤) بدائع الصنائع (١٥٣/٥) وجاء فيه (ليس له أن يهب بعوض عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد له ذلك)

(٥) مواهب الجليل (٧٢/٥) وجاء فيه (وللأب أن يهب من مال ابنه الصغير للثواب ويعوض عنه واهبه للثواب)
وانظر شرح الخرشي (٢٩٧/٥) والشرح الكبير (٣٠٠/٣) ومنح الجليل (١٠٩/٦)

(٦)أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢١٣/٢) وجاء فيه (نعم إن شرط ثوابا معلوما في الهبة بغبطة جازت)

(٧)كشاف القناع (٤٤٧/٣) وجاء فيه (وللولي هبته بعوض قدر قيمته فأكثر)
وانظر: وشرح منتهى الإرادات (١٧٦/٢) ومطالب أولي النهي (٤١١/٣)

(٨) بدائع الصنائع (١٥٣/٥) و شرح منتهى الإرادات (١٧٦/٢)

(٩) بدائع الصنائع (١١٩/٦)

(١٠)التاج والإكليل (٧٢/٥) والشرح الكبير (٣٠٠/٣) ومنح الجليل (١٠٩/٦)

وأجيب على ذلك :

بأن الهبة تبرع ابتداء وانتهاء أو ابتداء فلا تدخل تحت الإذن بالتجارة [1] بدليل أن الملك فيها يقف على القبض وذلك من أحكام الهبة وإنما تصير معاوضة في الانتهاء وهو لا يملك الهبة فلم تنعقد هبته فلا يتصور أن تصير معاوضة؛ بخلاف البيع لأنه معاوضة ابتداء وانتهاء وهو يملك المعاوضة [2]

الترجيح:

بالنظر إلى ما تم عرضه من الأقوال وحججهم يتضح رجحان القول الأول لوضوح الحجة وقوة الأدلة وسلامتها من الاعتراض .

وبناء عليه فإن القول بعدم جواز هبة الموصي من مال القاصر بغير عوض ورجحان القول بعدم جواز هبته بعوض أيضا وهي وإن كان ظاهرها متجه في هبة الوصي من مال القاصر لغيره

فمن باب أولى دخول الوصي نفسه في هذا الحكم فنقول لا يجوز للوصي أن يهب إلى نفسه من مال القاصر شيء لعموم الأدلة السابقة واللاحقة في غيرها من المسائل وأن الوصي تصرفه تصرف مصلحة للقاصر ومأمور بالإحسان في ماله ، ويزاد عليها أنه محل تهمة وريبة ومحاباة إذا وهبه لنفسه من مال القاصر ، وعلى الإنسان أن لا يضع نفسه مكان الشبهات ورحم الله من دفع الريبة عن نفسه .

(١) الهداية شرح البداية (٥/٤) والاختيار تعليل المختار(١١٠/٢)

(٢) بدائع الصنائع (١٥٣/٥)

الفرع الثالث: إقراض شيء منه .

أولاً : تعريف القرض

القرض [١] : في اللغة مصدر قرض الشيء يقرضه : إذا قطعه . والقرض : اسم مصدر بمعنى الإقراض . يقال : قرضت الشيء بالمقراض ، والقرض : ما تعطيه الإنسان من مالك لتقضاه ، وكأنه شيء قد قطعته من مالك ، ويقال : إن فلانا وفلانا يتقارضان الثناء ، إذا أثنى كل واحد منهما على صاحبه ، وكأن معنى هذا أن كل واحد منهما أقرض صاحبه ثناء ، كقرض المال [٢] .

وفي الاصطلاح : دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله [٣] .

والقرض بهذا المعنى عند الفقهاء هو القرض الحقيقي ، وقد تفرد الشافعية فجعلوا له قسيما سموه : القرض الحكمي ، ووضعوا له أحكاما تخصه ، ومثلوا له بالإنفاق على اللقيط المحتاج ، وإطعام الجائع ، وكسوة العاري ، إذا لم يكونا فقراء بنية القرض ، وبمن أمر غيره بإعطاء مال لغرض الآمر .

كإعطاء شاعر أو ظالم ، أو إطعام فقير أو فداء أسير ،وكبع هذا وأنفقه على نفسك بنية القرض [٤]

---

(١) بفتح القاف وكسرها ، وممن حكى الكسر ابن السكيت والجوهري وآخرون عن حكاية الكسائي ، (انظر الصحاح ، والقاموس المحيط وتحرير ألفاظ التنبيه ص ١٩٣) .

(٢) معجم مقاييس اللغة والصحاح للجوهري ، والقاموس المحيط والمغرب للمطرزي ، والزاهر للأزهري ص ٢٤٧ ، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي ، والمطلع للبعلي ص ٢٤٦ ، والنظم المستعذب في شرح غريب المهذب ١ / ٣٠٩ ، وبصائر ذوي التمييز ٤ / ٢٥٨ ، ومفردات الراغب الأصبهاني .

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١٧١/٤) و ، ومرشد الحيران م ٧٩٦ ، وكفاية الطالب الرباني (١٥٠/٢) ، وتحفة المحتاج (٣٦/٥) ، وكشاف القناع (٢٩٨/٣)

(٤) انظر تحفة المحتاج وحاشية الشرواني (٣٧/٥) ونهاية المحتاج (٢١٨/٤) وأسنى المطالب (١٤١/٢)

ثانياً : اختلف الفقهاء في مسألة اقتراض الولي من مال القاصر لنفسه أو لغيره على قولين:

القول الأول: لا يجوز له ذلك وهو قول الجمهور من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] واستدلوا بما يلي :

ما روي أن رجلاً جاء إلى عبد الله بن مسعود ﷺ فقال يا أبا عبد الرحمن اشتري هذا قال وماله قال إن صاحبه أوصى إلي«قال لا تشتره ولا تستقرض من ماله »[٥]

١- أن الوصي لا يحق له أن يقرض غيره فكيف يقرض نفسه

٢- الإقراض تبرع فلا يحتمله مال القاصر

٣- أن الأصل في الولي أن يدفع التهمة عن نفسه وفي هذا نوع تهمة [٦]

٤- أن مال القاصر معد لما يظهر فيه مصلحة من شراء ما ينفعه وقرض ماله يتعذر معه المبادرة إلى ذلك وتفويت حظ القاصر. [٧]

القول الثاني: قالوا : بجواز ذلك له إذا كان قادرا على الوفاء .

وهو قول للأحناف[٨] وقول للمالكية[٩] وقول عند الشافعية [١٠]

---

(١) المبسوط للسرخسي (٣٧/١٤) وجاء فيه (ليس للوصي أن يستقرض من مال اليتيم لأنه لا يقرض غيره فكيف يستقرضه لنفسه)وانظر:رد المحتار (٧١٢/٦) و مجمع الضمانات (٨٢٨/٢) وتنقيح الفتاوى الحامدية (٨٢٨/٧) وحاشية ابن عابدين (٤١٧/٥)و(٧١٢/٦)

(٢) البيان والتحصيل (٢٠٠/١٨) والتاج والإكليل (٢٥٤/٥) وجاء فيه (تسلف الوصي مال اليتيم فإنه آثم)وانظر: منح الجليل (١٠/٧) والمنتقى شرح الموطأ (٦٦/٧)

(٣) يظهر من كلامهم أنه يشمل الوصي وغيره لأنهم منعوا القرض عموما بغير تفصيل إلا لمصلحة القاصر أو لضرورة . قال النووي في المجموع (٢٩٦/١٣) (قال الشافعي لا يجوز إقراض مال اليتيم إلا في حال الضرورة وهو أن يكون في بحر ومعه مال اليتيم ويخاف عليه الغرق أو يخاف عليه النهب أو الحريق، ولا يقرضه في غير ذلك وإنما يودعه) وانظر المهذب (٣٢٩/١).

(٤) فقد منعوا القرض مطلقا و لم يفرقوا بين الوصي وغيره إلا لحاجة اليتيم . المغني (١٦٧/٤) وجاء فيه (فأما قرض مال اليتيم فإذا لم يكن فيه حظ له لم يجز قرضه)وانظر: المبدع (٢٠٩/٤) وكشف القناع (٤٥٠/٣)

(٥) سبق تخريجه ص (٧١)

(٦) المبسوط (٣٧/١٤) وكشف القناع (٤٥٠/٣)

(٧) المجموع (٢٩٦/١٣) و المغني (١٦٧/٤)

(٨) رد المحتار (٧١٢/٦) وجاء فيه (وقال محمد : وأما أنا أرجو أنه لو فعل ذلك وهو قادر على القضاء لا بأس به)وانظر: مجمع الضمانات (٨٢٨/٢) وتنقيح الفتاوى الحامدية (٨٢٨/٧) و حاشية ابن عابدين (٧١٢/٦)

(٩) حاشية الدسوقي (٤٥٥/٤) وجاء فيه (تسلف الوصي نفسه فقد قيل بالترخيص فيه إذا كان له مال فيه وفاء)

(١٠) الحاوي للماوردي (٣٤٠/٦) وجاء فيه (اختلفوا في معنى هذا الأكل المباح للفقير على أربعة أقاويل : أحدها : أنه القرض يستقرض ثم يقضي إذا وجد وهو قول عمر وابن عباس وجمهور التابعين) .

واستدلوا بما ما جاء عن ابن عُمَر : أنه كان يستسلف أموال يتامى عنده [١]

يجاب عن فعل ابن عمر بما قاله الإمام أحمد عندما سأل عنه (إنما استقرض نظرا لليتيم واحتياطاً إن أصابه بشيء غرمه) [٢]

الراجح في المسألة

من خلال ما سبق من عرض الأدلة وما ذهب إليه المحققون من أهل العلم يتضح رجحان القول بعدم جواز اقتراض الولي من مال القاصر إلا إذا كان فيه مصلحة للقاصر جمعا بين قولي ابن مسعود وابن عمر ﷺ .

قال ابن الصلاح [٣] (ولا يجوز له الاقتراض من مال اليتيم لحاجة نفسه من غير حاجة لليتيم إلى الاقتراض) [٤]

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة (لا يجوز الإقراض من مال اليتيم؛ لأنه ليس في مصلحة المال) [٥]

وجاء فيها أيضا (لا يجوز لك أن تأخذ سلفة من مال اليتيم سواء كان أخًا لك أم لا؛ لأن ذلك تصرُّف في ماله لمصلحتك، والمشروع إنما هو التصرف في ماله لمصلحته) [٦].

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٩/٤)(٧٨٧٢) باب زكاة الدين إِذا كان على مليّ موفِى،والسنن الصغرى (٣٧٦/١)

(٢) المغني (١٦٧/٤)

(٣) هو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى تقي الدين ، أبو عمرو المعروف بابن الصلاح ، ولد سنة (٥٧٧) . كردي الأصل ، من علماء الشافعية . إمام عصره في الفقه والحديث وعلومه . وإذا أطلق الشيخ في (علم الحديث) فالمراد هو . كان عارفا بالتفسير والأصول والنحو . تفقه أولا على والده. من تصانيفه (مشكل الوسيط) و (الفتاوى) و (علم الحديث) المعروف بمقدمة ابن الصلاح .توفي سنة (٦٤٣ هـــ) .شذرات الذهب ٥ / ٢٢١ ؛ وطبقات الشافعية ص ٨٤، ومعجم المؤلفين ٦ / ٢٥٧.

(٤) فتاوى ابن الصلاح (١/ ١٩٨)

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٥٠/١٤)

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٣٠/١٤)

الفرع الرابع: رهن مال القاصر .

أولاً :تعريف الرهن :

في اللغة مأخوذ من: رهن الشيء، إذا حبسه عنده، ومن هذا المعنى: قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [1] أي محبوسة.

ويأتي بمعنى الثبوت والدوام، يقال: ماء راهن أي: راكد ودائم، ونعمة راهنة أي: ثابتة دائمة [2] .

وفي الاصطلاح :

حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه كالدين ويطلق على المرهون تسمية للمفعول باسم المصدر [3]

جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء.

ثانياً : إذا قام الوصي أو الولي برهن مال القاصر سواء لنفسه أو لغيره فللفقهاء في هذه المسالة قولان :

القول الأول: عدم الجواز وهو قول جماهير العلماء من المالكية [٤] والشافعية [٥]والحنابلة [٦] وقول للأحناف [٧]

---

١ المدثر (٣٨)

٢ المعجم الوسيط (٣٧٨/١) مادة رهن .، لسان العرب (١٨٨/١٣)

٣ التعريفات (١٥٠) أنيس الفقهاء (١٠٧)

(٤) مواهب الجليل (٣/٥) وجاء فيه (وإذا رهن الأب من متاع ابنه الصغير في دين عليه و لم يصدقه الولد لم يجز الرهن لأنه لا يجوز له أخذ مال ولده لغير حاجة) قال الدسوقي (إذا رهن الولي مال محجوره في مصلحته هو كان الرهن باطلا) حاشية الدسوقي (٢٣٢/٣)

(٥) قال النووي (فلا يرهن الولي مال الصبي والمجنون ولا يرتهن لهما إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة) منهاج الطالبين (ص:٥٤) وشرح المنهج (٢٦٦/٣) ومغني المحتاج (١٢٢/٢) وحاشية الرملي (١٥٤/٢) ونهاية المحتاج (٢٣٦/٤)

(٦) قال الحجاوي (ولا يصح أن يرتهن أو يشتري من مالهما لنفسه) الإقناع (٤٠٨/٣) والمغني (٢٣٤/٤) وشرح الزركشي (١١١/٢)

(٧) المبسوط (١٠٢/٢١) وبدائع الصنائع (١٣٦/٦) قال السرخسي (وقد روي عن أبي يوسف رحمه الله لا يجوز شيء من ذلك لأنه صرف مال اليتيم إلى منفعة نفسه من غير حاجة وليس للأب والوصي ذلك)

وحجة هذا القول:

١. عموم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ [١] ورهن مال القاصر لحظ الولي ليس من الإحسان في شيء .
٢. وكما أن الوصي لا يجوز له قضاء دينه من مال القاصر فكذلك لا يجوز رهن مال القاصر في منفعة للوصي .
٣. وكذلك ليس لوليه التصرف في ماله بما لاحظ له فيه .
٤. أن الرهن ليس فيه منفعة تعود على القاصر .
٥. الرهن حبس لمال القاصر بغير عوض .

القول الثاني: ذهب الأحناف[٢] إلى جواز أن يقوم الوصي برهن مال القاصر لحظ نفسه استحسانا . [٣]وحجة هذا القول:

١. فكما أن للأب والوصي أن يودعا مال الصغير من هذا الرجل والمنفعة للصغير في الرهن أظهر منه في الإيداع لأنه في الإيداع إذا هلك بطل حق الصغير وفي الرهن إذا هلك صار المرتهن مستوفيا لدينه وكانا ضامنين للصغير مالية الرهن .
٢. ولأن الرهن لا يخلو إما أن يجري مجرى الإيداع وإما أن يجري مجرى المبادلة والأب يلي كل واحد منهما في مال الصغير فإنه يبيع مال الصغير بدين نفسه ويودع مال الصغير .

ويجاب على ذلك بوجهين :

الوجه الأول : أن إيداع مال اليتيم إنما هو لمصلحته وحظه كخوفٍ على مال من ضياع أو سرقة ونحو ذلك ، بخلاف رهنه لأمر لا يتعلق باليتيم، فلمصلحة غيره.

---

١ الأنعام:١٥٢

(٢) قال السرخسي (وإن استدانه الوصي على نفسه ورهن متاعا لليتيم في ذلك فهو جائز) المبسوط (١٠٢/٢١) وبدائع الصنائع (١٣٥/٦) وتنقيح الفتاوى الحامدية (٢٨٤/٧) والفتاوى الهندية (١٤٧/٦) وتبيين الحقائق (٧٣/٦)

(٣) وجاء في الفتاوى الهندية (ولو رهن الوصي أو الأب مال اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز ويجوز في الاستحسان) الفتاوى الهندية (١٤٧/٦)

الوجه الثاني : أن هناك فرقاً بين الوديعة والرهن ، فالوديعة عقد جائز يمكن فسخه في أي وقت ، أما الراهن فلازم من قبل المرتهن لا يمكن فسخه إلا برضاه. [1]

الراجح :

الذي يظهر قوة قول جمهور أهل العلم لعموم الآية وما علل به أهل العلم من تعليلات ويضاف إلى ذلك ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (الوكيل والولي في البيع والشراء عليه أن يتصرف لموكله ولموليه على الوجه الأصلح له في ماله) [2]

وقال أيضا (سائر ما يخير فيه ولاة الأمر ومن تصرف لغيره بولاية كناظر الوقف ووصى اليتيم والوكيل المطلق لا يخيرون تخيير مشيئة وشهوة بل تخيير اجتهاد ونظر وطلب الجواز الأصلح) [3]

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة (يحرم التصرف في مال اليتيم إلا لمصلحة اليتيم نفسه) [4]

(١) الإفادة من مال اليتيم (ص:١٣) والتصرفات الضارة في أموال القصر (ص:٨٩)

(٢) مجموع الفتاوى (٣٦٠/٢٨)

(٣) مجموع الفتاوى (١١٩/٣٤)

(٤) (٢٢٩/١٤)

المطلب الثاني : تصرف الولي في مال القاصر لمصلحة نفسه في القضاء.

جاء الشارع الحكيم بحفظ أموال القاصر و رعايتها والمحافظة عليها، وقد حرم أكل أموال اليتامى ظلما فقال سبحانه ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ ١٠﴾[1].

و قد ورد في كثير من الأنظمة و التعاميم متابعة أموال القاصرين ومحاسبة المقصرين في ذلك، ومن ذلك صدور نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين [2]، للحد من تلاعب ضعيفي النفس من الأولياء والأوصياء .

فالقضاء الشرعي يحاسب المتصرف في مال القاصر سواء كان من قبل الولي أو غيره لمصلحة نفسه أو غيره لأنه من أكل أموال الناس بالباطل ، و ذلك امتثالا لأمر الله تعالى، وتطبيقا للأنظمة المرعية التي تحمي أموال القاصرين ، وعليه فإن تصرف الولي في مال القاصر لمصلحة نفسه في القضاء يعد خيانة للولاية والرعاية على هذا القاصر .

---

١ النساء (١٠)

٢ كما في المادة الثانية من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين .

المبحث الثاني : تصرف الولي في مال القاصر لمصلحة القاصر ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول :تصرف الولي في مال القاصر لمصلحة القاصر في الفقه ،وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: النفقة على القاصر .

لا خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة ؛ وأن على الولي الإنفاق من مال القاصر على موليه بالمعروف من غير إسراف ولا تقتير [1]، لقوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ ﴿٦٧﴾﴾ [2]

بل نص الحنفية على أن للولي أن ينفق على اليتيم ما يحتاج إليه في تعليم القرآن والأدب ، إن كان أهلا لذلك ، فإن لم يكن أهلا لهذا التعلم فعليه أن يتكلف في تعليمه قدر ما يقرأ في صلاته . (٣)

وفي المغني : (يجوز للوصي أن يلحق الصبي بالمكتب ليتعلم القراءة والكتابة ، ولا يحتاج إلى إذن حاكم ، وكذلك يجوز له أن يسلمه في صناعة إذا كانت مصلحته في ذلك) . (٤)

---

١ شرح منتهى الإرادات ٢ ٢٩٢ ، والمهذب ١ ٣٣٧ ، وجامع أحكام الصغار ٤ ١٤٧ ، وكشاف القناع ٣ ٤٣٥ ، ومغني المحتاج ٢ ١٧٦ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١ ٣٢٤ ، وتفسير القرطبي ٥ ٤٠ .

٢ سورة الفرقان ٦٧ .

(٣) الدر وحاشية ابن عابدين ٦ / ٧٢٥ .

(٤) المغني ٤ / ٢٤٣ .

الفرع الثاني: وقف مال القاصر .

أولاً : تعريف الوقف :

في اللغة : الحبس ، يقال : وقفت الدار وقفا :حبستها في سبيل الله ، ومن معانيه المنع ، يقال : وقفت الرجل عن الشيء وقفا : منعته عنه ، ومن معانيه السكون ، يقال : وقفت الدابة تقف وقفا ووقوفا : سكنت .

ويطلق الوقف أيضا على الشيء الموقوف تسمية بالمصدر ، وجمعه أوقاف كثوب وأثواب [١]

الوقف اصطلاحا عرفه الفقهاء بتعريفات مختلفة :

١.فعرفه الحنفية بأنه حبس العين على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب ، وهذا عند الصاحبين .

وعند أبي حنيفة هو حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة [٢] .

٢.وعرفه المالكية فقال : الوقف – مصدرا – إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا ، والوقف – اسما – ما أعطيت منفعته مدة وجوده [٣]

٣.وعرفه الشافعية بأنه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود [٤]

٤.وعرفه الحنابلة بأنه تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى [٥]

---

(١) لسان العرب مادة (وقف)، والمصباح المنير .

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٣ / ٣٥٧ – ٣٥٨، والهداية ٣ / ١٣ – ١٤ .

(٣) منح الجليل ٤ / ٣٤، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٠٥ .

(٤) مغني المحتاج ٢ / ٣٧٦ .

(٥) شرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٨٩، والإنصاف ٧ / ٣ .

والفرق بين الوقف والهبة أن الوقف تمليك المنفعة مع بقاء العين على ملك الله تعالى فلا يجوز التصرف فيها .

أما الهبة فهي تمليك للعين ، فللموهوب له أن يتصرف فيها بما يشاء . [1]

ثانياً : هل للولي أن يقف مال القاصر :

اتفق الفقهاء على أنه ليس للولي أن يتبرع بمال الصغير سواء أكان بالصدقة ـــ والوقف من جملة الصدقات ـــ أم بالهبة بغير عوض أم بالمحاباة [2] ، لأن التبرع بمال الصغير لا حظ له فيه ، وأنه ينافي مقصود الولاية من الحفاظ على المال وتنميته ، والتصرف بما فيه نفع يعود على الصغير ، مستندين في ذلك إلى قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [3] . فقد نهى عن قربان مال اليتيم إلا بما فيه مصلحة له ، والتبرع بالمال لا مصلحة لليتيم فيه ، بل هو تصرف في ماله على غير الوجه الذي أمر الله به ، فيكون ممنوعا ومنهيا عنه ، ولقوله ﷺ : "لا ضرر ولا ضرار" [4] .

والإضرار بالصغير ليس من المرحمة في شيء ، فليس له أن يهب مال الصغير من غيره بغير عوض ، لأنه إزالة ملكه من غير عوض فكان ضرراً محضاً ، وليس له أن يتصدق بماله ، ولا أن يوصي به ، لأن التصدق والوصية إزالة الملك من غير عوض مالي فكان ضرراً فلا يملكه . [5]

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى للهيثمي (٢٨٣/٤)

(٢) مواهب الجليل ٥ / ٧٢ ، وشرح الخرشي ٥ / ٢٩٧ ، والشرح الكبير ٤ / ٥١٩ ، وبدائع الصنائع ٥ / ١٥٣ ، والمهذب ١ / ٣٢٨ ، وكشاف القناع ٣ / ٤٤٧ .

([3]) الأنعام /١٥٢

([4]) سبق تخريجه ص(٧٥)

(٥)البدائع ٥ / ١٥٣ .

الفرع الثالث: أداء زكاة مال القاصر .

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة على أقوال ثلاثة :

القول الأول: أن الزكاة واجبة في مال القاصر عامة كما تجب في مال غيره ، وهو مذهب عامة الصحابة ﷺ [١] ، ومالك[٢] والشافعي[٣] والإمام أحمد[٤]. واستدلوا بما يلي :

١/ : عموم الأدلة الموجبة للزكاة، كقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ ٥، فالأمر في الآية: (مطلق غير مقيد بشرط في المأخوذ والمأخوذ منه، ولا تبيين مقدار المأخوذ ولا المأخوذ منه، وإنما بيان ذلك في السنة والإجماع؛ حسب ما نذكره، فتؤخذ الزكاة من جميع الأموال)[٦]، ((والآية دالة على أن مدار الزكاة على المال لا على المتمول))[٧]، وكقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل ﷺ حين بعثه إلى اليمن: ((أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم))[٨]، فجعل محل الزكاة المال[٩].

٢/: وقول النبي ﷺ: ((اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة))[١٠].

---

(١)قال الإمام أحمد:عن خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة .حاشية الروض (١٦٧/٣).

(٢) بداية المجتهد (٢٤٥/١).

(٣) المجموع (٣٠٠/٥).

(٤) المغني (٦٩/٤)، حاشية الروض المربع (١٦٧/٣).

٥ التوبة:١٠٣

(٦) تفسير القرطبي (٣٥٩/١٠).

(٧) الشرح الممتع (٢٢/٦).

(٨) أخرجه البخاري (١٣٩٥) كتاب بدء الوحي ، ومسلم (١٣٠) باب الدعاء إلى الشهادتين .

(٩) الشرح الممتع (٢٣/٦).

(١٠) روي الحديث من طرق متعددة، منها رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الترمذي (٦٤١)، وقال: ((وفي إسناده مقال ، لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث))، وروي عن أنس بن مالك ﷺ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٥/٣): ((رواه الطبراني في الأوسط، وأخبرني سيدي وشيخي [الحافظ العراقي] أن إسناده صحيح))، وله طرق وألفاظ أخرى، وروي مرفوعاً وموقوفاً، وأطال النووي في تخريجه في المجموع (٣٠١/٥).

ونوقش هذا الحديث: بأن المراد بقوله: (كيلا تأكلها الصدقة) أي: النفقة؛ ألا ترى أنه أضاف الأكل إلى جميع المال، والنفقة هي التي تأتي على جميع المال دون الزكاة [(١)].

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة: بأن تأويل الصدقة بالنفقة غير صحيح، لأوجه:

الوجه الأول: أنه قد روي الحديث بلفظ (الزكاة)، ولا مجال لتأويله[(٢)].

الوجه الثاني: أنه قد ثبت عن جمع من الصحابة أداء الزكاة من مال القاصر كما سيأتي في الدليل الثالث، وها يمنع التأويل.

الوجه الثالث: أن قولهم: أن النفقة هي التي تأتي على جميع المال دون الزكاة؛ غير صحيح، فإن الزكاة تأتي على جميع المال تباعاً، حيث تأكل منه في كل حول جزءً حتى يقل عن النصاب، وفي ذلك إفناء للمال، فاشتركت الزكاة والنفقة في إفناء المال[(٣)].

٣/: وروده عن جملة من الصحابة ﷺ، قال ابن قدامة [(٤)]: ((روي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وعائشة و الحسن بن علي وجابر ﷺ))[(٥)]،

وقد تقدم أن الإمام أحمد نفى المخالف لهم من الصحابة، فكأنه إجماع بينهم . [(٦)]

---

(١) المبسوط (١٦٣/٢).

(٢) المجموع للنووي (٣٠١/٥).

(٣) انظر: المغني (٧٠/٤)، المجموع (٣٠١/٥).

(٤) المغني (٦٩/٤).

(٥) انظر هذه الآثار في: سنن الدارقطني (٥/٣)، المحلى لابن حزم (٢٠٨/٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٤١/٤)، سنن البيهقي الصغرى (٦٢/٢).

(٦) ونقل البيهقي في معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي قوله: (ولو لم يكن لنا حجة بما أوجدناك إلا أن أصل مذهبنا ومذهبك أنا لا نخالف الواحد من أصحاب النبي ﷺ إلا أن يخالفه غيره منهم، كانت لنا لهذا حجة عليك. وأنتم تروون عن علي بن أبي طالب: أنه ولي بني أبي رافع أيتاماً، فكان يؤدي الزكاة عن أموالهم. ونحن نرويه عنه، وعن عمر بن الخطاب، وعائشة، وابن عمر ﷺ، وغير هؤلاء، مع أن أكثر التابعين قبلنا يقولون به، وقد رويناه عن رسول الله ﷺ من وجه منقطع).معرفة السنن والآثار (٦٦/٦).

٤/: القياس على كون مال القاصر قابلاً للنفقات عليه، والغرامات لجنايته، وغيرهما من الأحكام، قال البيهقي في معرفة السنن والآثار[١]: ((قال الشافعي فيما سمعنا: كما يجب في مال كل واحد منهم ما لزم ماله بوجه من الوجوه، جناية، أو ميراث منه، أو نفقة)).

٥/: أن مقصود الزكاة سد خلة الفقراء من مال الأغنياء شكراً لله تعالى وتطهيراً للمال، وهذا يشمل مال الصغير[٢].

٦/: دلالة الإجماع بين الأحناف والجمهور: ((على أن من عليه الزكاة إذا وهب جميع النصاب من الفقير و لم تحضره النية تسقط عنه الزكاة))[٣]، ووجه الاستدلال منه: أنها صحت منه بلا نية، فكذلك تصح الزكاة من مال القاصر وإن لم يكن أهلاً للنية.

القول الثاني: التفريق بين الظاهر والباطن، فتجب الزكاة في مال القاصر إذا كان ظاهراً؛ كالثمر والزرع، أما إن كان باطناً كالذهب والفضة فلا تجب فيه الزكاة. وهو مذهب أبي حنيفة[٤] .

ومما يستدل له بما يلي :

١/: قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [٥]، وإن كان الجمهور يستدلون بعمومها على الوجوب، إلا أن الأحناف أخذوا منها غير ذلك ، فقد قالوا: إن الزكاة لا تجب عليه ، لأنها طهرة وتزكية، والقاصر لا ذنب له [٦].

ونوقش:

---

(١) معرفة السنن والآثار (٦٦/٦).

(٢) التعليق على الروض المربع لمجموعة من العلماء (١٢/٤).

(٣) بدائع الصنائع (٤/٢).

(٤) المبسوط (١٦٢/٢)، بدائع الصنائع للكاساني (٤/٢) .

[٥] التوبة:١٠٣

(٦) المجموع (٣٠٢/٥).

((أن الغالب أنها تطهير، وليس ذلك شرطاً، فإنا اتفقنا على وجوب الفطر والعشر في مالهما، وإن كان تطهيرا في أصله))[1]،

وأيضاً: ((الصبي –ولا سيما المميز– يحتاج لتطهير، لما قد يحصل منه إخلال بالآداب، فإن أخذ الزكاة منه مطهر له، ومنمٍّ لإيمانه وأخلاقه الفاضلة))[2].

٢/: قول النبي ﷺ: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل))[3]، ووجه الاستدلال: أن ((في إيجاب الزكاة عليه إجراء القلم عليه، فإن الوجوب يختص بالذمة، ولا يجب في ذمة الولي، فلا بد من القول بوجوبه على الصبي))[4].

ونوقش: بأنه: ((لا إثم عليه، ولا تجب الزكاة عليه، بل يجب في ماله، ويطالب بإخراجها وليه ، كما يجب في ماله قيمة ما أتلفه، ويجب علي الولى دفعها))[5]، ((فالحديث أريد به رفع الإثم ، والعبادات البدنية، بدليل: وجوب العشر وصدقة الفطر والحقوق المالية .

ثم هو مخصوص بما ذكرناه، والزكاة في المال في معناه، فنقيسها عليه))[6]، فالوجوب في ماله، ويخرجها وليه، ((وليس في سقوط القلم سقوط حقوق الأموال ، وإنما فيه سقوط الملامة ، وسقوط فرائض الأبدان فقط))[7].

٣/: و بما روي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما أنهما قالا: ((لا تجب الزكاة على الصبي حتى

---

(١) المجموع (٣٠٢/٥).

(٢) الشرح الممتع (٢٣/٦).

(٣) والحديث رواه أبو داود (٤٤٠١)، والترمذي ،باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد رقم (١٤٢٣) واللفظ له، وابن ماجه (٢٠٤٢)، عن علي ﷺ، والنسائي (٣٤٣٢) عن عائشة رضي الله عنها. وللحديث روايات وألفاظ متعددة. وأحمد (٩٥٦) وقال شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره رجاله ثقات رجال الشيخين والحسن البصري لم يسمع من علي .

(٤) المبسوط (١٦٣/٢).

(٥) المجموع (٣٠٢/٥).

(٦) المغني (٧٠/٤)، التعليق على الروض المربع لمجموعة من العلماء (١٢/٤).

(٧) المحلى (٢٠٧/٥).

تجب الصلاة عليه))[1].

وأجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: ((أن المحفوظ عن الصحابة ﷺ إيجاب الزكاة في مال اليتيم))[2]، وقد تقدم أن الإمامين الشافعي وأحمد نفيا المخالف من الصحابة .

الوجه الثاني: أن قياس الزكاة على الصلاة في التكليف قياس غير صحيح ، لوجود الفارق بينهما، فالصلاة ((مختصة بالبدن ، ونية الصبي ضعيفة عنها، والمجنون لا يتحقق منه نيتها، والزكاة حق يتعلق بالمال، فأشبه نفقة الأقارب والزوجات وأروش الجنايات وقيم المتلفات))[3].

وفرق آخر؛ أن الزكاة (قد تسقط عمن لا مال له ، ولا تسقط عنه الصلاة، وإنما تجب الصلاة والزكاة على العاقل البالغ ذي المال الذي فيه الزكاة؛ فإن سقط المال: سقطت الزكاة، و لم تسقط الصلاة؛ وإن سقط العقل أو البلوغ: سقطت الصلاة و لم تسقط الزكاة؛ لأنه لا يسقط فرض أوجبه الله تعالى أو رسوله ﷺ إلا حيث أسقطه الله تعالى أو رسوله ﷺ، ولا يسقط فرض من أجل سقوط فرض آخر بالرأي الفاسد، بلا نص قرآن، ولا سنة... وأيضاً: فإن أسقطوا الزكاة عن مال الصغير والمجنون؛ لسقوط الصلاة عنهما، ولأنهما لا يحتاجان إلى طهارة فليسقطاها بهذه العلة نفسها من زرعهما وثمارهما، ولا فرق)[4].

---

(١) كذا ذكره السرخسي في المبسوط (١٦٢/٢)، والكاساني في بدائع الصنائع (٤/٢)، ونسبه التهانوي في إعلاء السنن إلى ابن عباس ﷺ فقط. فأما ما روي عن علي ﷺ فقد ثبت عن علي بن أبي طالب ﷺ خلاف ما ذكر هنا، كما تقدم في كلام الشافعي، وهو أقوى مما ذكر عنه من نفي وجوبها في مال القاصر، حيث لم يعثر لكلامه هذا على إسناد، بل إن محققي الأحناف نسبوا الحديث إلى ابن عباس ﷺفقط. وأما ما روي عن ابن عباس ﷺ: فقد رواه الدارقطني في سننه(٩/٣)،وعقبه بقوله:(ابن لهيعة لا يحتج به))، وكذا قال ابن حزم عنه: ((وما نعلم لمن ذكرنا مخالفاً من الصحابة إلا رواية ضعيفة عن ابن عباس؛ فيها ابن لهيعة)) بل ذكر البهوتي في شرح منتهى الإرادات (١٧٠/٢) أن الأثرم روى عن ابن عباس وفاق جمهور الصحابة .

(٢) المحلى (٢٠٧/٥).

(٣) المغني (٧٠/٤).

(٤) المحلى لابن حزم (٢٠٦/٥).

٤/: استدلوا أيضاً: بأن الزكاة عبادة، والعبادة لابد فيها من نية، والقاصر ليس أهلاً للنية[١].
قال ابن حزم [٢] معترضاً على هذا الدليل ومناقشاً له:(فإن قالوا لا نية لمجنون، ولا لمن لم يبلغ ، والفرائض لا تجزئ إلا بنية.

قلنا: نعم، وإنما أمر بأخذها الإمام والمسلمون، بقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ ، فإذا أخذها من أمر بأخذها بنية أنها الصدقة أجزأت، عن الغائب ، والمغمى عليه، والمجنون، والصغير، ومن لا نية له))[٣]، فهي ((عبادة مالية تجري فيها النيابة، والولي يقوم مقام القاصر في النية))[٤].

٥/: استدلوا أيضاً بأن: ((إيجاب الزكاة إيجاب الفعل، وإيجاب الفعل على العاجز عن الفعل تكليف ما ليس في الوسع، ولا سبيل إلى الإيجاب على الولي ليؤدي من مال الصبي، لأن الولي منهي عن قربان مال اليتيم إلا على الوجه الأحسن بنص الكتاب، وأداء الزكاة من ماله قربان ماله لا على الوجه الأحسن))[٥].

ونوقش: ((بأن الولي يخرجها عنهما من مالهما، لأنها زكاة واجبة فوجب إخراجها؛ كزكاة البالغ العاقل، والولي يقوم مقامه في أداء ما عليه، ولأنها حق واجب على الصبي والمجنون فكان على الولي أداؤه عنهما؛ كنفقة أقاربه، وتعتبر نية الولي في الإخراج، كما تعتبر النية من رب المال))[٦].

---

(١) المبسوط (١٦٣/٢)، وأطال في تقرير الدليل، بدائع الصنائع (٤/٢)، حاشية ابن عابدين (١٧٣/٣).

[٢] هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري.أبو محمد. أصله من الفرس.كانت له الوزارة،فانصرف عنها إلى التأليف والعلم.كان فقيها حافظا ، بعيدا عن المصانعة حتى شبه لسانه بسيف الحجاج . طورد حتى توفي مبعدا عن بلده سنة (٤٥٦ هـ). كثير التأليف، مزقت بعض كتبه بسبب معاداة كثير من الفقهاء له.من تصانيفه:(المحلى)و(الإحكام في أصول الأحكام) . المغرب في حلى المغرب ص ٣٦٤ ، الأعلام للزركلي ٥ / ٥٩ .

(٣) المحلى (٢٠٧/٥).

(٤) التعليق على الروض المربع لمجموعة من العلماء (١٣/٤).

(٥) بدائع الصنائع (٥/٢).

(٦) المغني (٧٠/٤).

فإيجاب الزكاة في مال القاصر ليس تكليفاً للقاصر في نفسه، بل هو في ماله، ويتولى وليه إخراجه، وهذا من حق الصبي على الولي، فكما أن الولي تلزمه النفقة على الصبي، فكذلك الزكاة.

وأما قولهم: بأن الزكاة قربان للمال بغير التي هي أحسن فلا يسلم ، لأن ((هذا النقص هو في الحقيقة كمال وزيادة؛ لأن الزكاة تطهر وتنمي المال، فهي وإن نقصته حساً، لكنها كمال وزيادة معنى، فالزكاة من قربانه بالتي هي أحسن.

ثم إنه منقوض بوجوب النفقة عليهما فلو كان للمجنون -مثلاً- أولاد وزوجة وأب؛ لوجبت النفقة لهم في ماله مع أنها تنقصه))[1] .

أما دليل التفريق فلم أجد لهم دليلاً عليه في كتبهم، قال ابن حزم رحمه الله: ((ولا نعلم أحداً تقدمه – أي: أبا حنيفة- إلى هذا التقسيم...وقول أبي حنيفة أسقط كلام وأغثه، ليت شعري؛ ما الفرق بين زكاة الزرع والثمار، وبين زكاة الماشية والذهب والفضة؟. [2]

وقال ابن رشد [3]: ((وأما من فرق بين ما تخرجه الأرض، أو لا تخرجه ، وبين الخفي والظاهر، فلا أعلم له مستندًا في هذا الوقت)). [4]

إلا أن ابن عبدالبر [5] قال: (يزعم قوم: أن الفرق بين ما تخرجه أرض الصغير وبين سائر ماله: أن الزكاة حق طارئ على ملك ثابت للمالك قبل وجوب الحق فهو طهرة، والزكاة لا تلزم إلا من

---

(١) الشرح الممتع (٦/٢٣).

(٢) المحلى (٥/٢٠٥)، وكذا قال ابن عبدالبر في الاستذكار (٩/٨٣) : ((هذا –التفريق- ضعيف من القول)).

[3] هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ،أبو الوليد، ولدسنة(٥٢٠).فقيه مالكي ، فيلسوف، طبيب، عني بكلام أرسطو. اتهم بالزندقة والإلحاد فنفي إلى مراكش.وأحرقت بعض كتبه ،ومات بمراكش ودفن بقرطبة،وتوفي سنة(٥٩٥).من تصانيفه (تهافت التهافت) و(الكليات)و(بداية المجتهد ونهاية المقتصد). وشذرات الذهب ٤ / ٣٢٠ ؛ الأعلام للزركلي ٦ / ٢١٣.

(٤) بداية المجتهد (١/١٩٦).

[5] هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ ، أبو عمر . ولد بقرطبةسنة(٣٦٨) . من أجلة المحدثين والفقهاء ، شيخ علماء الأندلس ، ومؤرخ أديب ، مكثر من التصنيف . رحل رحلات طويلة وتوفي بشاطبةسنة(٤٦٣ هـ).من تصانيفه :" الاستذكار " ، و " التمهيد " ؛ و " الكافي " في الفقه .الشذرات ٣ / ٣١٤ ، الأعلام ٩ / ٣١٧ .

تلحقه الطهارة، والركاز وثمرة النخل والزرع لحدوثها يجب حق الزكاة فيها، فلا يملكها مالكهـــا إلا وهو حق واجب للمساكين، فصار كالشركة فاستوى فيه حق الصغير والكبير). [1]

وناقشه رحمه الله بقوله: (محال أن تجب الصدقة إلا على ملك، فكيف لا يملك ما يخرج مـــن الأرض حتى وجبت فيه الزكاة ؟ ومعلوم أن الزكاة إنما وجبت فيما أخرجته الأرض على ملك أصل ما زرع وما أخرجته، ولا فرق بين ذلك وبين سائر ما تجب فيه الزكاة من ماله إلا حيث فرقت السنة من مرور الحول. فهذا هو الصحيح، وما خالف هذا فلا وجه له ولا معنى يصح، والله أعلم).

القول الثالث: أنه لا يجب في ماله زكاة مطلقاً، وهو مروي عـــن إبـــراهيم النخعـــي [2]، والحســـن البصري[3]، وسعيد بن جبير[4]، وغيرهم [5] .

واستدلوا بأدلة المنع التي استدل بها الحنفية .

الترجيح :

لعل الراجح والله أعلم: هو قول الجمهور، من الصحابة، والأئمة الثلاثة، وغيرهـــم مـــن الســـلف والخلف، لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة المانعين أو المفرقين، وما ورد عليها مـــن المناقشات.

---

(١) الاستذكار (٨٤/٩).

[2] هو إبراهيم بن زيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران ،ولد سنة (٤٦). من كبار التابعين ، أدرك بعض متأخري الصحابة ، ومن كبار الفقهاء . قال عنه الصفدي : فقيه العراق . أحذ عنه حماد بن أبي سليمان وسماك بن حرب وغيرهما.توفي سنة(٩٦ هـــ)تذكرة الحفاظ ١ / ٧٠ ؛ والأعلام للزركلي ١ / ٧٦ ؛ وطبقات ابن سعد ٦ / ١٨٨ - ١٩٩

[3] هو الحسن بن يسار البصري ، تابعي. ولد بالمدينة سنة (٢١) رأى بعض الصحابة ، وسمع من بعضهم . كان شجاعا ، ناسكا ، فصيحا ، عالما ، شهد له أنس بن مالك وغيره .وكان إمام أهل البصرة ، ولي القضاء بالبصرة أيام عمر بن عبد العزيز . ثم استعفى ، توفي سنة(١١٠) هـــ . تهذيب التهذيب ٢ / ٢٤٢ - ٢٧١ ؛ والأعلام للزركلي ٢ / ٢٤٢ .

[4] هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي ،مولاهم . كوفي . من كبار التابعين . أخذ عن أبيه وغيره من الصحابة . خرج على الأمويين مع ابن الأشعث ؛ فظفر به الحجاج فقتله صبرا سنة (٩٥ هـــ).تهذيب التهذيب ٤ / ١١ - ١٤

(٥) نسبه إليهم: ابن قدامة في المغني (٧٠/٤)، وآثارهم مروية في: مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٣/٤).

الفرع الرابع: الاتجار بأموال القصر وضوابطه .

لما كان من المصلحة ، ومن حق القاصر ـــ إن كان له مال ـــ على وليه أن يستثمر أمواله وينميها له لذا تعرض الفقهاء لحكم تنمية أموال القصّر من قبل الولي على ماله على ما يلي ..

اتفق الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية [٢] والشافعية[٣] والحنابلة [٤] ؛ على مشروعية استثمار أموال القصّر وتنميتها لهم ، لما في ذلك من المصلحة التي تعود على القاصر في الحال والمآل ، وهذا من أقل حقوق القاصر على وليه ، إذ لا فائدة في إبقاء أمواله بدون استثمار.

ولهذا يقول الله تعالى ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ ﴿٢٢٠﴾﴾ .[٥]

قال الجصاص رحمه الله : ظاهر اللفظ يدل على أن مراده الندب والإرشاد ."[٦]

وقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال : ابتغوا في أموال اليتامى ، لا تأكلها الصدقة .[٧]

---

١ وقال الحنفية : كما أن للوصي أن يتجر في مال اليتيم ، فله أن يدفعه لغيره مضاربة ، وله أن يعمل به مضاربة أيضا بحصة شائعة من الربح . المبسوط للسرخسي ١٨٢/٢ ، ١٨٦، ١٨٧، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٣ ، ٣٦/٢، وجامع أحكام الصغار ٣ ٩٦ ـــ ٩٨، وحاشية ابن عابدين ٥ ٤٥٥ .

٢ قال مالك : لا بأس بالتجارة في أموال اليتامى لهم . الموطأ ١/ ٢٥١ ، والمنتقى للباجي ٢/ ١١١

٣ فتاوى العز بن عبد السلام ص ١٢٢ ، وفتاوى السبكي ١ /٣٢٦ ، ومعيد النعم ومبيد النقم لابن السبكي ص ٦٤

٤ وقال الحنابلة : للولي مطلقا الاتجار بمال المحجور عليه ، وهو أولى من تركه . كشاف القناع ٣ ٤٣٧ ، والمبدع ٣٣٨/٤ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٩٢ .

٥ سورة البقرة ٢٢٠ .

٦ أحكام القرآن للجصاص ٢ /١٣ ، ١٤

٧ رواه البيهقي، في السنن الكبرى (١٠٧/٤) ، وصحح إسناده .

قال الباجي [1]: فهذا إذن منه في إدارتها وتنميتها ، وذلك أن الناظر لليتيم إنما يقوم مقام الأب له ، فمن حكمه أن ينمي ماله ويثمره له ، ولا يثمره لنفسه ، لأنه حينئذ لا ينظر لليتيم وإنما ينظر لنفسه ، فإن استطاع أن يعمل فيه لليتيم ، وإلا فليدفعه إلى ثقة يعمل فيه . [2]

وروى عن عبدالله بن عمرو ﷺ عن النبي ﷺ قال: ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة . [3] .

ولما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها " كانت تعطي أموال اليتامى الذين في حجرها من يتجر لهم فيها " ،[4] .

أما ضابط الاتجار في أموال القصّر :

فالواجب على الولي أن يكون تصرفه في مال القاصر على النظر والاحتياط ، وبما فيه حظ له واغتباط لحديث : لا ضرر ولا ضرار . فالولي يتجر في أموال اليتامى ويضارب ويفعل ما فيه الغبطة لهم . (٥)

وعليه أن يتقي الله تعالى في من ولاه الله أمره ، بأن يسعى لهم بما فيه مصلحتهم وأن يستشير من له خبرة وأمانة في هذا المجال إن كان قليل الخبرة ، لأن الأصل في تصرفات الولي في مال القاصر أنها مقيدة بمصلحة المولى عليه .

---

[1] سليمان بن خلف بن سعد ، أبو الوليد الباجي ، نسبة إلى مدينة باجة بالأندلس ولد سنة ٤٠٣هـ .من كبار فقهاء المالكية. رحل إلى المشرق.ثم عاد إلى بلاده .وكان بينه وبين ابن حزم مناظرات،شهد له ابن حزم. وكان سببا في إحراق كتب ابن حزم. ولي القضاء في بعض أنحاء الأندلس .توفي سنة٤٧٤ هـ من تصانيفه الاستيفاء شرح الموطأ؛ واختصره في المنتقى ؛ ثم اختصر المنتقى في الإيماء ؛ وله شرح المدونة ؛ وأحكام الفصول في أحكام الأصول. الديباج المذهب ص ١٢٢

٢ المنتقى ٢ ١١٠ .

٣ أخرجه الترمذي (٣ ٢٤) ثم قال:في إسناده الْمثنَى بن الصباح يضعف في الحديث.وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي.

٤ أثر عائشة في الاتجار بأموال اليتامى رواه مالك في الموطأ ١ ٢٥١ بلاغا .

(٥)المهذب ١ ٣٣٥ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ ٢٩٢ ، والقوانين الفقهية ص ٣٢٧، وانظر م (١٤٧٩) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد، والمبدع ٤ ٣٣٧ ، والبدائع ٥ ١٥٣ .

المطلب الثاني : تصرف الولي في مال القاصر لمصلحة القاصر في القضاء.

إن الهدف من إقامة الولي على القاصر هو رعاية أمواله والعناية بها والسعي على حفظها والتصرف بها بما فيه غبطة ومصلحة للقاصر، ويدل على ذلك قول الله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴿١٥٢﴾﴾"[1].

فيتولى القائم على القاصر البيع والشراء للقاصر بماله، وذلك بما تقتضيه الغبطة والمصلحة، فيبيع ويشتري ويرهن له من ماله ويعمل كل ما فيه مصلحة له، و هذا هو المعمول به في محاكم المملكة العربية السعودية، وقد نص نظام المرافعات الشرعية على تمييز الانهاءات المتعلقة بأموال القاصرين فمن ذلك ما جاء في المادة الخامسة والستين بعد المائة أنه " يجب على المحكمة بعد النطق بالحكم إفهام الخصوم بطرق الاعتراض المقررة لهم ومواعيدها، كما يجب عليها إفهام الأولياء والأوصياء والنظار ومأموري بيت المال و ممثلي الأجهزة الحكومية، في حال صدور الحكم في غير صالح من ينوبون عنه أو بأقل مما طلبوا بأن الحكم واجب التمييز وأن المحكمة سترفع القضية إلى محكمة التمييز" .

ومن ذلك كذلك ما جاء في المادة التاسعة والسبعين بعد المائة من النظام نفسه أن " جميع الأحكام تكون قابلة للتمييز باستثناء الأحكام في الدعاوى اليسيرة التي يحددها مجلس القضاء الأعلى بقرار يصدر من هيئته العامة بناء على اقتراح من وزير العدل على أنه إذا كان المحكوم عليه ناظر وقف أو وصيا أو وليا أو مأمور بيت المال أو ممثل جهة حكومية ونحوه، أو كان المحكوم عليه غائبا فعلى المحكمة أن ترفع الحكم إلى محكمة التمييز لتدقيقه مهما كان موضوع الحكم .. " الخ

وقد جاء في نموذج صك الولاية الصادر من وزارة العدل [2]بعد ذكر الإنهاء المقدم من المنهي ما نصه " فأقمت (يذكر اسم الولي) وليا عليه .. يرعى شئونه .. ويحافظ على مصالحه ..

---

١ الأنعام (١٥٢)

٢ ما وضع في نقاط في ثنايا النموذج يعبأ من قبل الموظف المختص ويكتب فيه اسم الإشارة حسب المنهي و المولى عليه .

ولـــــ .. الحق في البيع والشراء والإفراغ وقبوله واستلام الثمن وتسليم المثمن والتأجير واستلام الأجرة وتوقيع العقود واستلام جميع مالـــ .. من حقوق والمطالبة بها والمداعاة و المخاصمة و سماع الدعاوى والرد عليها وإقامة البينة والرفع في أي قضية تقام منـــــ .. أو ضد.. أمام أي محكمة وفي أي جهة ولـــ .. مراجعة الدوائر الحكومية والمؤسسات والشركات والأفراد وأي جهة أخرى في جميع المعاملات الخاصة بـــ .. و إنهاء كافة الإجراءات الشرعية والإدارية المتعلقة بذلك ... و أفهمتـــ .. بأن عليـــــ .. ألا يتصرف بشيئ من عقارات القاصر .. ببيع أو شراء بدل إلا بإذن من حاكم شرعي و أن يقدم بياناً سنوياً بما قامـــ .. به تجاه أموال وحقوق القاصر .. المذكور .. و أوصيتـــــ .. بتقوى الله في ولايت ..[1] وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

" وعلى القائم على شؤون القاصر ونحوه، سواء كان من قبل الحاكم ، أو وصيا من قبل الأب مراجعة القاضي في كل التصرفات التي يجريها في مال القاصر، ولا يبيع عقاره إلا عن طريق القاضي ، وعلى القاضي التحقق عن ذلك بواسطة أهل الخبرة، وعليه أن يدون كافة مبررات البيع بالصك، وأن تجرى محاسبة الولي والناظر سنويا، وأن يقدما بيانات في نهاية كل عام يبين فيها ما طرأ على المال الذي في أيديهما من أرباح وخسارة ، وما قاما به من إصلاحات للعقار، وما صرفه على العقار لإصلاحه ، أو نفقات للقصر ونحوهم، وتتخذ المحكمة ملفات خاصة بالأوقاف و أموال القصر ونحوهم " [2] .

---

١ هذا النموذج هو المعمول به في محاكم المملكة العربية السعودية والذي يحمل الرقم ٣٩ــ١٠١ــ١ من مطبوعات مصلحة مطابع الحكومة .

٢ الإنهاءات الثبوتية (١/٣٤٥)

الخاتمة

وفي نهاية المطاف أحمد الله تعالى أولاً وآخراً أن منّ علي بالتمام على تقصير مني ، فما كان فيه من صواب فمن الله ذو الفضل والجلال ، وما كان فيه من نقص ومجانبة للصواب فمن نفسي والشيطان ، وأستغفر الله من ذلك .

ثم إن من أبرز ما خلصت إليه من نتائج حول هذا البحث ما يلي :

- تميز ديننا الإسلامي بالعناية الفائقة بهذه الفئة الضعيفة ، حتى يكون لهم ما لغيرهم من الحقوق والواجبات .
- مما يظهر أن هناك فرقاً بين الوصي والولي ؛

فالوصي: من عينه الميت ليقوم بإنفاذ وصيته ، أو لرعاية ورثته القصر .
و الولي: من يعينه الحاكم أو" القاضي " لرعاية القصر و النظر في أمورهم و أموالهم .

- المراد بالقاصر : هو العاجز عن التصرف السليم وهو الشخص المجنون والصغير دون البلوغ .
- وعليه فالقاصر سناً وهو ما دون البلوغ ، والقاصر عقلاً هو من اختل عقله بحيث لا يعي ولا يدرك آثار تصرفاته وأقواله ،ويدخل في حكمه من لا يحسن التصرف كالمعتوه والسفيه ونحوهما .
- السبب في كون القاصر سناً والقاصر عقلاً محتاجان للولاية هو ما افتقده كل واحدٍ منهما من أهلية الأداء .
- الذي يظهر أن المقصود بالولاية على القصر في الفقه هو المقصود به في القضاء ، حيث إنه في كلٍ تولي شؤون القصّر والقيام بواجباتهم .

- القيام على القصر برعايتهم وحفظهم وتولي أمورهم حقٌ من حقوقهم على من تولى أمرهم .وأنّ عليه النصح لهم والشفقة بهم .

- يشترط فيمن يتولى أمور القصّر أن يكون كامل الأهلية ، وإلا لعدمت الفائدة في الولاية ؛ حيث إن فاقد الشيء لا يعطيه . وأن يكون متصفاً بالأمانة ليتولى شؤون من تحت يده بنصحه ونصيحته .

- أن للولي أن يأكل من مال موليه إذا كان فقيراً ، وأما إن كان غنياً فليس له أن يأكل من مال موليه على الصحيح من قولي العلماء .

- تصرفات الولي في مال القاصر إن كانت في مصلحة القاصر حالاً أو مآلاً فللولي أن يتصرف فيما فيه مصلحة القاصر ، وإن كان في تصرف الولي مخاطرة أو مضرة بالنسبة للقاصر فليس للولي أن يتصرف في شأن القاصر أو ماله ، وإن تصرف في شيء من ذلك فعليه الضمان .

الفهارس

ـــ فهرس الآيات .

ـــ فهرس الأحاديث والآثار .

ـــ فهرس الأعلام المترجم لهم .

ـــ فهرس المصادر والمراجع .

ـــ فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات

م	الآية	السورة	رقمها	الصفحة
	﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ ﴿٢٢٠﴾﴾	البقرة	٢٢٠	٩٨
١	﴿ اللهوَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾	البقرة	٢٥٧	١٩
٢	﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾﴾	النساء	٢	٧٢
٣	﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾﴾	النساء	٥	٤٨
٤	﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ ﴿٦﴾﴾	النساء	٦	٤٩ــ٥٥ــ٧٢
٥	﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴿٦﴾﴾	النساء	٦	٦٧ــ٧٠
٦	﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾﴾	النساء	٩	٤٩
٧	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾	النساء	١٠	٤٩ــ٧٠ــ٧٢ــ٨٦
٨	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ ﴿٢٩﴾﴾	النساء	٢٩	٧٢
٩	﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً ﴾	النساء	٨٢	١٦
١٠	﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾	النساء	١٤١	٥٠
١١	﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ ﴿١٥٢﴾﴾	الأنعام	١٥٢	٣٦ــ٧٢ــ٧٥ــ٨٤ــ٨٩ــ١٠٠
١٢	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾	التوبة	١٠٣	٩٠ــ٩٣ــ٩٥
١٣	﴿فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴿٥﴾﴾	مريم	٥	٧٤
١٤	﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ ﴿٧٨﴾﴾	الحج	٧٨	٥٣
١٥	﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴿٥٩﴾﴾	النور	٥٩	٣٢
١٦	﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ ﴿٦٧﴾﴾	الفرقان	٦٧	٨٧
١٧	﴿فِيهِنَّ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ ﴿٥٦﴾﴾	الرحمن	٥٦	٢٩
١٨	﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾	المدثر	٣٨	٨٣
١٩	﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥﴾ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ﴿٧﴾﴾	الطارق	٥ــ٧	٣٦

فهرس الأحاديث والآثار

م	الحديث	الصفحة
١	اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة	٩٥
٢	أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم ..	٩٥
٣	ألا إني أنزلت نفسي من مال اللَّه منزلة الولي من مال اليتيم إن استغنيت ..	٦٦
٤	أن عمر ﷺكتب إلى عامله أن لا يقتل إلا من جرت عليه المواسي ..	٣٤
٥	إن في حجري يتامى وإن لهم إبلاً ولي إبلٌ وأنا أمنح في إبلي ...	٦٩
٦	أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ	٦٨
٧	أنه كان يستسلف أموال يتامى عنده	٨١
٨	إني فَقِيرٌ ليس لي شَيْءٌ وَلِي يَتِيمٌ قال فقال كُلْ من مَالِ يَتِيمِكَ غير مُسْرِفٍ	٧٠
٩	رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب،..	٩١
١٠	السلطان وليُّ من لا ولي له	٥٢
١١	عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ..	٣٥
١٢	الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم	٣٢
١٣	كنت من سبي بني قريظة فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قتل ..	٣٤
١٤	لا تجب الزكاة على الصبي حتى تجب الصلاة عليه	٩١
١٥	لا تشتره ولا تستقرض من ماله	٧١
١٦	لَا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ	٧٥
١٧	لا يحل لي مما أفاء الله عليكم مثل هذه يعني وبرة أخذها من بعيرة إلا الخمس	٧٢
١٨	لا يشكر الله من لا يشكر الناس	١٥
١٩	لقد حكم بحكم الله	٣٤
٢٠	مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا فَلَيْسَ مِنَّا	٧٥

فهرس الأعلام

م	اسم العلم	الصفحة
١	إبراهيم بن زيد بن قيس بن الأسود النخعي	٩٠
٢	أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية	٥٤
٣	أحمد بن علي بن محمد ، أبو الفضل الكناني العسقلاني	٣٣
٤	أحمد بن علي ، أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص	٧٢
٥	إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير	٤٨
٦	إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني	١٦
٧	الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخري	٥٤
٨	الحسن بن يسار البصري	٩٠
٩	الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني	١٦
١٠	رفيع بن مهران، أبو العالية، الرياحي	٦٩
١١	سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي	٩٠
١٢	سليمان بن خلف (أبو الوليد الباجي)	٩٩
١٣	عامر بن شراحيل الشعبي	٦٩
١٤	عبدالرحمن بن ناصر السعدي	٤٨
١٥	عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة	٦١
١٦	عثمان بن عبد الرحمن بن موسى تقي الدين ، أبو عمرو المعروف بابن الصلاح	٨١
١٧	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم	٩٢
١٨	علي بن محمد بن حبيب الماوردي	٢٧
١٩	محمد أمين بن عمر، المعروف بابن عابدين	٣٤
٢٠	محمد بن أحمد الشربيني	٢٤
٢١	محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي	٤٨
٢٢	محمد بن أحمد بن محمد بن رشد	٧٩
٢٣	محمد بن عبد الله بن محمد، المعروف بابن العربي	٤٩
٢٤	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر	٩٤

فهرس المصادر والمراجع

الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت/ فؤاد عبد المنعم أحمد . دار المسلم للنشر الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ
أحكام القرآن لأحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي تحقيق : محمد الصادق قمحاوى .دار احياء التراث العربى ـ بيروت . سنة الطبع : ١٤٠٥ هـ
أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي . دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا
أحكام القرآن لمحمد بن إدريس الشافعي تحقيق : عبد الغني عبد الخالق . دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤٠٠
الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الحنفي دار الكتب العلمية – بيروت – الثالثة ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن
الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية . ت : علي بن محمد بن عباس البعلى الدمشقي دار المعرفة، بيروت، لبنان .الطبعة : ١٣٩٧هـ/١٩٧٨م
إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني . المكتب الإسلامي . ط الأولى ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.
الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ت. سالم محمد عطا ، محمد علي معوض دار الكتب العلمية – بيروت .الطبعة الأولى ، ١٤٢١ – ٢٠٠٠
أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري . ت د . محمد محمد تامر دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢ ه – ٢٠٠٠ . الطبعة : الأولى ،
الأشباه والنظائر لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان / ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م
أصول السرخسي لأبى بكر محمد بن احمد السرخسى دار الكتاب العلمية بيروت لبنان . الطبعة الاولى ١٤١٤ هـ– ١٩٩٣ م.

أصول الشاشي لأحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي . دار الكتاب العربي – بيروت ، ١٤٠٢
الأعلام لخير الدين للزركلي . دار العلم للملايين بيروت . الطبعة الخامسة ١٩٨٠م .
الإفادة من مال اليتيم . للدكتور / خالد بن علي بن محمد المشيقح .
الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل . لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي . دار المعرفة بيروت – لبنان
الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي مع مختصر المزني دار الفكر للطباعة. الطبعة الثانية: ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ،لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي . دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان .الطبعة الأولى ١٤١٩هـ
الإنهاءات الثبوتية في المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية د. ناصر بن إبراهيم المحيميد مكتبة أبها الحديثة، أبها ، ط١ ، ١٤٢٧هـ .
أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء .لقاسم بن عبد الله القونوي الرومي الحنفي ت : يحيى مراد . دار الكتب العلمية . ط : ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ
البحر الرائق شرح كتر الدقائق . لزين الدين إبراهيم بن نجيم . دار المعرفة
بدائع الصنائع للكاساني دار الكتاب العربي . بيروت ١٩٨٢ م ، ط الثانية
بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد القرطبي المشهور بابن رشد .دار الكتب الإسلامية . ط الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م
البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي . ت: د محمد حجي وآخرون .دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان .ط: الثانية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
تاج العروس من جواهر القاموس .لمحمّد بن محمّد الحسيني ، الزَّبيدي تحقيق مجموعة من المحققين .الناشر دار الهداية
التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ، دار النشر : دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨ ، الطبعة : الثانية
تبين الحقائق شرح كتر الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. ، دار النشر : دار الكتب الإسلامي. – القاهرة. – ١٣١٣هـ.

تحرير ألفاظ التنبيه ليحيى بن شرف النووي. ت:عبد الغني الدقر. دار القلم – دمشق .ط ، ١٤٠٨
تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لعمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي ، دار النشر : دار حراء – مكة المكرمة – ١٤٠٦ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد الله بن سعاف اللحياني
التصرفات الضارة في أموال القصر وتطبيقاتها في القضاء الكويتي .لسالم بادي العجمي . بحث ماجستير في المعهد العالي للقضاء ، ١٤٢٧هـ
التعريفات علي بن محمد الجرجاني . تحقيق إبراهيم الأبياري . دار الكتاب العربي – بيروت ط. الأولى ، ١٤٠٥هـ
التعليق على الروض المربع لمجموعة من العلماء
تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .دار الكتب العلمية ط . الأولى ١٤١٩هـ .١٩٨٩م.
تنقيح الفتاوى الحامدية . لابن عابدين ، محمد أمين بن عمر
تهذيب الأسماء واللغات لمحيي الدين بن شرف النووي دار الفكر – بيروت – ١٩٩٦ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات
تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م ،
جامع أحكام الصغار لمحمد محمود الأشروسني .تحقيق / عبدالحميد عبدالخالق البيزلي مطبعة المعارف ، بغداد . ط الأولى /١٩٨٣ م
جامع البيان عن تأويل آي القرآن . لمحمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر ، دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥
الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الشعب – القاهرة
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير .دار الفكر .بيروت .
حاشية الرملي . لأبي العباس الرملي
حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي الطبعة : الأولى – ١٣٩٧ هـ
حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري) لسليمان الجمل

دار الفكر – بيروت –
الحاوى الكبير للعلامة أبو الحسن الماوردى دار الفكر ـــ بيروت
الخرشي على مختصر سيدي خليل . لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن *علي الخرشي* المالكي، دار النشر : دار الفكر للطباعة – بيروت
الدر المختار لمحمد علاء الدين بن علي الحصكفي ، دار الفكر – بيروت – ١٣٨٦ ، الطبعة : الثانية
الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب .لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي . دار الكتب العلمية – بيروت
الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي . تحقيق محمد بو خبزة . دار الغرب الإسلامي .ط الأولى .١٩٩٤م
ذيل طبقات الحنابلة . لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي
رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين . دار الفكر ١٤١٥ هـــ / ١٩٩٥ م .
الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت/ سعيد محمد اللحام . دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – لبنان
روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي .إشراف : زهير الشاويش . المكتب الإسلامي .ط.الثالثة .١٤١٢هـــ ١٩٩١م
زاد المعاد لابن القيم ، ط١٤ ، ١٤١٠ هـــ ، الرسالة ، بيروت .
الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي . لمحمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – ١٣٩٩،الطبعة:الأولى ، ت:د.محمد جبر الألفي
سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية ١٣٩٩-١٩٧٩، المكتب الاسلامي بيروت.
سنن ابن ماجة لأبي عبدالله القزويني . المكتبة الإسلامية . تحقيق / محمد فؤاد عبدالباقي .
سنن أبو داوود لأبي داوود سليمان السجستاني .

تعليق / محمد عبدالحميد . دار الفكر .
سنن الترمذي دار إحياء التراث العربي، بيروت تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون)
سنن الدارقطني الناشر : دار المعرفة - بيروت ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني
السنن الكبرى للبيهقي مكتبة دار الباز، مكة المكرمة،١٩٩٤م تحقيق : محمد عبد القادر عطا
السنن الكبرى للنسائي دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة الأولى سنة ١٩٩١ م ،تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي)
سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي . تحقيق مجموعة بإشراف شعيب الأرناؤوط . مؤسسة الرسالة . ط. السادسة ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.
شذرات الذهب في أخبار من ذهب . لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي . دار ابن كثير- دمشق - ١٤٠٦هـ ، الطبعة : ط١ ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط
شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. لعبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي. دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م. ، ت : زكريا عميرات
شرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي ت: عبد المنعم خليل إبراهيم . دار الكتب العلمية : ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م : لبنان/ بيروت
الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي مع المغني . دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .
الشرح الكبير لابي البركات سيدى احمد الدردير للعلامة المحقق سيدى الشيخ محمد عليش . إحياء الكتب العربية
الشرح الممتع لابن عثيمين . دار ابن الجوزي .ط.الاولى ١٤٢٧ه.
شرح منتهى الإرادات للبهوتي . دار عالم الكتب .ط.الاولى ١٤١٤ه.

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي.
مؤسسة الرسالة – بيروت ط. الثانية ، ١٤١٤ – ١٩٩٣ تحقيق : شعيب الأرنؤوط

صحيح البخاري (الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م تحقيق : د. مصطفى ديب البغا)

صحيح الجامع الصغير للألباني .
المكتب الإسلامي . ط . الثالثة . ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م .

صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . دار إحياء التراث العربي – بيروت
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء.امحمود مجيد الكبيسي .
إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر .

طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة
عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٧ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان

الطبقات الكبرى لابن سعد .
دار بيروت . ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م .

عمدة الفقه . لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي .
ت : أحمد محمد عزوز .المكتبة العصرية . الطبعة : ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م

العناية شرح الهداية اسم المؤلف: محمد بن محمد البابرتي

عوارض الأهلية للدكتور حسين بن خلف الجبوري
جامعة أم القرى – مكة -الطبعة :الأولى -سنة الطبع ١٤٠٨هـ ،١٩٨٨م.

عون المعبود لشمس الحق آبادي ٩/ ٢٥١
دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الثانية ، ١٤١٥ هـ

فتاوى السبكي . للامام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي .
دار المعرفة – لبنان/ بيروت

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .
إدارة البحوث العلمية .ط.الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م

الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ،

دار الفكر – ١٤١١هـ – ١٩٩١م
فتح الباري لابن حجر. دار السلام .ط.الاولى ١٤٢١ه.
فتح القدير لابن الهمام . دار الوفاء.ط. الثالثة ١٤٢٦ه.
الفقه الإسلامي وأدلته . د . وهبة الزحيلي . دار الفكر ط. الثانية ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م
القاموس المحيط للفيروز آبادي . مؤسسة الرسالة .ط. الاولى ١٤٠٦ه .
القواعد الكلية والضوابط الفقهية لمحمد شبير دار النفائس الأردن الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٦م
الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة. ط.الخامسة ١٤٠٨ه. المكتب الاسلامي .
الكافي لابن عبد البر . مكتبة الرياض الحديثة. ط .الثانية . ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م .
كتاب الفقه على المذاهب الأربعة . عبدالرحمن الجزيري . دار الفكر . ١٤١١هـ ١٩٩٠م .
كشاف القناع للبهوتي . دار الفكر ١٤٠٢ه .
كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري . دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م. ، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر.
كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني لأبي الحسن المالكي . دار الفكر – بيروت – ١٤١٢ ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي
كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ،لعلاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي ،ت : بكري حياني – صفوة السقا ،مؤسسة الرسالة ،الطبعة الخامسة ،١٤٠١هـ/١٩٨١م
لسان العرب. لابن منظور، دار بيروت ـــ دار صادر ، ١٣٨٨هـ–١٩٦٨م .
المبدع لابن مفلح

المكتب الإسلامي – بيروت –١٤٠٠هـ
المبسوط للسرخسي . دار الكتب العلمية .ط. الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣ م
المجتبى من السنن لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة : الثانية ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦
مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد ، للشيخ أحمد بن عبد الله القاري .
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي ط.دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م
مجمع الضمانات في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان لأبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي تحقيق : أ.د محمد أحمد سراح، أ.د علي جمعة محمد
المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي . دار الفكر بيروت . ط. ١٩٩٧م
مجموع فتاوى ابن تيمية مكتبة ابن تيمية تحقيق : عبد الرحمن قاسم العاصمي)
المحلى لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد دار الآفاق الجديدة – بيروت ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي
مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي مكتبة لبنان .بيروت.ط. ١٩٨٨م.
مختصر اختلاف العلماء . للجصاص /أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي دار البشائر الإسلامية – بيروت – ١٤١٧ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د. عبد الله نذير أحمد
المستدرك على الصحيحين لأبي عبدالله محمد الحاكم النيسابوري . تحقيق / مصطفى عطا . دار الكتب العلمية .ط. الأولى ١٤١١هـ ١٩٩٠م
مسند أبي داود الطيالسي لسليمان بن داود بن الجارود تحقيق : الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي .هجر للطباعة والنشر الطبعة : الأولى /١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م
مسند الإمام أحمد

مؤسسة قرطبة ، دار الراية – القاهرة.

المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي،
مكتبة لبنان – بيروت. ١٩٨٧م .

مصنف ابن أبي شيبة . مكتبة الرشد، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ
تحقيق : كمال يوسف الحوت.

مصنف عبدالرزاق لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ،المكتب الإسلامي – بيروت ،الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد السيوطي الرحيبانى

مطبوعات مصلحة مطابع الحكومة .

المطلع على أبواب المقنع لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله
المكتب الإسلامي – بيروت ، ١٤٠١ – ١٩٨١ ـــ تحقيق : محمد بشير الأدلبي

مقاييس اللغة لابن فارس . ت. عبدالسلام هارون .
مكتبة الخانجي بمصر . ط.الثالثة .١٤٠٢هـ ١٩٨١م.

المعجم الأوسط للطبراني
ط. الاولى ١٤٠٦ه .مكتبة المعارف

المعجم الكبير للطبراني . تحقيق: حمدي ابن عبد المجيد السلفي
مكتبة العلوم والحكم، الموصل الطبعة الثانية ١٩٨٣ م،

معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة .
.ط.الاولى ١٤١٤ه. مؤسسة الرسالة .

المعجم الوسيط .لإبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار ،
دار الدعوة ، تحقيق : مجمع اللغة العربية

معجم مقاييس اللغة والصحاح للجوهري.
شركة الرياض للنشر والتوزيع. ط.١٤٢٠ه.

معرفة السنن والآثار عن الامام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي للحافظ الامام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد. البيهقي.
دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت . تحقيق : سيد كسروي حسن

معيد النعم ومبيد النقم لابن السبكي

المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني .
دار الفكر . بيروت

المغني لابن قدامة
دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ

مفردات القرآن الراغب الأصبهاني .ط.الاخيره ١٣٨١ه.
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر

المفصل في أحكام الأسرة والبيت لعبد الكريم زيدان

ملتقى الأبحر لإبراهيم الحلبي .تحقيق وهبي الألباني .
مؤسسة الرسالة .ط. الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م

منار السبيل .ط. السابعة ١٤٢٥ه .دار طيبة للنشر والتوزيع

المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى لمحمد ضياء الرحمن الأعظمي
مكتبة الرشد / ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م . السعودية/ الرياض

المنتقى شرح الموطأ :لسليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل. لمحمد عليش.
دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

منهاج الطالبين وعمدة المفتين ليحيى بن شرف النووي أبو زكريا
دار المعرفة – بيروت

المهذب لأبي إسحاق الشيرازي (دار الفكر بيروت)

مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل لأبي عبدالله محمد بن محمد المعروف بالحطاب .
مكتبة النجاح . ليبيا

الموسوعة الفقهية . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .
الكويت . ط السادسة ١٤٢٩هـ

الموطأ للإمام مالك . رواية أبي مصعب الزهري .تحقيق محمود خليل و بشار معروف .مؤسسة الرسالة .ط. الثالثة ١٤١٨هـ ١٩٩٨م

نظام الجنسية العربية السعودية.
نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين.
نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية ، لنزيه حماد . دار القلمـــ الدار الشامية .ط ١ .عام ١٤١٤هـــ ، ١٩٩٤م .
النكت والعيون (تفسير الماوردي) لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – تحقيق : السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. لشمس الدين محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير. دار الفكر للطباعة . بيروت. ١٤٠٤هـــ – ١٩٨٤م.
النهاية في غريب الحديث لابن الأثير . ت : طاهر الزاوي ، محمود الطناحي المكتبة العلمية ،بيروت ،لبنان .
نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني دار الحديث الطبعة الأولى ١٤٢١هـــ - ٢٠٠٠م تحقيق عصام الدين الصباطي
الهداية شرح بداية المبتدي لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغياني المكتبة الإسلامية
الولاية على النفس . للدكتور حسن علي الشاذلي . دار الطباعة المحمدية .القاهرة .ط ١ .عام ١٣٩٩هـــ ،١٩٧٩م .
الولاية على النفس ومستجداتها لأحمد محمد الشديفات . بحث منشور على الإنترنت .

فهرس الموضوعات

مقدمة ٣
التمهيد ١٩
الولاية في اللغة ١٩
الولاية في الاصطلاح ٢٠
مفهوم الولاية في القضاء. ٢١
أنواع الولاية ٢٢
مفهوم الوصاية في القضاء. ٢٥
أنواع الوصاية ٢٦
الفرق بين الولاية والوصاية ٢٨
مفهوم القُصُّر ٢٩
مفهوم القاصر سناً في الفقه. ٣٠
مفهوم القاصر عقلاً في الفقه. ٣١
القاصر سناً ٣٢
القاصر عقلاً ٣٨
من في حكم القاصر ٣٩
مفهوم الأهلية ٤١
أهلية الوجوب ٤٢
أهلية الأداء ٤٢
الفرق بين فاقد الأهلية والقاصر ٤٣
المقصود بالقاصر سناً في القضاء. ٤٤
المقصود بالقاصر عقلاً في القضاء. ٤٤
الولاية على القاصر سناً: ٤٨

حكم الولاية على القاصر سناً في الفقه ٤٩
شروط الولاية على القاصر سناً ٥٢
من له الولاية على القاصر سناً ٥٣
ترتيب الأولياء ٥٤
مدى كمال أهلية القاصر سناً في الفقه. ٥٧
إجراءات إثبات الولاية على القاصر سناً في القضاء. ٥٨
عدم أهلية القاصر عقلاً في الفقه. ٦٠
حكم الولاية على القاصر عقلاً في الفقه ٦١
شروط الولاية على القاصر عقلاً ٦٢
من له الولاية على القاصر عقلاً ٦٢
ترتيب الأولياء ٦٣
مدى كمال أهلية القاصر عقلاً في الفقه. ٦٤
إجراءات إثبات الولاية على القاصر عقلاً في القضاء. ٦٥
انتفاع الولي بمال القاصر ٦٨
هبة شيء منه ٧٨
إقراض شيء منه ٨٣
رهن مال القاصر ٨٦
تصرف الولي في مال القاصر لمصلحة نفسه في القضاء. ٨٩
النفقة على القاصر ٩٠
وقف مال القاصر ٩١
أداء زكاة مال القاصر ٩٣
الاتجار بأموال القصر وضوابطه ١٠١
تصرف الولي في مال القاصر لمصلحة القاصر في القضاء. ١٠٤

الخاتمة ١٠٦
فهرس الآيات ١١٠
فهرس الأحاديث والآثار ١١١
فهرس الأعلام ١١٢
فهرس المصادر والمراجع ١١٣
فهرس الموضوعات ١٢٤